المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

تأثير السياق في دلالات ألفاظ النص
عند الإمام ابن دقيق العيد

The Effect of Context on the Connotations of Text Phrases According to Ibn Daqiq al-Eid

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة:
أفنان بنت محمد الشبيلي
الرقم الجامعي: (٣٣١٢٠٠٠٧٠)

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
أ. د. عبد الرحمن بن عبد الله البراهيم
الأستاذ بقسم أصول الفقه

العام الجامعي:
١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وكالة الدراسات العليا والبحوث

قسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة:

(تأثير السياق في دلالات ألفاظ النص عند الإمام ابن دقيق العيد)

تقرير اللجنة:

تمت الموافقة على هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة (الماجستير) في أصول الفقه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

اللجنة:	الاسم:	المرتبة:	التخصص:	التوقيع:
المشرف:	أ.د عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم	أستاذ	أصول الفقه	
المناقش (١)	د. سليمان بن محمد النجران	أستاذ مشارك	أصول الفقه	
المناقش (٢)	د. حنان بنت يونس القديمات	أستاذ مشارك	أصول الفقه	

تمت مناقشة الرسالة في يوم (السبت)، بتاريخ: ٢٨ / ٨ / ١٤٤٢هـ

- يُسلم الطالب –بعد توقيع الأعضاء– صورة من هذه الورقة (تقرير اللجنة)

شكر وتقدير

أبدأ شكري بشكر الله ﷻ القائل: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ..﴿٥٣﴾ ﴾[1]؛ فقد أسبغ عليَّ بالنعم ظاهرًا وباطنًا، فله الحمد وله الشكر أولًا وآخرًا.

ثم بشكر أرسله على استحياء للذين غضا الطرف عن تقصيري في حقهما، بل وأغرقاني بعظيم عطائهما، وكانت دعواتهما زاد سَيْري، أسأل الله أن يمتعهما بالصحة والعافية، ويمد بأعمارهما على طاعته، ويرزقني وإخوتي بِرَّهما، وشكر مُحمَّل بعظيم الامتنان لأختي وأخواي وابنة أختي الذين ما ترددوا يومًا في بذل كل ما بوسعهم لخدمتي، ثم إلى كل مُحبٍ قد أهمه أمري، فأكرمني بدعائه، أسأل الله أن يُعْظِم للجميع الأجر والمثوبة. واسمحوا لي بأن أضمن شكري بدعوة لشخص لن تصله عبارات الشكر، ولكن له فضل عظيم عليّ يوجب ذكر اسمه فأسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يسكن أخي بَدْرًا الفردوس الأعلى من الجنة، وأن يجمعنا به مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

كما أخص بالشكر شكر الذين تفضلوا عليّ بقبول النظر فيما عرضته عليهم من بضاعة مزجاة مقيمين لها، ومصوبين، وموجهين، فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله البراهيم، الذي تفضَّل بالإشراف على الرسالة.

وكذلك فضيلة الدكتور: سليمان بن محمد النجران، الذي تفضَّل بالإرشاد وقبول المناقشة للرسالة.

وكذلك فضيلة الدكتورة: حنان بنت يونس القديمات، على تفضُّلها بقبول مناقشة الرسالة.

وكذلك لا أنسى شُكر كل مَن كان له فضل عليَّ بالتوجيه والإجابة على الاستفسارات وإن صغرت، أخَلف الله على الجميع أوقاتهم التي بذلوها بكل خير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة النحل: الآية (٥٣).

ملخص الرسالة

العنوان: تأثير السياق في دلالات ألفاظ النص عند ابن دقيق العيد

الباحثة: أفنان بنت محمد الشبيلي

يلقي هذا البحث الضوء على جانب من أهمية دلالة السياق ومدى تأثيرها على معرفة المراد من النصوص الشرعية، متتبعًا في ذلك مظان تأثير دلالة السياق على النص الشرعي عند الإمام ابن دقيق العيد ﵀ في شرحه لأحاديث المصطفى ﷺ.

واتضح من كلام العلماء الصريح حول دلالة السياق، مع عدم قصدهم إلى تعريفها، أنها دلالة لا تكاد تغيب عن أحدٍ منهم على مر العصور، وأنها ذات أثر واضح على النصوص الشرعية، فتؤثر على النص العام مثلًا بتخصيصه، وعلى المطلق بتقييده، وعلى المجمل والمشترك بتبيينه وتعيينه، وغير ذلك.

وللسياق أدلة دالة على حجيته من القرآن والسنة وأفعال الصحابة ﵃ واللغة والعقل.

وإهمال النظر في دلالة السياق قد يوقع في مزالق خطيرة تضر بعقيدة المسلم وتحيد به عن معرفة مراد الشارع بخطابه.

وقد وظّف ابن دقيق ﵀ دلالة السياق في العديد من الأمور، وكان مما صرّح به من الوظائف: تبيين المجمل، والترجيح بين الاحتمالات، والتأكيد على المعنى الواضح، والدلالة على المراد بالنص —مما يعني منع التأويل البعيد–، وتخصيص العام، وتعميم الخاص.

ودراسة التطبيقات عنده كانت بطريقة تقسيمها على الطرق الدالة على السياق المقالي والمقامي، بتحديد نوع القرينة التي وجدت في السياق وكانت لها المساهمة في معرفة ما سيق له الكلام وما قصد به.

المقدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي نَصَب لمن أراد الوصول إلى الحق دليلًا مرشدًا، ووضع علامات تقود إلى مقصوده، والصلاة والسلام على النبي الأمين أعلم الناس بمراد رب العالمين، ورضي الله عن صحابة رسوله الكرام الأمناء على الوحي الناقلين للفظه ومعناه، أما بعد:

فقد أمرنا الله ﷻ باتباع شرعه من مصادر وضعها وحددها لنا، وجعل دلالات نصوصها واضحة في جملتها، ودالة بظاهرها، وما يتبادر إلى الذهن منها على معانيها، ومن تلك النصوص ما قد تخفى في دلالتها، ولكن الله ﷻ لم يتركها دون بيان سبيل فهمها، بل جعل معها قرائن تبيّن ما فيها من الإجمال، وتزيل ما فيها من لبس، وبقدر حظ المرء من الفهم يحصل له الانتفاع منها، وتتحقق له السعادة في الدارين.

ومن ثَمَّ اتجهت جهود العلماء إلى تقرير القواعد الموجهة لمعاني ألفاظ النصوص، التي كان من جملتها قاعدة السياق ودلالته، التي تبوأت منزلة عالية بينها؛ لما لها من تأثير جليٍّ في استنباط المعاني والأحكام المرادة من الخطاب القرآني أو النبوي، قاطعةً في ذلك الطريق على المقاصد التي لم يرِدها الشارع الحكيم، ومُصحِّحة ما اعوجَّ من أساليب: كاقتطاع النص من سياقه، والاستدلال به معزولًا عن محيطه الذي أحاط به.

وكان ممن أبرز هذه الدلالة، واهتم بها، وألقى مزيدًا من الضوء عليها: الإمام المحقق المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله؛ حيث قال في حديثه عنها: "ولم أرَ مَن تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولةً إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم"[1].

وللإمام ابن دقيق رحمه الله كتابان، هما: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام) و(شرح الإلمام بأحاديث الأحكام) اهتم فيهما بتفسير ألفاظ حديث الرسول ﷺ، وما يُستنبط منها، وما قد يقارن ذلك من بيانٍ لما له صلة بصدور هذا الخطاب من الرسول ﷺ وطريقة صدوره، وكل ذلك قد حرص الصحابة رضي الله عنهم على بيانه ونقْله لنا؛ لما له من أثر على المعنى.

فاستعنت بالله ﷻ واستخرته سبحانه في أن يكون موضوع البحث هو:

(تأثير السياق في دلالات ألفاظ النص عند الإمام ابن دقيق العيد)

هذا، والله أسأل الإخلاص والتوفيق والسداد، وأن يرزقنا حسن الارتواء من ينابيع العلم.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٦).

مشكلة البحث:

تتفرع مشكلة البحث من عدة أسئلة:

١- ما دلالة السياق عند ابن دقيق العيد؟

٢- هل أثَّرت دلالة السياق على استدلالات ابن دقيق العيد؟

٣- كيف وظَّف ابن دقيق العيد دلالة السياق؟

٤- ما الطرق التي تساعد على معرفة سياق النص؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في أنه اجتمع فيه جانبان مهمان: دلالة السياق وأهميتها، وإمامة ابن دقيق العيد في علم الأصول، ومما يبين أهمية موضوع البحث:

١- قلة بحث الأصوليين لهذه الدلالة المهمة والمؤثرة في النصوص؛ ففي هذا البحث محاولة لتكميل هذا الباب وتعزيزه.

٢- إضافة ابن دقيق العيد النظرية والعملية لهذا الباب من الدلالات.

أهداف البحث:

١- التعريف بدلالة السياق، وأنواعه عند ابن دقيق العيد.

٢- إبراز أهمية اعتبار دلالة السياق وأثر ذلك.

٣- معرفة أثر هذه الدلالة على استنباطات ابن دقيق، وطريقته في توظيفها.

٤- جمْع التطبيقات الحديثية التي كان للسياق أثر في الدلالة على معانيها، من كتب شرح الأحاديث للإمام ابن دقيق العيد.

٥- المقارنة بين الأحكام المستنبطة -التي رُوعي فيها دلالة السياق- والأحكام الأخرى التي استُنبطت من نفس الدليل، ولم يُلتفت فيها للسياق، مما أشار إليه الإمام ابن دقيق في كلامه.

٦- إبراز جانب من التميُّز الأصولي عند ابن دقيق العيد.

٧- معرفة جانب من الطرق التي تساهم في الدلالة على السياق.

حدود البحث:

هذا البحث محصور في جمع التطبيقات لدلالة السياق عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله من كتابيه: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام) و(شرح الإلمام بأحاديث الأحكام).

والبحث خاص فيما أورده الإمام ابن دقيق العيد من العبارات التأصيلية التي تبيّن أغراض السياق وإرشاداته.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث التي تناولت دلالة السياق بالبحث والدراسة على اختلافٍ بينها في الإيجاز والإطناب ونقطة الانطلاق والأهداف، ولا أزعم أن لي السبق في هذا المجال، غير أن هذا البحث سيجمع بين الجهتين -النظرية والعملية- لتأثير دلالة السياق في الأدلة، وحيث إنَّ حصْر هذا الموضوع مُتعِّذر آثرتُ اختيار عَلمٍ من أعلام الأمة كانت له إشارات وتنبيهات لأهمية دلالة السياق تَميّز بذِكرها عن غيره، مما شجعني على اتخاذه مثالًا يُبرِز عمل العلماء بهذه الدلالة واعتبارها، وأتتبع فيه منهجه في مراعاة السياق عند الاستنباط، وهو الإمام العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله.

وسأذكر عددًا من البحوث السابقة في أصول الفقه مما له صلة بهذا الموضوع، وهي:

١- نظرية السياق –دراسة أصولية- بحث تكميلي لدرجة الدكتوراه، للباحث: د. نجم الدين زنكي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

- هذا البحث قدَّم نظرية شاملة للسياق من الناحية الأصولية، ومتضمنًا لبعض الأمثلة التطبيقية عليه، وقد استفدتُ منه في معرفة كيفية التقاط السياق المؤثر على الدلالة من النص وتمييزه.

٢- دلالة السياق عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، ماجستير، للباحث: سعد العنزي، جامعة أم القرى.

- أيضًا هذا البحث قدَّم دراسة نظرية للسياق، وحوى الأمثلة التطبيقية من الكتاب والسنة عند عدد من العلماء، مرتبًا على المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

٣- تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي، للدكتور محمد منصور، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد الثالث: العدد الثاني.

٤- أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده، ماجستير، للباحث: علي عطية، جامعة أم القرى.

٥- أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في المملكة المغربية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، والتي كانت تحت عنوان (أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية، وصلته بسلامة العمل بالأحكام)، وقد حوت بحوثًا قيِّمة.

٦- دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام، بحث محكم، د. خالد العروسي، جامعة أم القرى، مجلة دراسات عربية وإسلامية، عدد (٢٢).

● تناول هذا البحث أثر السياق في: تخصيص العام، وتبيين المجمل، وتعيين المحتمل، مستدلًا على هذا الأثر بمسائل استنبطها العلماء والأئمة بهذه الدلالة.

منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه -إن شاء الله تعالى- هو منهج الاستقراء والتحليل، فأما المنهج الاستقرائي: فسأوظفه في تتبُّع كتابيّ الامام ابن دقيق العيد واستخراج تطبيقات دلالة السياق منه.

وأما المنهج التحليلي: فسأوظفه في دراسة: قاعدة السياق، وتطبيقاتها، ومدى تأثيرها على استخراج الأحكام.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات التي سأتبعها في هذا البحث -إن شاء الله- ما يلي:

١- افتتاح البحث بدراسةٍ نظريةٍ للسياق.

٢- استقراء الكتابين وجمْع التطبيقات التي كان للسياق أثر عليها.

٣- ترتيب التطبيقات حسب طرق التوصل للسياق.

٤- دراسة كل تطبيق في مسألة منفردة، وبيان مجال تأثير السياق عليه: إما بتخصيص أو تقييد أو غيره، وهل عمل بهذا التأثير أم لا، مع بيان السبب.

٥- أفتتح كل مبحث أو مطلب ببيان مختصر له حسب الحاجة، يوضحه من دون توسُّع.

٦- أكتفي في دراسة المسائل بذكر التطبيق، ونوع دلالة اللفظ، ومجال تأثير السياق عليه كما يراه ابن دقيق العيد رحمه الله، وأذكر مَن خالفه في ذلك ممن أشار لهم بنفسه: إما باسمه، أو باسم مذهبه، أو بذِكر وجود مخالف له من دون تخصيص.

ثانيًا: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

وهو المنهج الذي أسلكه في جميع فقرات البحث، وذلك وفقًا للنقاط التالية:

أ- منهج التعليق والتهميش، وهو على ما يلي:

١- أقوم بجمع المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث وتوثيقها من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك: بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، فإن كان هناك تشابه في اسم الكتاب أضفت اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يُذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر).

٢- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف: بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جزءًا من آية أقول: سورة (كذا) من آية (كذا).

٣- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الحاشية: بذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث -إن وُجد- مع كتابة عبارة: متفق عليه، فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، مع الاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما فأخرِّجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترِد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٤- تخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، وأثبتها في الحاشية، مع الاقتصار في تخريج الآثار على أول موضع ترِد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٥- أذكر تراجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذِكرهم في متن البحث عند أول ذِكر لهم، وأقتصر في الترجمة على ذكر اسم العلم كاملًا في الغالب، وأهم ما اشتُهر به من العلوم

وغيرها، وبعض مؤلفاته في فنِّه -إن وُجدت- وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم، ثم إذا تكرر ذِكر العلم فإني أشير إلى مكان ترجمته في البحث.

٦- بيان معاني الكلمات الغريبة الوارد ذِكرها في البحث.

ب- منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة:

أراعي فيه الأمور الآتية:

١- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، كذا أراعي حسن تناسق الكلام ورُقي أسلوبه.

٢- ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو إحداث لبس.

٣- انتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وأستخدم لكتابة المتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط (Traditional Arabic).

٤- اشتمال البحث على مقدمة، فيها: الإعلان عن الموضوع، وأهميته، وخطته، ومنهجه، ثم التمهيد بالتعريف بالإمام ابن دقيق العيد وكتابيه، ثم أربعة فصول تحتوي على الدراسة في الجانب النظري والجانب التطبيقي لدلالة السياق.

٥- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- أكتب الآيات القرآنية بالخط العثماني، وأضعها بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿...﴾.

ب- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «...».

ت- أضع النصوص التي تُنقل بالنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "...".

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته على ما يلي:

قُسِّم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، ثم الخاتمة، والفهارس.

أما **المقدمة**: فقد اشتملت على ما يلي:

(الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته).

وأما **التمهيد**: فيضم التعريف بالإمام ابن دقيق العيد وكتابيه (إحكام الأحكام) و(شرح الإلمام)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام (ابن دقيق العيد) رحمه الله.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (إحكام الأحكام في شرح عُمدة الأحكام).

المبحث الثالث: التعريف بكتاب (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام).

ثم تأتي **الفصول** على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم دلالة السياق وأنواعها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم دلالة السياق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق لغةً.

المطلب الثاني: تعريف دلالة السياق اصطلاحًا.

المطلب الثالث: ألقاب دلالة السياق.

المبحث الثاني: أنواع دلالة السياق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة السياق المقالية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بدلالة السياق المقالية.

المسألة الثانية: الأمثلة على دلالة السياق المقالية.

المطلب الثاني: دلالة السياق المقامية.

المسألة الأولى: التعريف بدلالة السياق المقالية.

المسألة الثانية: الأمثلة على دلالة السياق المقالية.

الفصل الثاني: حجية دلالة السياق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال العلماء في الاحتجاج بدلالة السياق.

المبحث الثاني: الأدلة على حُجية دلالة السياق.

الفصل الثالث: أهمية دلالة السياق ووظائفها وإرشاداتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية دلالة السياق، ومدى الحاجة إليها.

المبحث الثاني: وظائف دلالة السياق وإرشاداتها، من عبارات ابن دقيق العيد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: رفع خفاء النص وتبيين المجمل.

المطلب الثاني: الترجيح بين الاحتمالات والوجوه.

المطلب الثالث: تقرير المعنى والقطع به.

المطلب الرابع: معرفة مقاصد الكلام، ومنع التأويل البعيد.

المطلب الخامس: معرفة القيود في الخطاب (التخصيص أو التقييد).

المطلب السادس: صرف دلالة الأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم.

المطلب السابع: الكشف عن تنوع دلالات الألفاظ.

المطلب الثامن: ترتيب الأدلة، وبناء الأحكام عليها.

الفصل الرابع: طرق التوصل للسياق، وتطبيقاته عند الإمام ابن دقيق العيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق التوصل لدلالة السياق المقالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرائن المقالية المعنوية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قرينة الإسناد، وتطبيقاتها.

المسألة الثانية: قرينة التقييد، وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: القرائن المقالية اللفظية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العلامات الإعرابية، وتطبيقاتها.

المسألة الثانية: قرينة الرُّتبة، وتطبيقاتها.

المسألة الثالثة: قرينة الصيغة، وتطبيقاتها.

المسألة الرابعة: قرينة المطابقة، وتطبيقاتها.

المسألة الخامسة: قرينة الربط، وتطبيقاتها.

المسألة السادسة: قرينة التضامِّ، وتطبيقاتها.

المسألة السابعة: قرينة الأداة، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: طرق التوصل لدلالة السياق المقامية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: النقل الصحيح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النقل المقترن بلفظ الخطاب، وتطبيقاته.

المسألة الثانية: النقل غير المرتبط بنقل الخطاب، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: التشريعات السابقة واللاحقة، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الإجماع، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي، وتطبيقاته.

المطلب الخامس: العمل المستمر من السلف، وتطبيقاته.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج التي توصلتُ إليها في البحث، وأهم التوصيات.

الفهارس العامة، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.

أبرز المصادر والمراجع:

أولًا: مصادر البحث:

١- كتاب (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد.

٢- كتاب (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد.

٣- كتب (أصول الفقه في المذاهب الأربعة).

ثانيًا: أبرز مراجع البحث:

١- كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم.

٢- كتب السنة وشروحها.

٣- كتب الفقه على المذاهب.

٤- كتب التراجم والأعلام.

٥- كتب اللغة والغريب والمعاجم والمصطلحات.

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بالإمام (ابن دقيق العيد) رحمه الله.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (إحكام الأحكام في شرح عُمدة الأحكام).

المبحث الثالث: التعريف بكتاب (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام).

المبحث الأول:
التعريف بالإمام ابن دقيق العيد رحمه الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية:

ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه[1]:

هو تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي، القوصي، الصعيدي، المالكي، والشافعي.

المشهور بابن دقيق العيد، وقد عُرف بهذا اللقب؛ لأن جدَّه وهب المذكور في نسبه هو المعروف بدقيق العيد، وسبب ذلك أنه خرج يومًا من بلَدِه قُوص وعليه طَيلَسان[2] أبيض وثوب أبيض، فقال شخص بَدويٌّ: كأنَّ قُمَاش هذا يشبه دقيقَ العِيدِ -يعني: في البَياض- فلزِمَه ذلك[3].

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٨١/٤)، الطالع السعيد، للأدفوي (ص:٣١٧)، فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي (٤٤٢/٣)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٧/٩)، مرآة الجنان، لليافعي (١٧٧/٤)، الديباج، لابن فرحون (٣١٨/٢)، ذيل التقييد، للفاسي (١٩١/١)، الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص:١١٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢٢٩/٢)، الدرر الكامنة، لابن حجر (٣٤٨/٥)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (١٢٣/١)، حسن المحاضرة، للسيوطي (٣١٧/١)، شذرات الذهب، لابن العماد (١١/٨)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢٢٩/٢)، الأعلام، للزركلي (٢٨٣/٦).

(٢) هو:" كساء مدور أخضر لا أسفل له، لحمته أو سداه من صوف، يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، وهو من لباس العجم". معجم الألفاظ الفارسية المعربة، لأدِّي شير (ص: ١١٣).

وقوله في وصفه (أخضر) فقد يكون هذا من باب الغالب، وإلا فإنه قد يكون أبيض كما في هذه الواقعة.

(٣) ذيل التقييد، للفاسي (٣٥٨/١) ذكره في ترجمة أخيه أحمد، فتح المغيث، للسخاوي (٢٢٦/٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢٣١/٢).

وقد ذكر الأدفوي أن الملقب بدقيق العيد هو جد والده رحمه الله. انظر: الطالع السعيد (ص: ٢٣٧).

ويُسمى رحمه الله أيضًا بالبَهْزيِّ؛ لأنه من ذرية بَهْز بن حكيم[١] بن معاوية بن حَيدَة[٢].

وأما القُشيري: فنسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة، قبيلة كبيرة يُنسب إليها كثير من العلماء[٣].

والمَنْفَلُوطي: نسبة إلى مَنْفَلُوط[٤]؛ لأن والده وُلد فيها[٥].

والقُوصي: نسبة إلى قُوْص[٦]: البلدة التي نشأ بها[٧].

والصعيدي: نسبة إلى الصعيد في مصر[٨].

(١) الديباج، لابن فرحون (٢/٣١٨)، البدر الطالع، للشوكاني (٢/٢٣٠)، الدرر الكامنة، لابن حجر (٥/٣٥٠).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/١٤٤).

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٣/٣٧-٣٨).

(٤) مَنْفَلُوط: هي بلدة بالصعيد في غربي النيل بينها وشاطئ النيل بُعد، معجم البلدان، للحموي (٥/٢١٤)، مراصد الاطلاع، لصفي الدين (٣/١٣٢٣).

(٥) الطالع السعيد، للأدفوي ص:٢٣٦، الدرر الكامنة، لابن حجر (٥/٣٤٨).

(٦) مدينة كبيرة عظيمة واسعة هي قصبة صعيد مصر، وهي شرقي النيل. معجم البلدان، للحموي (٤/٤١٣)، مراصد الاطلاع، لصفي الدين (٣/١١٣٣).

(٧) الطالع السعيد، للأدفوي (ص: ٣١٩)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/١٠٢)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣١٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢٢٩).

(٨) وهي بلاد واسعة كبيرة، فيها عدة مدن عِظام، منها قُوص. معجم البلدان، للحموي (٣/٤٠٨)، مراصد الاطلاع، لصفي الدين (٢/٨٤١).

المسألة الثانية: مولده:

وُلد الامام ابن دقيق العيد رحمه الله على ظهر الماء المالح قريبًا من ساحل يَنْبُع[1]، وأبواه متوجهان من قوص في مصر للحج، وكانت ولادته يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة (٦٢٥/٨/٢٥هـ)[2].

ولذلك ربما كُتب بخطه الثَّبَجِيُّ: لأنه وُلد بثَبَج[3] البحر بساحل ينبُع من الحجاز[4].

وقد ذُكر أن والده أخذه على يده، وطاف به، ودعا له أن يجعله الله عالمًا عاملًا.

ويقول –أي والده–: وأنا دعوتُ فاستُجيب لي، فسُئل: ما الذي دعوت به؟ فقال: أن ينشئ الله ولدي محمدًا عالمًا عاملًا[5].

(١) يَنْبُع: هي بين مكة والمدينة، وسُميت بذلك لكثرة ينابيعها العذبة. انظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، للبكري (١٤٠٢/٤)، معجم البلدان، للحموي (٤٥٠/٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٩)، الطالع السعيد، للأدفوي (٣١٩/١)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٢/٢)، البداية والنهاية، لابن كثير (٣٠/١٨)، حسن المحاضرة، للسيوطي (٣١٧/١).

(٣) ثَبَجُ كل شيء: وسطه. الصحاح، للجوهري (٣٠١/٢)، لسان العرب، لابن منظور (٢١٩/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٩)، الطالع السعيد، للأدفوي (٣١٩)، فتح المغيث، للسخاوي (٣٣٣/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٩– ٢١٠)، الطالع السعيد، للأدفوي (ص: ٣١٩).

المسألة الثالثة: والداه:

وُلد الإمام تقي الدين من أبوين كريمين وأسرة مهتمة بالعلم، فكان لذلك الأثر الكبير على تنشئته النشأة الصالحة المحبة للخير وطلب العلم.

فوالده هو: العلامة مجد الدين علي بن وهب بن دقيق العيد، شيخ أهل الصعيد، كان جامعًا لفنون العلم، موصوفًا بالصلاح والتألُّه، مُعظَّمًا في النفوس[(١)].

قال عنه ابن فرحون[(٢)]: "والده مجد الدين شيخ المالكية؛ فهو الإمام بن الإمام العلامة بن العلامة"[(٣)].

ووالدته بنت الشيخ المقترَح[(٤)]، وهو الإمام تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المصري، والمقترَح لقب عليه[(٥)][(٦)].

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٤٥٧/١)، وانظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤٤/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٦٧/١٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢٢٩/٢).

(٢) هو: إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، عالم بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء، وعالم بالرجال وطبقاتهم، مشاركٌ في الأسانيد، واسع العلم، فصيح القلم، ذو بيان، له شرح على مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، والمنتخب في مفردات ابن البيطار في الطب وغير ذلك، وكل تآليفه غاية في الإجادة؛ لاتساع علمه، تُوفي سنة ٧٩٩هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥٢/١)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٣٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٣١٩/١).

(٣) الديباج المذهب، لابن فرحون (٣١٩/٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١٠/٩)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٢/٢).

(٥) "المقترح في المصطلح" اسم لكتاب في علم الجدل لمؤلفه: أبي منصور محمد بن محمد البروي الطوسي الشافعي، ت: ٥٦٧، وسُمي الشيخ مظفر بالمقترح؛ لأنه كان يحفظه.

(٦) انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٥٥/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٧٢/٨)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٤٣/٢).

المسألة الرابعة: أخلاقه وعبادته:

تتجلى العديد من جميل صفات الإمام ابن دقيق في معرض ثناء العلماء عليه وتزكيتهم له.

فمما تحدثوا به عنه أنه كان رَحِمَهُ اللَّهُ كريمًا جوادًا سخيًا، قال الأدفوي[1]: "أخبرنا شيخنا العلامة علاء الدين القونوي رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أنه كان يعطيه في كثير من الأوقات الدراهم والذهب"[3].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ عديم البطش، قليل المقابلة على الإساءة، فقد كُلم في أحد المجالس بكلام تألم منه، وقام من المجلس، وسأله الناس عن عدم مقابلته لهذه الإساءة، فقال: خشيت أن يغترّ بذلك[4].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ لا يسلك المرَاء[5] في بحثه، بل يتكلم بسكينة كلمات يسيرة، فلا يُراد ولا يُراجع[6].

وأما شأنه في العبادة: فقد كان لا ينام الليل إلا قليلًا، يقطعه بمطالعة وذِكر وتهجُّد، فأوقاته كلها معمورة، يُطالِع في الليلة الواحدة المجلد أو المجلدين، وربما تلا آية واحدة، فكررها

---

(١) هو: جعفر بن تغلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل كمال الدين أبو الفضل الأدفوي، مؤرخ، وله علم بالأدب والفقه والفرائض، من مصنفاته: الإمتاع في أحكام السماع، والطالع السعيد في تاريخ الصعيد، والبدر السافر في تحفة المسافر، تُوفي سنة: ٧٤٨هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٨٤/٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٨٢/١)، الأعلام، للزركلي (١٢٢/٢).

(٢) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القُونَوي الشافعي، له علم بالأصول والفقه والتفسير والنحو والبيان والبديع وغيرها، من مصنفاته: الابتهاج في انتخاب المنهاج –وهو اختصار منهاج الحليمي– وشرح الحاوي الصغير، والتصرف في التصوف وغيرها، تُوفي سنة: ٧٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٣٢/١٠)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٥٠٥/١)، الأعلام، للزركلي (٢٦٤/٤).

(٣) الطالع السعيد، للأدفوي (ص: ٣٢٣).

(٤) انظر: الطالع السعيد، للأدفوي (ص: ٣٢٨).

(٥) أصله في اللغة الجِدال، ماريتُ الرجل أماريه مراء: إذا جادلته. انظر: الصحاح، للجوهري (٢٤٩١/٦)، لسان العرب، لابن منظور (٢٧٧/١٥).

(٦) الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٨/٤).

إلى مطلع الفجر، استمع له بعض أصحابه ليلة وهو يقرأ، فوصل إلى قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[1]، قال فما زال يكررها إلى طلوع الفجر[2].

وكان من شدة خشيته لله ﷻ ومراقبته له يقول: "ما تكلمتُ كلمة ولا فعلتُ فعلًا إلا وأعددت له جوابًا بين يدي الله ﷻ"[3].

وكان العلماء والقضاة قبله يُخلَع عليهم الحرير، فامتنع عن ذلك، وأمرهم بتغييرها إلى الصّوف[4].

(١) سورة المؤمنون: الآية (١٠١).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١١/٩)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٤/٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١٢/٩)، شذرات الذهب، لابن العماد (١٢/٨).

(٤) طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٤/٢).

المسألة الخامسة: وفاته:

تُوفي الامام ابن دقيق العيد رحمه الله في يوم الجمعة، حادي عشر صفر، سنة اثنتين وسبعمائة (١١/٢/٧٠٢هـ)[١]، وعُمره سبع وسبعون سنة[٢]، وصُلي عليه يوم الجمعة المذكور بسوق الخيل، وحضر جنازته نائب السلطنة والأمراء، ودُفن بالقرافة الصغرى[٣] رحمه الله[٤].

(١) الطالع السعيد، للأدفوي (ص: ٣٣٨)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٨/٤)، فوات الوفيات، لابن شاكر (٤٤٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١٢/٩)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٤/٢)، حسن المحاضرة، للسيوطي (٣١٨/١).

(٢) مرآة الجنان، لليافعي (١٧٧/٤).

(٣) ذكر المقريزي: "أنّ لأهل مدينة مصر ولأهل القاهرة عدّة مقابر، وهي: القرافة، فما كان منها في سفح الجبل يُقال له: القرافة الصغرى، وما كان منها في شرقيّ مصر بجوار المساكن يُقال له: القرافة الكبرى"، وقال أيضًا: "اعلم أن القرافة بمصر اسم لموضعين: القرافة الكبيرة؛ حيث الجامع الذي يُقال: له جامع الأولياء، والقرافة الصغيرة: وبها قبر الإمام الشافعيّ، وكانتا في أوّل الأمر خطتين لقبيلة من اليمن هم من المغافر بن يغفر، يُقال لهم: بنو قرافة، ثم صارت القرافة الكبيرة جَبَّانة، وهي حيث مصلّى خولان والبقعة وما هو حول جامع الأولياء، فإنه كان يشتمل على مساجد وربط وسوق وعدّة مساكن، منها ما خرب، ومنها ما هو باقٍ". المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٣٢٧/٤-٣٣١)، وانظر معجم البلدان، للحموي (٣١٧/٤).

"والجَبَّان والجَبَّانة -بِالتَّشْدِيدِ-: الصَّحْرَاءُ، وتُسمى بهما المقابر؛ لأَنها تكون في الصَّحْرَاءِ؛ تسميةً للشيء بموضعه". لسان العرب، لابن منظور (٨٥/١٣).

(٤) البداية والنهاية، لابن كثير (٣١/١٨)، فتح المغيث، للسخاوي (١٢٣/١).

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية.

ويشتمل على ست مسائل:

المسألة الأولى: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ ابن دقيق العيد رحمه الله بقُوص[(١)]، على حالة واحدة من الصمت والاشتغال بالعلوم ولزوم الصيانة والديانة والتحرز في أقواله وأفعاله، وابتدأ في طلبه للعلم بقراءة كتاب الله العظيم حتى حصل منه على حظ جسيم.

ولم يقتصر الشيخ في طلبه العلم على والده وعلماء بلدته التي نشأ فيها، بل رحل إلى عددٍ من البلدان في ديار مصر والشام والحجاز، وتحمّل مشاق السفر في ذلك الزمان؛ من أجل أن يتلقى العلم على يد العديد من العلماء الأفاضل ويسمع منهم: فرحل في طلب الحديث إلى دمشق والاسكندرية وغيرهما، ثم رحل إلى القاهرة، وقرأ على أبي محمد بن عبد السلام[(٢)]، ورحل أيضًا إلى إِسْنَا[(٣)] قاصدًا زيارة شيخه البهاء القَفْطِي[(٤)][(٥)].

---

(١) الطالع السعيد، للأدفوي (ص: ٣١٩)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١٠/٩)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٢/٢)، حسن المحاضرة، للسيوطي (٣١٧/١)، شذرات الذهب، لابن العماد (١٢/٨)، البدر الطالع، للشوكاني (٢٢٩/٢)، الأعلام، للزركلي (٢٨٣/٦).

(٢) سيرِد ذِكره مع ذِكر شيوخه.

(٣) هي: مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان ثم بلاد النوبة، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي في الإقليم الثاني. انظر: معجم البلدان، للحموي (١٨٩/١)، مراصد الاطلاع، لصفي الدين (٧٦/١).

(٤) هو: بهاء الدين أبو القاسم، هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطي الشافعي، وكان من تلاميذ والده، أخذ عنه الفقه الشافعي، تُوفي ٦٩٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٩٠/٨ – ٣٩٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٢/٢)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣٧٣).

(٥) انظر: الطالع السعيد، للأدفوي (٣١٨- ٣١٩- ٣٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٨/٩)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٢/٢ – ١٠٣)، الديباج، لابن فرحون (٣١٨/٢)، حسن المحاضرة، للسيوطي (٣١٧/١– ٣١٨)، البدر الطالع، للشوكاني (٢٢٩/٢)، الأعلام، للزركلي (٢٨٣/٦).

المسألة الثانية: مذهبه:

كان الإمام ابن دقيق العيد ﵀ في أول طلبه للعلم قد اشتغل بمذهب الإمام مالك، ودرَّس فيه بمدينة قوص، ثم اختار مذهب الإمام الشافعي، ومال إليه، فاشتغل به وتبحَّر فيه حتى بلغ فيه الغاية –درايةً، وروايةً، وحفظًا، واستدلالًا، وتقليدًا، واستقلالًا، حتى قيل: إنه آخر **المجتهدين**[1].

قال ﵀ عن نفسه: "وافق اجتهادي اجتهاد الشافعي إلا في مسألتين"، وحسبك بمن يتنزل ذهنه على ذهن الشافعي ﵀[2].

(١) مرآة الجنان، لليافعي (١٧٧/٤)، وانظر: معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (٢٤٩/٢)، الطالع السعيد، للأدفوي (ص:٣٢٢)، فوات الوفيات، لابن شاكر (٤٤٣/٣)، الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١٠/٩)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٣/٢)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٨٦٠/٢)، الديباج، لابن فرحون (٣١٨/٢)، الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص: ٥٩)، شذرات الذهب، لابن العماد (١٢/٨)، البدر الطالع، للشوكاني (٢٢٩/٢).

(٢) الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٨/٤)، أعيان العصر، للصفدي (٥٨١/٤).

المسألة الثالثة: أقوال العلماء فيه:

بلغ الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله منزلة عالية بين علماء عصره، وأثنى عليه جُلُّ العلماء ممن عاصروه أو ممن رأوا آثاره العلمية من بعده، ولعلي أقتصر هنا في عرض بعض أقوالهم مما يبين ويوضح عظيم المكانة التي تبوأها في العلم.

فقد قال عنه الإمام الذهبي رحمه الله: "وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مديمًا للسهر، مُكبًّا على الاشتغال، ساكنًا، وقورًا، ورِعًا، قلَّ أن ترى العيون مثله، سمعت من لفظه عشرين حديثًا، وأملى علينا حديثًا، وله يد طُولى في الأصول والمعقول، وخبرة بعلل المنقول"(١).

وقال أيضًا: "قاضي القضاة بالديار المصرية، وشيخها، وعالمها: الإمام، العلَّامة، الحافظ، القدوة، الورِع، شيخ العصر، كان علامة في المذهبين، عارفًا بالحديث وفنونه، سارت بمصنفاته الركبان"(٢).

وقال: "أحفظ مَن رأيتُ أربعة: ابن دقيق العيد...-إلى أن قال-... فابن الدقيق العيد أفقههم في الحديث"(٣).

وقال عنه تلميذه الحافظ قطب الدين الحلبي رحمه الله(٤): "كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه، وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه، عارفًا بالمذهبين، إمامًا في الأصلين، حافظًا متقنًا في الحديث وعلومه، ويُضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري، شديد

---

(١) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٨٢/٤).

(٢) معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (٢٤٩/٢).

(٣) التبيان لبديعة البيان، لابن ناصر الدين (٣٠٥/٢).

(٤) هو: عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الكريم بن علي الحلبي، ثم المصري، الحافظ قطب الدين، له علم بالأصول والفروع والقراءات السبع، ودرَّس الحديث في عدة أماكن، من مصنفاته: كتاب الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام، والمورد العذب الهني في الكلام على سيرة عبد الغني، وتاريخ مصر، تُوفي سنة: ٧٣٥هـ. انظر: معجم الشيوخ، للسبكي (ص: ٢٦١)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٥٨/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٤١/١) (١٠١٢/٢).

الخوف، دائم الذكر، لا ينام الليل إلا قليلًا، ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة وذِكر وتهجُّد، حتى صار السهر له عادة، وأوقاته كلها معمورة، لم يُرَ في عصره مثله، صنف كتبًا جليلة"[(١)].

وقال الأدفوي عنه بعد أن أطال في مدحه: "وبالجملة: فالاستغراق في مناقبه يخرج عن الإمكان، ويحوج إلى توالي الأزمان، وكتب له بقية المجتهدين، وقُرئ بين يديه، فأقر عليه، ولا شك أنه من أهل الاجتهاد، وما ينازع في ذلك إلا مَن هو من أهل العناد، ومَن تأمل كلامه علم أنه أكثر تحقيقًا وأمتن وأعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم وأتقن"[(٢)].

وكان شيخه العز بن عبد السلام يقول: "ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالإسكندرية[(٣)] وابن دقيق العيد بقُوص"[(٤)].

ومما يدل على عظيم فضله ومكانته في العلم بين العلماء: أنْ وُصف بلقب شيخ الإسلام[(٥)]، وهذا اللقب كان في زمانهم لا يُطلق إلا على مَن تبحَّر في العلم والمعرفة بالمنقول والمعقول[(٦)].

وهناك مَن عدّ ابن دقيق رحمه الله من العلماء المجتهدين المجددين لدين الأمة، والذين أشار إليهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن يجدد لها دينها»[(٧)].

---

(١) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٨٢/٤).

(٢) الطالع السعيد، للأدفوي (ص: ٣١٨).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني ناصر الدين أبو العباس، كان إمامًا في النحو والأدب والأصول والتفسير، من مؤلفاته: تفسير القرآن، والانتصاف من الكشاف، وأسرار الإسراء، ومناسبات تراجم البخاري، ومختصر التهذيب في الفقه، تُوفي عام ٦٨٣هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٤٩١/١٥)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣١٦/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٣٦/١).

(٤) شذرات الذهب، لابن العماد (١٢/٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢٣٠/٢).

(٥) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٢٧/٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٦٧/١)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص: ٥١٦).

(٦) انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٦٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٩/٤) كتاب الملاحم باب ما يُذكر في قرن المائة ح(٤٢٩١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٣/٦) ح(٦٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٧/٤) ح(٨٥٩٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٨/١) ح(٤٢٢)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٨/٢) ح(٥٩٩).

فقد جعله بعضهم مجدِّد المائة السابعة[1]، قال السبكي رحمه الله: "ولم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي ﷺ، وأنه أستاذ زمانه علمًا ودينًا"[2].

(١) الوافي بالوفيات، للصفدي (١٤٠/٤)، مرآة الجنان، لليافعي (١٧٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٢/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٩)، حسن المحاضرة، للسيوطي (٣١٨/١).

المسألة الرابعة: شيوخه، ومَن سمع منهم:

تلقى الإمام ابن دقيق ﷺ العلم على يد العديد من العلماء الذين يصعب حصرهم وتحديدهم على وجه الدقة، ومن هؤلاء العلماء:

١- بهاء الدين أبو الحسن اللَّخْمي، علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلّم الشافعي، المعروف بابن الجُمَّيْزِيِّ، تُوفي: ٦٤٩هـ[١].

٢- زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المصري الحافظ، المعروف بالمنذري، تُوفي: ٦٥٦هـ[٢].

٣- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام، وبقية الأئمة الأعلام، عز الدين، أبو محمد السُّلَميّ، الدّمشقيّ، الشّافعيّ، تُوفي: ٦٦٠هـ[٣].

ولقّبَه تلميذه ابن دقيق العيد بسُلطان العلماء ﷺ[٤].

٤- والده الشيخ مجد الدين علي بن وهب، سمع منه الحديث، وتفقَّه عليه بمذهب الإمام مالك ﷺ، وقرأ عليه الأصول، تُوفي ٦٦٧هـ[٥].

٥- أحمد بن عبد الدّائم بن نعمة بن أحمد، زين الدّين، أبو العباس المقدِسيّ، الفُنْدُقيّ، الحنبلي، النَّاسخ، تُوفي: ٦٦٨هـ[٦].

---

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي (٦٢٣/١٤)، وانظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٩)، الديباج، لابن فرحون (٣١٨/٢)، ذيل التقييد، للفاسي (١٩٢/١)، الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص:١١٠).

(٢) ذيل التقييد، للفاسي (١٣٤/٢- ١٣٥)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٠/٢)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٩)، ذيل التقييد، للفاسي (١٩٢/١).

(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي (٩٣٣/١٤)، ذيل التقييد، للفاسي (١٢٨/٢) وانظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢١٠/٩)، شذرات الذهب، لابن العماد (١٢/٨)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٣/٢)، حسن المحاضرة، للسيوطي (٣١٧/١)، البدر الطالع، للشوكاني (٢٢٩/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٨٤/٢).

(٥) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤٤/١٥)، وانظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٩).

(٦) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥١/١٥- ١٥٢)، وانظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٣٨/٤)، الديباج، لابن فرحون (٣١٨/٢)، ذيل التقييد، للفاسي (١٩٢/١)، البدر الطالع، للشوكاني (٢٢٩/٢).

المسألة الخامسة: تلاميذه والرواة عنه:

تتلمذ على الشيخ تقي الدين الكثير من طلاب العلم الذين أصبح لهم شأنٌ فيما بعدُ، ومنهم:

١- عَليّ بن إسماعِيل بن يوسف قاضي القضاة الشَّيخ علاء الدّين القُونَويّ، تُوفي: ٧٢٩هـ[١].

٢- فتح الدين بن سيد الناس أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليَعمُري الأندلسي الأصل، المصري، تُوفي: ٧٣٤هـ[٢].

٣- الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النُّور بن مُنِير بن عبد الكريم بن علي بن عبد الحق بن عبد الصَّمد بن عبد النُّور الْحَلَبِي، ثم الْمصْرِيّ، تُوفي: ٧٣٥هـ[٣].

٤- الْمِزِّيُّ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الْقُضَاعِيُّ، ثم الْكَلْبِيُّ، الدمشقي، الشافعي، تُوفي: ٧٤٢هـ[٤].

٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازَ ابن الشيخ عبد الله التركماني الْفَارِقِيُّ، ثم الدمشقي الشافعي، المقرئ، المحدِّث[٥]، تُوفي: ٧٤٨هـ[٦].

٦- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن علي، القرشي، الشافعي، المعروف بابن القَمّاح، أقضى القضاة شمس الدين، أبو المعالي، تُوفي: ٧٤١هـ[١].

---

(١) أعيان العصر، للصفدي (٢٨٥/٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٣٢/١٠)، الدرر الكامنة، لابن حجر (٢٩/٤)، وانظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٨٢/٤)، الطالع السعيد، للأدفوي (ص:٣٢٠)، ذيل التقييد، للفاسي (١٩٢/١).

(٢) طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢٩٥/٢)، حسن المحاضرة، للسيوطي (٣٥٨/١)، وانظر: الطالع السعيد، للأدفوي (ص: ٣٢٠).

(٣) معجم الشيوخ، للسبكي (ص:٢٦١)، ذيل التقييد، للفاسي (١٤٤/٢)، الدرر الكامنة، لابن حجر (١٩٨/٣)، وانظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٨٢/٤)، الطالع السعيد، للأدفوي (ص:٣٢٠)، ذيل التقييد، للفاسي (١٩٢/١)، الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص: ١١٠).

(٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٩٨/٤)، معجم الشيوخ، للسبكي (ص: ٥٠٨)، الدرر الكامنة، لابن حجر (٢٢٨/٦)، وانظر: الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص: ١١٠).

(٥) المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي (ص: ٩٧).

(٦) أعيان العصر وأعوان النصر (٢٨٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠٠/٩)، الرد الوافر، للصفدي (ص:٣١)، وانظر: ذيل التقييد، للفاسي (١٩٢/١) وقال الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفاظ: "سمعت من لفظه عشرين حديثًا، وأملى علينا حديثًا" (١٤٨٢/٤).

المسألة السادسة: مؤلفاته وآثاره العلمية:

١- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام[٢].

جمع فيه رحمه الله أحاديث الأحكام جمعًا لا مثيل له، وذكر طرقها مستوفاةً، مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا وتعديلًا وتجريحًا في رواتها.

قال ابن حجر: "وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلدة عُدم أكثره بعده"[٣].

وما بقي منه حققه ونشره أ.د. سعد بن عبد الله آل حميد، وهو من مطبوعات دار المحقق عام ١٤٢١هـ في أربع مجلدات.

٢- الإلمام بأحاديث الأحكام[٤].

قال رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب: "فهذا مختصر في علم الحديث، .... وشرطي فيه ألا أورد إلا حديث مَن وثقه إمام من مُزَكِّي رواة الأخبار، وكان صحيحًا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار"[٥].

وقد خلط بعضهم بين كتاب (الإمام) و(الإلمام)، وجعلهما كتابًا واحدًا، ولكن مما يدل على أنهما كتابان مختلفان كلام ابن دقيق رحمه الله في مقدمة شرحه للإلمام: "هذا، ولما خرج ما أخرجته من كتاب (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام)، وكان وضعه مقتضيًا للاتساع، ومقصوده موجبًا لامتداد الباع، عدل قوم عن استحسان إطابته، إلى استخشان إطالته.." إلى

=

(١) معجم الشيوخ، للسبكي (ص:٣٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩٢/٩)، ذيل التقييد، للفاسي (٣٣/١)، وانظر: الطالع السعيد، للأدفوي (ص: ٣٢٠).

(٢) ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٤٨٢/٤)، والصفدي في الوافي بالوفيات (١٣٨/٤)، واليافعي في مرآة الجنان (١٧٧/٤)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٩)، والإسنوي في طبقات الشافعية (١٠٣/٢)، وابن فرحون في الديباج (٣١٨/٢)، والشوكاني في البدر الطالع (٢٢٩/٢).

(٣) الدرر الكامنة، لابن حجر (٣٤٨/٥).

(٤) ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٤٨٢/٤)، والأدفوي في الطالع السعيد (ص: ٣٢٢)، والصفدي في الوافي بالوفيات (١٣٨/٤)، واليافعي في مرآة الجنان (١٧٧/٤)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٩)، والإسنوي في طبقات الشافعية (١٠٣/٢)، وابن ناصر الدين في الرد الوافر (ص: ١١٠)، والسيوطي في حسن المحاضرة (٣١٨/١)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٢/٨)، والشوكاني في البدر الطالع (٢٢٩/٢)، والزركلي في الأعلام (٢٨٣/٦).

(٥) انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (٤٦/١- ٤٧).

أن قال" "فصنفتُ مختصرًا لتحفيظ الدارسين، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين، وسميته بـ: (الإلمام بأحاديث الأحكام)"[(١)].

وقد نُشر كتاب (الإلمام) بعدة طبعات، منها النسخة التي حققها حسين إسماعيل الجمل، وطُبعت في دار المعراج الدولية- الرياض، ودار ابن حزم- بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، وجاءت في مجلدين.

ومنها الطبعة المذيلة بحواشي الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي، حققها: محمد خلوف عبد الله، طبعة دار النوادر— سوريا، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٣- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام[(٢)].

وهذا الكتاب هو شرح ابن دقيق العيد على كتابه السابق (الإلمام)، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث بإذن الله.

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام[(٣)].

وهو شرح لكتاب (عمدة الأحكام)، للحافظ عبد الغني المقدسي الجماعيلى ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة: ٦٠٠هـ[(٤)]، أملاه الإمام ابن دقيق العيد على تلميذه عماد الدين بن الأثير، إسماعيل ابن الصدر الحلبي الكاتب، المتوفى سنة: ٦٩٩هـ[(٥)].

وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب في المبحث الثاني بإذن الله.

٥- أربعون حديثًا تُساعية الإسناد[(٦)].

---

(١) شرح الإلمام، لابن دقيق العيد (١/٦-٨).

(٢) ذكر ذلك الأدفوي في الطالع السعيد (ص: ٣٢٢)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢١٢)، والسيوطي في حسن المحاضرة (١/٣١٨)، وابن العماد في شذرات الذهب (٨/١٢)، والشوكاني في البدر الطالع (٢/٢٢٩).

(٣) ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٢)، والأدفوي في الطالع السعيد (ص: ٣٢٢)، والصفدي في الوافي بالوفيات (٤/١٣٨)، واليافعي في مرآة الجنان (٤/١٧٧)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢١٢)، وابن فرحون في الديباج (٢/٣١٨)، والفاسي في ذيل التقييد (١/١٩٢)، والسيوطي في حسن المحاضرة (١/٣١٨)، وابن العماد في شذرات الذهب (٨/١٢)، والشوكاني في البدر الطالع (٢/٢٢٩).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٣٧٢).

(٥) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/٩٢١).

(٦) ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٢)، ابن فرحون في الديباج (٢/٣١٩)، والفاسي في ذيل التقييد (١/١٩٢) قال: (سباعية)، والظاهر أنه خطأ في الكتابة فقط، والله أعلم.

وهو كتاب ضم أربعين حديثًا تُساعية الإسناد، خرَّجها لنفسه من مسموعاته ﵀.

وقد نُشر بتحقيق حسنين سلمان المهدي، بطباعة دار البشائر الإسلامية ودار الكمال المتحدة، ط١، عام ٢٠١٢م، في مجلد واحد.

٦- الاقتراح في معرفة الاصطلاح -أو- الاقتراح في بيان الاصطلاح[١].

قال عنه مؤلفه ﵀ في مقدمة الكتاب: "هذه نُبذ من فنون مهمة في علوم الحديث، يُستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومقاصدهم ومراتبهم، على سبيل الاختصار والإيجاز؛ لتكون كالمدخل إلى التوسع في هذا الفن إن شاء الله تعالى، وهو مُرتَّبٌ أبواب"[٢].

طُبع بتحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط٢، عام ٢٠١٠م، في مجلد واحد.

وكذلك بتحقيق د. قحطان عبد الرحمن الدوري، دار العلوم، الأردن، ط١، عام ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م، في مجلد واحد.

وأيضًا له طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، عام ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، في مجلد واحد.

٧- شرح الأربعين حديثًا، للنووي[٣].

وهذا الكتاب لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري، المعروف بالنووي، والمتوفى سنة: ٦٧٦هـ[٤].

وله العديد من الطبعات، منها طبعة مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وطبعة المكتبة الفيصلية، مكة- السعودية، وطبعة مكتبة التراث الإسلامي- مصر.

---

(١) قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٤٨٢/٤): "وعمل كتابًا في علوم الحديث"، وذكر ذلك الأدفوي في الطالع السعيد (ص:٣٢٢)، وابن فرحون في الديباج (٣١٩/٢)، والسخاوي في فتح المغيث (١٢٣/١)، والسيوطي في حسن المحاضرة (٣١٨/١)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٢/٨)، والشوكاني في البدر الطالع (٢٢٩/٢)، والزركلي في الأعلام (٢٨٣/٦).

(٢) الاقتراح، لابن دقيق العيد (ص:١).

(٣) ذكر ذلك الزركلي في الأعلام (٢٨٣/٦).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٧٠/٤).

وقد شَكَّك في نسبة هذا الكتاب للإمام ابن دقيق العيد العديدُ من العلماء والمحققين المعاصرين، منهم فضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير؛ فقد قال عن هذا الكتاب: "لا أعرف لمن هذا الشرح، وفيه نقْل عن مُتأخِّر عن ابن دقيق العيد، فهذا ممّا يُشَكِّكُ في نِسْبَتِهِ إليه"[1].

وكذلك محمد يمان ديار بكرلي في مقال نشره على موقع الألوكة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٣هـ، تحت عنوان (دراسة حول نسبة شرح الأربعين إلى الإمام ابن دقيق العيد)[2]؛ حيث ذكر أنه تتبَّع التراجم لابن دقيق رحمه الله، فلم يذكر أحد منهم أن لابن دقيق شرحًا على الأربعين النووية عند تعدادهم لمؤلفاته.

وذكرتُه هنا مع مؤلفاته؛ لشهرة هذه النسبة له بين الناس، مع التنبيه على ما ذكره المتخصصون.

(١) http://vb.tafsir.net/tafsir13507/#.Vw82RfkrLIU

(٢) http://www.alukah.net/culture/0/96972/

المبحث الثاني:
التعريف بكتاب (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام)

أولًا: اسم الكتاب، وسبب تأليفه، ونسبته إلى مؤلفه:

(إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام ﷺ) بهذا الاسم وُسِمَ شرح ابن دقيق لأحاديث (عمدة الأحكام للمقدسي)، وقد سماه بذلك تلميذه ابن الأثير رحمه الله الذي كتب هذا الشرح كما صرح بذلك في مقدمته للكتاب؛ حيث قال: "وسميت ما جمعته من فوائده، والتقطته من فرائده، بإحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام ﷺ، وشرف وكرم"[1]، وقد اشتُهر بين الناس باسم (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام).

ومما يؤكد أيضًا أن هذه التسمية لم تكن من الامام ابن دقيق رحمه الله أنه كان إذا أراد أن يحيل عليه فإنه يذكره باسم (شرح العمدة) كما قال في شرح الإلمام: "وقد ذكرت في (شرح العمدة) فائدة تتعلق بهذا"[2].

ذكر ابن الأثير رحمه الله في مقدمة الكتاب أنه حرص على حفظ الأحاديث الموجودة في (عمدة الأحكام للمقدسي)، ثم إنه وجد أن هذه الأحاديث تحتاج لشرح أحدٍ من العلماء الراسخين يبين ما احتوت عليه من الأحكام، فبحث عن الموجود من المؤلفات في ذلك الوقت، فوجد شرحًا لأحاديث الأحكام الموجودة في صحيح مسلم فقط، ولم يجد أحدًا شرح أحاديث الأحكام الموجودة في الصحيحين كاملة!

فاستقر في نفسه أنه لن يجد أحدًا أقدر على ذلك من الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، فاستجاب ابن دقيق لطلبه، واتبع طريقة الإملاء عليه لمدة سنة وأربعة أشهر، ابتدأ المجالس في محرم عام ٦٩٧هـ، واختتمها في الثاني عشر من شهر ربيع الآخر عام ٦٩٨هـ.

ومما يثبت صحة نسبة هذا الكتاب لابن دقيق رحمه الله تصريحُ كاتبه ابن الأثير، وأنه قرأ عليه ما كتبه، وتذييل ابن دقيق عليه بالتصديق على ذلك[3].

---

(١) إحكام الأحكام (٦/١).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٨٨/١)، وانظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٩٤/١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام –مقدمة ابن الأثير– (٤٩/١-٥١).

ثانيًا: أهمية الكتاب:

تنبع أهمية الكتاب مما يأتي:

أولًا: أهمية مُستنَده؛ فقد قام على شرح أحاديث رسول الله ﷺ المتفَق على صحتها التي جمعها المقدسي في كتابه (عمدة الأحكام)؛ فهي أصح الكلام بعد القرآن، والمصدر الثاني للأحكام الشرعية.

وهذه الأحاديث قد حوت من الأحكام والمعاني الشيء الكثير مما يحتاج إليه المسلمون، بالإضافة إلى أن شارح هذه الأحاديث عالم فذٌّ من علماء الإسلام، له مكانته العظيمة بين العلماء كما تبين لنا في الحديث عنه رحمه الله.

ثانيًا: مما يدلل على أهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية نقْلُ العلماء الأجلاء رحمهم الله الذين جاؤوا بعده عنه، وعزوُهم لبعض المسائل إلى كتابه.

ثالثًا: ما حواه هذا الكتاب من جملة من المسائل والقواعد الأصولية والفقهية، وكذلك التعرض لبعض المسائل اللغوية والحديثية.

ثالثًا: منهجه في الكتاب:

سار رحمه الله في ترتيب أحاديث الكتاب على طريقة ترتيب صاحب كتاب (العمدة) وهي طريقة الفقهاء: مبتدئين بالأحاديث المتعلقة بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم البيوع، ثم النكاح، ثم الطلاق، ثم الرضاع، ثم القصاص، ثم الحدود، ثم الأيمان والنذور، ثم الأطعمة، ثم الأشربة، ثم اللباس، ثم الجهاد، ثم العتق، وقد شرح الأحاديث نفسها بترتيب جميل؛ فـ:

١- يبدأ بذكر نص الحديث، ثم يُعرِّف بالرواي من الصحابة تعريفًا مختصرًا حتى لو كان من الصحابة المشهورين: كعمر وعلي[١] وغيرهم رضي الله عنهم، ويكتفي بالتعريف به مرة واحدة، ويضبط اسمه -إن احتاج الأمر- بالحركات: كقوله: "أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة -بفتح الباء، وسكون اللام، وفتح الدال- ويُقال: بلدمة -بالضم فيهما- ويُقال: بلذمة -بالذال المعجمة المضمومة-"[٢].

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٥٩، ١٨٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٠٣).

٢- ثم يبدأ بشرح الحديث، وغالبًا ما يفتتح الشرح بقوله: (الكلام عليه من وجوه) أو (فيه مسائل) ونحو ذلك من الألفاظ، مع ترقيمه لكل المسائل المتعلقة بالحديث.

٣- إن كان شيء من ألفاظ الحديث يحتاج إلى ضبط فإنه يذكر ذلك مثل: "وقوله: (نجمع) -بفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة- أي: نقيم الجمعة"(١).

وقوله: "(والظراب) جمع ظرب -بفتح الظاء وكسر الراء- وهي صغار الجبال"(٢).

٤- يوضح بعض معاني ألفاظ الحديث التي تحتاج لتوضيح: كقوله: "والتنعُّل: لبس النعل، والترجل: تسريح الشعر"(٣).

وقوله: "الأول: الاستطابة إزالة الأذى عن المخرجين بحجر وما يقوم مقامه، مأخوذ من الطيب، يُقال: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب، فهو مطيب.

الثاني: الخلاء -بالمد- في الأصل: هو المكان الخالي، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة"(٤).

٥- ينص على عدد من المسائل الأصولية والفقهية التي لها تعلُّق بالحديث، ويكتفي بذِكر ما يحتاج إلى ذِكره فقط، ويشير إلى أن للمسألة متعلقات أخرى، مثل قوله: "فيه ما قدمناه ثمة، من حمْله له على العموم بالنسبة إلى البنيان والصحاري، وفيه دليل على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين.

وهذا -أعني: استعمال صيغة العموم- فرد من الأفراد، له نظائر لا تُحصى، وإنما نبهنا عليه على سبيل ضرب المثل، فمَن أراد أن يقف على ذلك فليتتبع نظائرها يجدها"(٥).

وقوله: "ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء: هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟"(٦).

٦- يذكر الآراء المخالفة في المسألة إن وُجدت، وكثيرًا ما ينسبها لأصحابها، ويتعرض لذِكر شيء من الأدلة الأخرى المتعلقة بالحكم، ثم يذكر الرأي الذي يرجحه في الغالب.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٣٩/١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٥٨/١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩١/١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٤/١).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٨/١).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٨٨/٢).

ومن الأمثلة على ذلك قوله: "اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة: فالشافعي قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة -أعني: في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع- وحجته: هذا الحديث، وهو من أقوى الأحاديث سندًا، وأبو حنيفة لا يرى الرفع في غير الافتتاح، وهو المشهور عند أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرين منهم، واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث"(١).

ثم قال: "والصواب -والله أعلم- استحباب الرفع عند القيام من الركعتين، لثبوت الحديث فيه"(٢).

"وأما بقية الحديث: فيستدل به مَن يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدها: تركها سرًا وجهرًا، وهو مذهب مالك.

الثاني: قراءتها سرًا لا جهرًا، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

الثالث: الجهر بها في الجهرية، وهو مذهب الشافعي"(٣).

٧- لا يخلو كتابه من التوجيهات المفيدة لطلاب العلم، والإشارات الحسنة، مثل: "فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

أحدها: أن يجمع طرق هذا الحديث.... إلخ"(٤).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣٦/١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣٧/١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٧٠/١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥٨/١).

المبحث الثالث:
التعريف بكتاب (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)

أولًا: اسم الكتاب، وسبب تأليفه، ونسبته إلى مؤلفه:

سبق أنَّ الامام ابن دقيق ﷺ ألَّف كتابًا أسماه باسم (الإلمام بأحاديث الأحكام)، وكان هذا الكتاب ملخصًا من كتاب (الإمام بأحاديث الأحكام)، جمع فيه أحاديث الأحكام، ثم بعد ذلك شرع في شرح أحاديث (الإلمام)، واكتفى بوصفه بـ(الشرح) للإلمام دون أن يذكر له اسمًا.

حيث قال في مقدمة هذا الكتاب: "هذا ولما خرج ما أخرجته من كتاب (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام)، وكان وضعه مقتضيًا للاتساع، ومقصوده موجبًا لامتداد الباع، عدل قوم عن استحسان إطابته إلى استخشان إطالته،.... غير أن ذلك الكتاب كتاب مطالعة ومراجعة عند الحاجة إليه، لا كتاب حفظ ودرس يُعتكف في التكرار عليه.

فصنفت مختصرًا لتحفيظ الدارسين، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين، وسميته بـ (الإلمام بأحاديث الأحكام)، وهذا التعليق الذي نشرع فيه الآن بعون الله، فنشرح ما فيه من السنن على وجوه نقصدها، ومقاصد نعتمدها"[(١)].

وقد ذكر المحقق للكتاب أنه قد حصل لبْس عند البعض في اسم الكتاب وبيَّن سبب هذا اللبس، وأن الاسم الصحيح له هو (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)[(٢)].

ولم أجد فيما اطلعت عليه تصريحًا بسبب تأليف هذا الكتاب كما كان الحال في شرح العمدة، لكن يمكن القول بأنه بعدما جمع أحاديث الأحكام رغب في شرحها واستنباط أحكامها؛ لتكتمل الفائدة، ويتحقق المقصود.

وقد كان هذا الكتاب أيضًا على طريقة الإملاء، وكان يلقيه على مجموعة من تلاميذه، قال الأدفوي: "وقال صاحبنا شمس الدين علي بن محمد الفوّي[(٣)]: أنه كان يملي عليه شرح

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٦- ٨).

(٢) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (مقدمة/٤٩).

(٣) هو: علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرّج الأنصاري، الفقيه شمس الدين الشافعي الإسكندري، له علم بالأصول والفقه والنحو، وسمع الحديث عن عدد من العلماء، واختصر الروضة، تُوفي سنة: ٧٤٠هـ. انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣/٤٧٧)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٥/٢٩٤).

(الإلمام) من لفظه، وهو الذي كتبه عنه، وكذلك حكى لنا أقضى القضاة شمس الدين محمد بن القمّاح[(١)]، قال: جلسنا عنده غير مرة وهو يملي شرح (الإلمام) من لفظه"[(٢)].

ومما يثبت نسبة الكتاب إلى الامام ابن دقيق ﵀ ما ذكره في مقدمته، وأنه ألَّف كتاب (الإمام)، ثم (الإلمام)، ثم يشرع الآن بشرحه[(٣)]، بالإضافة إلى إحالاته الموجودة داخل هذا الكتاب على كتبه الأخرى وعلى مشايخه، مثل:

"وقد ذكرت في (شرح العمدة) فائدة تتعلق بهذا"[(٤)].

"وقد ذكرت في كتاب (الإمام في أحاديث الأحكام)"[(٥)].

"قال شيخنا أبو محمد بن عبد السلام"[(٦)].

"في جزء سمعته من شيخنا الإمام الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بقراءتي عليه"[(٧)].

بالإضافة إلى اشتهار ذلك بين العلماء، وما ذكروه في مصنفاتهم من الثناء على الكتاب وعلى مؤلفه، رحم الله الجميع.

قال الأدفوي: "ولو لم يكن له إلا ما أملاه على (العمدة) لكان عمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعُلو منزلته في العلم ونُبْله، فكيف بشرح (الإلمام) وما تضمنه من الأحكام"[(٨)].

ثانيًا: أهمية الكتاب:

هذا الكتاب لا تقل أهميته عن كتاب (شرح العمدة)، فهو يُعد من نفائس كتب شروح أحاديث الأحكام، كتاب من سرد إمامٍ أصوليٍّ جليلٍ فذٍّ من علماء الإسلام، قد تكلم فيه

---

(١) سبق التعريف به مع تلاميذ ابن دقيق ﵀.

(٢) الطالع السعيد (٣٢٦).

(٣) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٧-٨).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٨٨).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٣٧).

(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٢٣٩).

(٧) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/١٤).

(٨) الطالع السعيد (٣٢٢).

بشرح كلام سيد الأنام عليه السلام، ولم يقتصر في الشرح على سرد الأحكام التي استنبطها فقط، بل كان كثيرًا ما يشير رحمه الله إلى الآراء الأخرى في المسألة، ويتعرض لأدلتهم، ويناقشها مدللًا ومرجحًا.

ففيه التدريب على طرق الاستنباط ومعرفة مآخذ الأحكام لمن تمعَّن في النظر فيه وتعمَّق، وقد تكلم فيه بعدد من فنون العلم والمعرفة، قال الأدفوي رحمه الله عن الكتاب في أثناء حديثه عن مكانة الإمام ابن دقيق رحمه الله: "فكيف بشرح الإلمام، وما تضمن من الأحكام، وما اشتمل عليه من الفوائد النقلية، والقواعد العقلية، والأنواع الأدبية، والنكت الخلافية، والمباحث المنطقية، واللطائف البيانية، والمواد اللغوية، والأبحاث النحوية، والعلوم الحديثية، والملح التاريخية، والاشارات الصوفية؟"[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: "وصنف (الإلمام في أحاديث الأحكام) وشرع في شرحه، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم، خصوصًا في الاستنباط"[2].

وقال الزركشي رحمه الله في حديثه عن المؤلفات التي نقل عنها: "وشرح (الإلمام)، وبه خُتم التحقيق في هذا الفن"[3].

ثالثًا: منهجه في الكتاب:

قد صرح رحمه الله بمنهجه في هذا الكتاب بالمقدمة التي قدمها له، وسأذكرها على وجه الاختصار، مع ضرب الأمثلة على بعض المواضع التي تدل على اتباعه لهذا المنهج في شرحه للأحاديث، مع ملاحظة أنه غالبًا ما يبدأ في شرح الحديث بعبارة (الكلام عليه من وجوه)، ثم:

١- يُعرِّف برواة الحديث، وكذلك المخرِّجين له.

٢- يتكلم عن تصحيح الحديث وبيان درجته من ناحية الاتفاق عليه أو الاختلاف، مع التأكيد على أنه شرط في كتابه ألا يخرِّج فيه إلا "حديث مَن وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحًا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو بعض أئمة الفقهاء النظار"[1].

---

(١) الطالع السعيد (٣٢٢).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٤٨/٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١٤/١).

٣- يشير في بعض الأحاديث للمقصد من اختياره لأحد الروايات دون غيرها، مثل: ما جاء في الحديث الأول والثاني من كتاب الطهارة[٢].

٤- يفسر بعض مفردات ألفاظ الحديث الغريبة، أو التي يترتب عليها شيء من الفائدة غير الظاهرة، ويعنون على ذلك بقوله (الوجه –يذكر الرقم-: في شيء من مفرداته) وقد ذُكر ذلك في أكثر الأحاديث[٣].

٥- يتكلم عن شيء من علم اللغة والإعراب وعلم البيان، في بعض المواضع.

ويعنون لذلك بقوله: "الوجه –يذكر الرقم-: في شيء من العربية"، وقد ذكر ذلك في أكثر الأحاديث[٤].

٦- يتكلم عن المعاني التركيبة، والفوائد والأحكام المستخرجة، وهذا كما قال هو: المقصود الأعظم.

٧- لا يتعصب لمذهب معين، فيذكر ما يعرفه من الآراء والأدلة للمذاهب، ويوضح وجه الدلالة إن كان غير ظاهر.

٨- لا يتكلم في شرح الحديث إلا بالمسائل المستنبطة منه فقط، ويعرض عن ذِكر أي شيء ليس له علاقة به.

٩- يعرض لبعض الأحكام التي قيل أنها مستنبطة من هذا الحديث، فيتكلم فيها بالتلخيص، والتحقيق، وبيان بعض المؤاخذات عليها.

١٠- يذكر بعض الفوائد التي وصلته عن العلماء في شرحهم لهذا الحديث.

وأضيف إلى ذلك بعض الأمور التي لمحتُها، ولم يصرح بها في المقدمة:

١١- يذكر بعض الإرشادات والتوجيهات التي تُلمح من الحديث، وبعض الإرشادات العامة والخاصة التي كان من المناسب ذِكرها، مثل: "فيه استعمال حسن الأدب مع الأكابر؛

=

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٦/١).

(٢) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٧٥/١)، (١٧١/١).

(٣) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٧٣/١، ٢٦٣، ٢٩٤، ٣١٤) وغيرها.

(٤) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٨١/١، ١٧٥، ٥١٤) (٣٥/٢، ٥٧٣) وغيرها.

لعدم إنكارها عليه فيما تعجبت منه، أو شكت في جوازه، ويدخل فيه ما هو من جنسه"[١]، و"ينبغي للفقيه المستدل بلفظة من الحديث: إذا نُسب الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة التي تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها، ولا يُعذر في هذا كما يُعذر المحدث"[٢].

١٢- إذا طال النقاش في بعض المسائل فإنه يقوم بتلخيصها في النهاية كما في قوله: "والحاصل: أن القاضي يدعي أن الوصف الزائد من لوازم الصيغة التي لا ينفك عنها، ويثبت في كل المحال، ويستدل على لزومها للصيغة بالأمثلة المذكورة"[٣].

١٣- ينص على ذكر عدد من القواعد الأصولية والفقهية واللغوية كما في قوله: "فهذا كلام يحتاج النظر فيه إلى قاعدة أصولية، وهي أن المجاز: هل يتوقف على السمع ويُشترط فيه الوضع، أو لا؟ وتحقيق القول في ذلك، فنذكر هذه القاعدة"[٤].

و"من القواعد الكلية: أن ندرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعيَّن وقوع إحداهما، وأن نحصِّل أعظم المصلحتين بترك أخفهما، إذا تعيَّن عدم إحداهما"[٥].

و"منها: أن المبتدأ والخبر إذا اجتمع التعريف والتنكير، فالمبتدأ هو المعرفة، والخبر هو النكرة، وكذلك إذا وُجد جار ومجرور فيه، فهو الخبر"[٦].

١٤- الاحتياط والحرص على صحة النقل عنه، فيوضح ما يُخشى التباسه بسبب التصحيف في الكتابة بذِكر الأمثلة إن احتاج لذلك، وقد صرح بذلك رحمه الله، فقال: "فهذا ضبطناه بالأمثلة حذرًا من تصحيفه؛ لعدم ضبط ناقله"[٧].

١٥- يستشهد بالأبيات الشعرية على اللغة، والأمثلة على ذلك في الكتاب كثيرة[٨].

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٩٥).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/١٧١).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/١١٤).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٣٧٥).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٥٢٢).

(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤/٢٩).

(٧) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٢١).

(٨) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٧٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٦).

الفصل الأول:
مفهوم دلالة السياق وأنواعها

وفيه **مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف دلالة السياق.

المبحث الثاني: أنواع دلالة السياق.

المبحث الأول:
تعريف دلالة السياق

وفيه **ثلاثة** مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق لغة.

المطلب الثاني: تعريف دلالة السياق اصطلاحًا.

المطلب الثالث: ألقاب دلالة السياق.

تعد اللغة أحد أهم وسائل إيصال المعنى المراد، فالمتكلم لا يتكلم لمجرد الكلام وإنما له مغزى يرغب في إيصاله لمن يوجه إليه هذا الخطاب، فيركب المتكلم ألفاظه بطريقة تساعده في إيصال مراده للمُخاطَب، ويتوجب على المُخاطَب أن يفهم الكلام على حسب ما قصده المتكلم مستعينًا في ذلك بكل الدلالات التي أحاطت بنص خطاب المتكلم، فالسياق الذي ورد فيه الخطاب له دلالة مهمة على المعنى الذي يقصده المتكلم لا يصح إهمالها أبدًا، وإلا لضاعت الفائدة المرجوة من الخطاب. قال الشاطبي رحمه الله: "كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهُزأة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مَهْوى القُرط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتُبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ؟!"[1].

المبحث الأول: تعريف دلالة السياق ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق لغة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدلالة لغة:

هي مصدر[2] من الفعل (دلّ)، يدل، دِلَالةً ودَلَالةً -بكسر الدال وفتحها، والفتح أَولى-[3].

لها في المعجم العربي العديد من المعاني، منها:

١- إبانة الشيء بأمارة تتعلمها:

كقولهم: دللت فلانًا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، بمعنى (الدالُّ) وهو بين الدَّلالة والدِّلالة[4].

٢- المعرفة بالشيء:

يُقال: دللت بهذا الطريق: عَرَفْتُهُ، ودللت به أدلُّ دلالة، وأدللت بالطريق إدلالًا[5].

---

(١) الموافقات (٣/٤١٩).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٣١٧).

(٣) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/٢٥٨).

(٤) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩).

(٥) لسان العرب (١١/٢٤٩)، تهذيب اللغة (١٤/٤٨)، وانظر: تاج العروس (٢٨/٤٩٨).

قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: "الدّلالة: ما يُتوصّل به إلى معرفة الشيء: كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد: كمن يرى حركة إنسان، فيعلم أنه حيّ"[2].

٣- التسديد:

يُقال: دلّه على الشيء، فاندلّ: سدَّدَه إليه[3].

ويُلحظ تقارب هذه المعاني من بعضها.

(١) هو: أبو القاسم حسين بن محمد بن المُفَضَّل الرَّاغب الأصفهاني، أديب، من تصانيفه: المفردات في غريب القرآن، وأفانين البلاغة، والمحاضرات، وتفصيل النشأتين، وتفسير القرآن، وغيرها. تُوفي عام ٥٠٢هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢٩/١٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥٦/٢)، الأعلام، للزركلي (٢٥٥/٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣١٦).

(٣) لسان العرب (٢٤٨/١١)، المعجم الوسيط (٢٩٤/١)، وانظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٠٠)، تاج العروس (٤٩٧/٢٨).

المسألة الثانية: تعريف السياق لغة:

السياق في اللغة: مصدر من مادة (س و ق)، وأصل السياق: سِواق، قُلبت الواو ياءً؛ لكسرة السين[١].

وللسياق في اللغة العديد من المعاني، منها:

١- التتابع:

يُقال: ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد، أي: بعضهم على إثر بعض، ليست بينهم جارية[٢].

ويُقال: تساوقت الإبل: تتابعت وتقاودت[٣].

٢- السرد والتسلسل:

يُقال: هو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يُساق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده[٤].

٣- البعث والإرسال:

يُقال: ساق إلى المرأة مهرها وصداقها سياقًا: أرسله، ويطلق السّياق على المهر وإن كان دراهم أو دنانير؛ لأن أصل الصداق عند العرب: الإبل[٥].

٤- النَّزع:

يُقال: فلان في السياق، أي: في النزع، ورأيت فلانًا في السَوق، أي: في الموت، يُساق سوقًا، وإنَّ نفسه لتُساق[٦]، وجميع ما سبق ذِكره من المعاني يدور حول معنى الاتصال والمتابعة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠/١٦٧)، تاج العروس (٢٥/٤٧٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٩٩)، وانظر: القاموس المحيط (ص: ٨٩٥).

(٣) أساس البلاغة (١/٤٨٤)، لسان العرب (١٠/١٦٦)، القاموس المحيط (ص: ٨٩٦)، تاج العروس (٢٥/٤٨١)، المعجم الوسيط (١/٤٦٤).

(٤) أساس البلاغة (١/٤٨٤)، وانظر: المعجم الوسيط (١/٤٦٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٩/١٨٤)، القاموس المحيط (ص: ٨٩٥)، تاج العروس (٢٥/٤٧٥)، المعجم الوسيط (١/٤٦٤).

(٦) تهذيب اللغة (٩/١٨٣، ١٨٤) وانظر: القاموس المحيط (ص: ٨٩٥)، تاج العروس (٢٥/٤٧٥)، المعجم الوسيط (١/٤٦٤).

المطلب الثاني: تعريف دلالة السياق اصطلاحًا:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الدلالة في الاصطلاح:

الدَّلَالَةُ: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول. [1]

وسواء كان ذلك بلفظ أو غيره؛ لأن الدلالة تارة تكون لفظية، وتارة تكون غير لفظية[2].

ويضربون على ذلك مثال: الطرق على الباب؛ فإنه (دال) على وجود شخص (مدلول)، وهذه الصفة التي حصلت للطرق تُسمى (دلالة).

ويمكن أيضًا تعريف الدلالة بأنها: استعمال الدال -من لفظ أو غيره- لبيان المراد -من المتكلم- أو الوصول إليه -من السامع-[3].

---

(١) التعريفات (ص: ١٠٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢٦/١)، التحبير شرح التحرير (٣١٧/١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٣٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٧٨٧/١).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣١٧/١).

(٣) دلالة السياق، للطلحي (٣٠/١).

المسألة الثانية: تعريف السياق في الاصطلاح:

لم يفرد **المتقدمون** من العلماء مبحثًا خاصًا بالسياق يتناولون فيه تعريفه ومسائله، ولربما عاد السبب في ذلك إلى وضوح معناه لديهم، مما لا يجعلهم بحاجة إلى توضيحه، وإنما كان أكثر وروده عندهم من حديثهم في المسائل التي كان للسياق تأثيرٌ عليها دون أن يتعرضوا إلى تعريفه في الغالب.

فكانت جُلُّ عباراتهم بمثابة الوصف للسياق، فتتوجه نحو بيانه بأثره من ذِكر أهميته ووظيفته وضرورته، دون القصد المستقل إلى التعريف به ووضع حدٍّ جامع مانع له، فجاءت تعريفاتهم متنوعة على حسب استعمالهم له في المسائل المختلفة وما يرومون الوصول إليه من المعاني، ومن هذا مثلًا:

قول الإمام ابن دقيق العيد ﵀: "أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات[(١)].

ويقول الإمام الزركشي ﵀: "ليكن محطُّ نظر المفسِّر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له وإن خالف أصل الوضع اللغوي؛ لثبوت التجوز"[(٢)].

وقال الإمام السيوطي ﵀ في معرض حديثه عن شروط المفسر: "وعليه بمراعاة: المعنى الحقيقي والمجازي، ومراعاة التأليف، والغرض الذي سيق له الكلام، وأن يؤاخي بين المفردات"[(٣)].

وقد ذكر السجلماسي[(٤)] -وهو من علماء البلاغة- أن: "السياق هو ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"[(٥)].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١).

(٢) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/٣١٧).

(٣) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٧٧٩).

(٤) هو: القاسم بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري أبو محمد السجلماسي، أديب، وُلد ونشأ بسجلماسة، صنف المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، أنجزه إملاءً، تُوفي بعد سنة ٧٠٤هـ. الأعلام، للزركلي (٥/١٨١).

(٥) المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع للسجلماسي (ص: ١١٨، ١١٩).

أما في **العصر الحالي**: فمن العلماء والباحثين مَن سلك مسلك الأولين -وغضّ الطرف عن تعريفه- فتكلم عن أهميته وأنواعه وغيرها من مباحثه مُعرِضًا عن تعريفه، ومنهم مَن حاول القيام بتعريفه وبيان مصطلحه، ومما ذُكر في تعريفه ما يلي:

١- السياق: تتابُع المفردات والجمل والتراكيب المترابطة لأداء المعنى[(١)].

وهذا التعريف جعل السياق محصورًا في اللفظ فقط.

٢- السياق: الغرض الذي تَتابَع الكلام لأجله، مدلولًا عليه: بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلَّم فيه، أو السامع[(٢)].

هذا التعريف شامل لكل ما يؤثر في المعنى ويدخل في السياق، لكنه جعل السياق هو نفسه الغرض من الكلام، أي أنه جعل السياق هو مقصود المتكلم، لكن السياق هو سببٌ في الوصول لغرض المتكلم ومقصده فقط.

٣- السياق: تتابُع الكلام على غرض واحد يجمعه بدلائل القرائن اللفظية والحالية[(٣)].

ويُلحظ الفرق بين هذا التعريف والتعريف الذي يسبقه، وهو أن الأول جعل السياق هو الغرض، أما الثاني: فقد جعل السياق هو التتابع الذي يؤدي لفهم الغرض من الكلام -وهذا أيضًا موافقٌ لمعناه في اللغة-.

٤- السياق: كل ما يَكْتَنِفُ اللفظ الذي نريد فهْمه من دوالَّ أخرى، سواء أكانت لفظية -كالكلمات التي تشكِّل -مع اللفظ الذي نريد فهمه- كلامًا واحدًا مترابطًا- أم حاليةً -كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام، وتكون ذات دلالة في الموضوع-[(٤)].

والتعريفان الثالث والرابع: هما الأقرب لمعنى السياق في الاصطلاح -والله أعلم- ولا فرق بينهما سوى أن الأول قد أوجز العبارة، أما الثاني: فقد زاد في توضيحه أكثر.

والسبب في ترجيحي لهما أنهما جاءا موافقين لمعنى السياق في اللغة، بالإضافة إلى أنهما قد اشتملا على ذِكر ثمرة السياق، وهي معرفة قصد المتكلم وغرضه من الكلام، وأن السياق إنما هو مقال ومقام لا يمكن النظر لأحدهما وإهمال الآخر، وإلا لاختلَّ المقصود من الكلام.

---

(١) السياق القرآني وأثره في التفسير، لعبدالرحمن المطيري (ص: ٧١).

(٢) دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى، لفهد الشتوي (ص: ٢٧).

(٣) السياق الدلالي وأثره في توجيه معاني آيات الإعجاز البياني، لبومدين هواري (ص: ١٧).

(٤) دلالة السياق اللغوي في سورة يوسف، لإياد الأرناؤوطي (ص: ٣٢٩).

المسألة الثالثة: تعريف دلالة السياق (اصطلاحًا -أو- لقبًا):

بناءً على ما سبق من تعريف الدلالة وتعريف السياق: فإنه يمكن القول أن دلالة السياق هي:

بيان المعنى المقصود من خلال تتابُع الكلام على غرض واحد يجمعه بدلائل القرائن المقالية والمقامية.

وقد بدأت التعريف بلفظ "البيان" إشارةً إلى وظيفة الدلالة القائمة على التبيين والإرشاد.

وهذه الدلالة تهدف إلى تحديد المعنى الذي يقصده المتكلم من كلامه على وجه الخصوص، بحيث إنه إذا كانت هناك احتمالات أخرى يحتملها اللفظ ولكنها غير مقصودة للمتكلم، فإنه لا يلتفت إليها.

ومعرفة هذه الدلالة التي توصلنا لهذا الهدف يكون بالنظر إلى كل القرائن المحيطة بالخطاب: من سابق الكلام ومن لاحقه، أي أننا سننظر في كل الكلمات التي تشكِّل -مع اللفظ الذي نريد فهمه- كلامًا واحدًا مترابطًا، وكذلك سننظر إلى الظروف الحالية المقارنة للخطاب مما له تعلُّق به.

المسألة الرابعة: ماورد عن الإمام ابن دقيق من عبارات توضّح دلالة السياق:

قال رحمه الله:

١- "والسياق يرشد إلى المراد"(١).

٢- "أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات"(٢).

٣- "إن السياق طريق إلى: بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهْمُ ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه"(٣).

٤- "السياق مبيِّنٌ للمجمَلات، مرجِّحٌ لبعض المحتمَلات، مؤكِّدٌ للواضحات"(٤).

٥- "الاستدلال بالبساط على حضور النية عند الإطلاق، مثاله: إذا مرَّ إنسان بمن يأكل، فاستحضره للأكل، وأكَّد عليه طلبه لذلك، فقال: والله لا أكلت، فلو قيل له بعد ذلك: أتستحضر أنك نويت لا أكلت الآن أو معك أو ما أشبهه، لقال: لا أستحضر هذا، لكن البساط دل على أن المراد: لا أكلت الآن أو معك أو ما أشبه، فيُستدل به على حضور النية وقت اليمين، وأن الفائت بعده تذكُّر النية، لا أن الفائت نفس النية عند التلفظ، وقد حمله قوم على العموم، فحنَّثوه بالأكل مطلقًا.

وأنا أرى صحة هذه القاعدة في الجملة، وهي عندي من قبيل دلالة السياق التي ترشِد إلى: بيانِ المُجْمَلات، وتخصيصِ العمومات، وتعميمِ الخصوصات، واستعمالُها في ألفاظ الشارع كثيرٌ جدًا، بل هي الدالَّةُ على مقصود الكلام"(٥).

والبساط يُطلق على السبب الذي حمل على اليمين(٦)، وأكثر ما يُستعمل هذا اللفظ عند المالكية، والذي يتضح من كلامه هنا رحمه الله اعتباره قرائن الحال، وأنها من دلالة السياق.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤٦/١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١/٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٦/٢).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٢٦/١).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١١٠/٢).

(٦) انظر: بُلغة السالك لأقرب المسالك (٢٢٦/٢).

٦- "هو استدلال بسياق لفظي على بيان المراد، والسياق يرشد إلى تبيين المجمَلات وتعيين المحتملات"[١].

٧- "والسياق يُرشد إلى إيضاح المبهمات وتعيين المحتملات"[٢].

هذه العبارات الواردة عن الإمام رحمه الله توضح شيئًا من معالم السياق وأنواعه عنده، وكذلك بيان وظيفته وتأثيره -سيتم الحديث عنها في الفصل الثالث من هذا البحث- فقد عدَّه دلالة دالة على مراد المتكلم، وأنها دلالة شاملة للمقال والمقام.

وهذا يوافق ما ذُكر في مقدمة هذا المبحث من أن المتقدمين من الأصوليين رحمهم الله -ومن جملتهم الإمام ابن دقيق- لم يقصدوا تعريف السياق قصدًا مباشرًا؛ ربما لوضوح مفهومه لديهم، وإنما جاءت عباراتهم موضِّحة لأجزاء من معناه بحسب ما تقتضيه حاجتهم إلى الكلام عنه، مع حضور معناه في أذهانهم وإعمالهم له.

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٣٧).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٣١٨).

المطلب الثالث: ألقاب دلالة السياق:

دلالة السياق من الدلالات المهمة في استنباط الأحكام، ولم تغِب عن أغلب العلماء ﷺ إن لم يكن جميعهم، لكن لفظ (السياق) لم يرِد ذِكره عند بعضهم، وورد باشتقاق آخر للكلمة أو بمصطلحات أخرى يستخدمونها للدلالة على نفس معناه.

فمن ذلك لفظ:

١- المَسَاقُ: فالفعل منه هو ساق، يسوق، سياقًا، ومساقًا.

فيأتي توجيههم للنصوص الشرعية بمثل قول: (لأن مساق الكلام كذا) أو (مساق الكلام جاء لبيان كذا) ونحوها من الألفاظ.

وقال ابن دقيق ﷺ نافيًا لأحد المعاني بدلالة السياق، معبِّرًا عن ذلك بلفظ المساق: "لا يصح أيضًا؛ لأن الكلام كله مسوق على قوله: (مَن نام عن صلاة أو نسيها) والضمائر عائدة إليها، فلا يجوز أن يخرج عن الإرادة"[(١)] وهذا إشارة منه إلى وجوب اعتبار صدر الكلام، وأن كل ما جاء بعده كان مرتبطًا به.

ومن المصطلحات القريبة من دلالة السياق الواردة عند علماء الأصول، والتي يعبرون بها أحيانًا في الدلالة على نفس معنى السياق، ما يلي:

٢- القَرِينَةُ:

لغةً: القرينة: فعيلة بمعنى: مفعولة، من الاقتران، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته به، ويدل على جمع شيء إلى شيء، وقارن الشيءُ الشيءَ مقارنةً وقِرانًا: اقترن به وصاحبه[(٢)].

اصطلاحًا: أمر يشير إلى المطلوب[(٣)].

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن مصطلح القرينة تعرَّض لِمِثْل ما تعرَّض له السياق من الإشكال في تعريفه وعدم قصد العلماء السابقين وَضْع حدٍّ جامع لمعناه[(٤)]، والمتأمل في كلام كثير من العلماء يجد أنهم استخدموا مصطلح "القرينة" في الدلالة والتعبير عن نفس المعنى المراد بالسياق ووظائفه، مما يدل على أنهم يرون أنهما بمعنى واحد.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٩٥/١، ٢٩٦).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١٨١/٦)، مقاييس اللغة (٧٦/٥)، لسان العرب (٣٣٦/١٣).

(٣) التعريفات (ص: ١٧٤).

(٤) انظر: القرائن عند الأصوليين، للمبارك (٥٤/١).

ومن الأمثلة على ذلك:

قال ابن القيم رحمه الله: "الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها، ثلاثة أقسام: أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به"(١).

فالهدف من الكلام هو إيصال المعنى، وإيصاله يتحقق عن طريق القرائن اللفظية والحالية المحتَفَّة بالخطاب، وهذا ما ينطبق على السياق أيضًا.

وقال ابن نور الدين الموزعي رحمه الله(٢): "اعلموا -أرشدكم الله الكريم وإياي- أن القرائن المحتفَّة بالكلام -من: قضايا الأحوال، وموارد الخطاب، ومقاصد الأقوال- تصرِف الألفاظ عن حقائقها الموضوعة لها، ويكون بيِّنًا عند مَن وقف على القرائن، مشكلًا عند مَن جهلها.

ولو نُقلت القرائن بأجمعها لتواردت الأفهام على كثير من معاني خطاب الله تعالى، وخطاب رسوله ﷺ، لكن بينها ما لم يمكن نقله عند نقل الخبر، ومنها ما يتركه الراوي اختصارًا، ومنها ما لم يسمعه: بأن يأتي في حال سماع الحديث، ولم يعلم سبب الحديث، وغير ذلك من الأمور"(٣).

فتكلم عن القرائن وفائدتها بنفس المعنى والفائدة التي تنطبق على السياق تمامًا، فنحن نحتاج إلى معرفة كل ما أحاط بالنص مما يساعد على فهم قصد المتكلم.

وأما ابن دقيق رحمه الله: فقد قال: "إن العموم يخصص بالقرائن على ما نص عليه بعض أكابر أهل الأصول، ويشهد -أيضا- لذلك مخاطبات الناس بعضهم بعضا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم-ثم قال- ويجب أن تتنبه للفرْق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٨٨).

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب أبو عبد الله الشهير بابن نور الدين الموزعي، مفسر وعالم بالأصول، له كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن، تُوفي عام ٨٢٠هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/٢٢٣)، الأعلام، للزركلي (٦/٢٨٧).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٩٨).

المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدًا؛ فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به.

كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ....﴿٣٨﴾﴾[1] بسبب سرقة رداء صَفْوَان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع.

أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى: بيان المجملات، وتعيين المحتملات. فاضبط هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تُحصى"[2].

فقد قارَن في هذا النص بين السياق والقرائن من جهة، والسبب من جهة أخرى، وأن السياق والقرائن تفيد ما لا يفيد السبب في النزول أو الورود بمجرده؛ فالسبب لا ينتهض لهذه الدرجة من إفادة التخصيص إلا إذا وُجد فيه ما يقويه، ويدل على أنه المراد، ففي هذه الحالة يصبح قرينة سياقية.

وقال أيضًا: "لا يشتبهن عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب كما اشتبه على كثير من الناس؛ فإن التخصيص بالسبب غير مُختار؛ فإن السبب وإن كان خاصًا، فلا يمتنع أن يُورد لفظٌ عامٌ يتناوله وغيره كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴾[3] ولا ينتهض السبب بمجرده قرينةً لرفع هذا، بخلاف السياق: فإن به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين: ففي المجملات، وأما التعيين: ففي المحتملات، فعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورَات، تجد منه ما لا يمكنك حصْره قبل اعتباره"[4].

فإنه في بداية كلامه أراد أن يفرِّق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب، ثم أكَّد كلامه في التفريق معبِّرًا عن ذلك بلفظ "السياق" وكأنني ألمح من كلامه أنه لا يطلق اسم "السياق" إلا على المجموعة من القرائن.

والعلاقة بين المصطلحين "السياق والقرينة" علاقة غير متفَق عليها في تعبيرات العلماء: فبعضهم يعبر عن القرينة بنفس المعنى تمامًا، وبعضهم يُفهم من كلامه قصْر السياق على المقال

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١).

(٣) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥/١٣).

والقرينة على الحال، وبعضهم يجعل القرينة أعمَّ من السياق، فتشمل القرينة كل ما هو متعلق باللفظ والحال، والسياق متعلق بالمقال فقط.

بل وبعض العلماء يجعل السياق هو آخر الكلام، وأما أوله: فيُطلق عليه اسم السباق، ومنهم مَن يُفهم من كلامه أن السياق أعم من القرينة، وأن القرينة تدخل ضمن السياق، وهذا الاختلاف فيما بينهم ناتج عن عدم القصد إلى التعريف بهما، والله أعلم.

ولكن المتأمل في كلامهم وما يترتب عليه، يجد أنهم في النهاية يصلون إلى نفس المقصد، وأنه لا بد أن يُنظر إلى الكلام كما جاء مُحاطًا بعدد من العناصر التي تساعد في الإرشاد على المراد به، ولا يمكن أن يُنظر إلى جزء منها ويُهمل الآخر.

٣- الغرض أو مقصود الكلام:

تعريفه لغةً: الغَرَض: الهدف الذي يُرمى فيه[١].

القَصْدُ: يدل على معنى إتيان الشيء وأَمِّه[٢].

وهذا المصطلح هو تعبير عن السياق بنتيجته التي يسعى إليها، وقد جاء التعبير عنه عند عدد من العلماء، من ذلك: "القصد: قرينة قوية تخص الأسماء ببعض مسمياتها"[٣].

وأيضًا: "قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ، ويفرِّق بينها في المعنى، ويُعرف ذلك من الأغراض والمقاصد"[٤].

أي أنه قد تُستعمل نفس الكلمة في وقت واحد، ويُراد بها معنيان مختلفان، والذي يدل على المعنى المراد في كل واحدة منهما، هو الغرض.

وأما ابن دقيق رحمه الله: فقال: "والتحقيق عندي: أن دلالته على ما لم يُقصد به أضعف من دلالته على ما قُصد به، ومراتب الضعف متفاوتة، والدلالة على تخصيص وتعيين المقصود مأخوذة من قرائن، قد تضعف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم وقد تقوى، والمرجع في ذلك إلى ما يجده الناظر بحسب لفظ لفظ"[٥].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٩٣/٣)، وانظر: لسان العرب (١٩٦/٧).

(٢) مقاييس اللغة (٩٥/٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٢٤/٢).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢٤٠/٢).

(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥٣٠/٤، ٥٣٣، ٥٣٤).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٣١/١، ١٣٢).

فمعرفة القصد من الخطاب ناتجة عن معرفة سياق الكلام، ويُستدل على معرفته بعدد من القرائن، هذه القرائن قد تكون قوية فيُجزم بالمعنى المفهوم منها، وقد تكون ضعيفة بحسب ورودها في الخطاب.

المبحث الثاني:
أنواع دلالة السياق

وفيه **مطلبان**:

المطلب الأول: دلالة السياق المقالية.

المطلب الثاني: دلالة السياق المقامية.

المبحث الثاني: أنواع دلالة السياق، وفيه مطلبان:

السياق في حقيقته مُكوَّن من عدد من الأمور التي لا يمكن فصْل أجزائها عن بعض؛ فقد يكون في النص إشارة واحدة قوية دالة على سياقه ومقصوده، وقد يكون فيه أكثر من ذلك، وإذا تعددت هذه الإشارات فإنها بالتأكيد ستكون متضافرة ومتساندة في الدلالة على معنى واحد؛ فلذا لا يمكن النظر في جزءٍ منها وإهمال غيرها.

وفي هذا البحث ميَّزتُ بين نوعين من أنواع السياق؛ حتى تُدرس كل قرينة بانفراد، لا من أجل تمايزها وتغايرها في الدلالة، وكثيرًا ما يوجد في النص الواحد النوعان معًا (المقال والمقام)، وكلاهما يدل على نفس المقصد، لكن يكون أحد النوعين أظهر في الدلالة على المقصود، فيُشار إليه في الدراسة.

المطلب الأول: دلالة السياق المقالية:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بدلالة السياق المقالية:

تقرَّر سابقًا أن لفظ "السياق" لم يكن هو اللفظ المتداول كثيرًا عند العلماء السابقين، وقد يستعملون في التعبير عنه ألفاظًا أخرى.

وتقرَّر أيضًا أنه مع اعتمادهم على السياق في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، لكنني لم أجد له تعريفًا عندهم لأسباب، قد يكون من أهمها: وضوح المعنى لديهم، بحيث لا يحتاجون إلى تعريفه.

ويمكن تعريف "السياق المقالي" بأنه: التتابع اللفظي الذي يستند في تحديد المعنى إلى العناصر الدلالية اللغوية السابقة واللاحقة، سواء كانت في نص واحد أو نص آخر متعلِّق به.

و"دلالة السياق المقالية" بأنها: بيان المعنى المراد بملاحظة التتابع والتركيب للكلمات والألفاظ السابقة واللاحقة.

المسألة الثانية: الأمثلة على دلالة السياق المقالية:

عن أبي شريح خويلد بن عمرو العدوي ﷺ، أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص -وهو يبعث البعوث إلى مكة-: "ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس،. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة.

فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»، فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح؛ إن الحرم لا يعيذ: عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة"[1].

قال ابن دقيق رحمه الله: "قوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» يُؤخذ منه أمران: أحدهما: تحريم القتال بمكة لأهل مكة، وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه"[2].

ثم أورد رحمه الله قولًا للفقهاء يفيد بأن أهل البغي يقاتلون على البغي وإن كانوا في مكة، إذا لم يمكن ردُّهم عن البغي إلا بالقتال، وأنهم أجابوا عن الأحاديث الواردة في تحريم القتال "بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعمُّ -كالمنجنيق وغيره- إذا لم يمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا انحصر الكفار في بلد آخر: فإنه يجوز قتالهم على كل وجه، وبكل شيء، والله أعلم"[3].

ثم رد هذا التأويل بقوله: "وأقول: هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله ﷺ: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري: (٣٢/١)، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ح(١٠٤)، و(١٤/٣)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، ح(١٨٣٢).

ورواه مسلم (٩٨٧/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ح(١٣٥٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٠/٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٠/٢).

بها دمًا» وأيضًا فإن النبي ﷺ بيَّن خصوصيته لإحلالها له ساعة من نهار، وقال: «فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم».

فأبان بهذا اللفظ: أن المأذون للرسول ﷺ فيه لم يُؤذن فيه لغيره، والذي أُذن للرسول فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال رسول الله ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعمُّ كما حُمل عليه الحديث في هذا التأويل، وأيضًا فالحديث وسياقه يدلان على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم"[1].

فضعَّف رحمه الله هذا التأويل بناءً على السياق اللفظي للنص، وأنه قد احتوى على عدد من الإشارات التي تدل على أن الحديث سيق من أجل بيان حرمة القتال في مكة؛ فالأصوليون قد اصطلحوا على أن النكرة الواردة في النص بعد النفي تدل على العموم، وقد جاءت هنا (دمًا) نكرة في سياق النفي، فدلت إذًا على العموم لكل أنواع القتال.

والأمر الآخر قوله عليه السلام: «إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم» فهذا نص صريح منه ﷺ دالٌّ على خصوصيته في فتح مكة، وأنها أُبيحت له ساعة من النهار فقط، فمعنى ذلك أنها في غير هذا الوقت يحرم فيها القتال.

وكذلك استند في رده لهذا التأويل إلى شيء من سياق الحال، وهو أنه لم يُنقل إلينا أن فتح مكة كان بالمنجنيق أو ما يشبهه حتى يقوى هذا التأويل المذكور، ويُصرف إليه معنى خصوصية الإباحة للرسول ﷺ.

ومن الأمثلة كذلك: بيان ابن دقيق رحمه الله لمعنى الشفاعة المقصودة في الحديث استنادًا على سياق المقال: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِّ، وأُحلت لي المغانم، ولم تُحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة»[2].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦١/٢).

(٢) رواه البخاري: (٧٤/١)، كتاب التيمم، ح(٣٣٥)، و(٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا"، ح(٤٣٨)، ورواه مسلم (٣٧٠/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ح(٥٢١).

فذكر أن الألف واللام تحتمل معنى العهد، وتحتمل معنى العموم، وذكر أن الشفاعات الأخروية خمس، منها ما عُلم الاختصاص بها، ومنها ما عُلم عدم الاختصاص بها، ومنها ما يحتمل الأمرين، ورجح أن المعنى الأقرب هنا أن الألف واللام دالة على العهد إن كان قد تقدَّم ذلك إخبارٌ من الرسول ﷺ للصحابة عن إعطائه الشفاعة العظمى، وهي شفاعته ﷺ في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل الحساب.

ثم قال: "وإن كان لم يتقدم ذلك على هذا الحديث، فلتُجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة، وتنزل على تلك الشفاعة؛ لأنه كالمطلق حينئذ، فيُكفي تنزيله على فرد.

وليس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التكلف؛ إذ ليس في الحديث إلا قوله: «وأُعطيت الشفاعة» وكل هذه الأقسام التي ذكرتُها قد أُعطيها ﷺ، فليُحمل اللفظ على العموم؛ لأنا نقول: هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها ﷺ، فلفظها وإن كان مطلقًا، إلا أن ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية، وهو قوله ﷺ: «لم يُعطهن أحدٌ قبلي»"[1].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٥٤).

المطلب الثاني: دلالة السياق المقامية:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بدلالة السياق المقامية:

يمكن تعريف "سياق المقام" بأنه: العناصر الدلالية الحالية المحيطة بالمتكلم والمخاطب، سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو عاطفية، والتي تساعد في تحديد المعنى.

و"دلالة السياق المقامية" بأنها: بيان المعنى المراد من النص، بملاحظة البيئة المحيطة به والمؤثرة عليه.

المسألة الثانية: الأمثلة على دلالة السياق المقامية:

قال رحمه الله: "وفي حديث جابر في حجة الوداع، عن النبي ﷺ، من رواية النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[(١)].

والحديث في (الصحيح)، لكن بصيغة الخبر: «نبدأ»، أو «أبدأ»[(٢)]، لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرِّج للحديث واحد"[(٣)].

ناقش رحمه الله مسألة تعميم المقصود بقول الرسول ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وكان عليه السلام قد ذكرها في حجة الوداع بعد أن انتهى من الطواف واقترب من جبل الصفا، وبيَّن أن صيغة الأمر لم تأتِ في كل الروايات: فقد جاء في بعضها (نبدأ)، وبعضها (أبدأ).

ونفى أن يُراد بهذا النص العموم في كل مسألة؛ حيث إن بعض العلماء يجعلون هذا النص دليلًا على وجوب الترتيب في الوضوء، والذي يهمنا من ذلك قوله: "لقائل أن يقول: السياق والقرائن ترشد إلى أن المراد «بما بدأ الله به»: الصفا، من القرينتين -الحالية والمقالية- أما الحالية: فلأن الحاجة إنما مست حينئذ إلى ما يبدأ به من الصفا أو المروة، والمذكور من اللفظ إنما هو لبيان ما مسَّت الحاجة إليه.

وأما المقالية: فتلاوة الآية عقب هذا اللفظ، بالروايات التي ذكرنا[(٤)]؛ فإنها ترشد إرشادًا قويًّا أن المراد ذِكر اللفظ الذي فيه البداءة بالصفا؛ ليكون فيه تمام المراد، لا سيما في الرواية التي فيها: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ..﴾[(٥)]، فابدؤوا بما بدأ الله به»[(٦)] من جهة دلالة الفاء المقتضية للتعليل، ويصير التقدير: فابدؤوا بما بدأ الله به من ذلك"[(٧)].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤١/٤)، كتاب المناسك، الدعاء على الصفا، برقم: (٣٩٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٩/٣)،كتاب الحج، ما جاء فِي الصفا والمروة والسعي بينهما، برقم: (٢٥٨٠)، قال ابن الملقن: رواه النسائي بإسناد صحيح، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١٧٥/١)، وصححه ابن حزم، وضعفه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٨٨٨/٢)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥/٥).

(٤) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٧/٥).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٣٦)، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، برقم: (٢٩٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٩/٣)، كتاب الحج، ما جاء فِي الصفا والمروة والسعي بينهما برقم: (٢٥٧٩)، صححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم، «نيل الأوطار» (٦٣/٥).

(٧) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٣/٥، ١٤) وانظر: (٦٣١/٣).

فالذي يتضح من كلامه أنه يرى أن نص الرسول ﷺ وإن كان عامًا (ابدأوا)، فإن السياق أضعفَ دلالته على العموم؛ فالحال دل على أنه ﷺ قال ذلك قاصدًا تبيين ما احتاجوا لبيانه في تلك اللحظة، وبأي الجبلين يُبدأ بالسعي، فوضَّح لهم ذلك في حجة الوداع وهو يريد الصعود على جبل الصفا كما جاء في الروايات.

وكذلك أشار إلى أنه استند في استدلاله على هذا التخصيص بالقرينة المقالية الواردة في بعض الروايات التي ذكرها، وهي تلاوة الآية بعد هذا الأمر العام، فتكون إرشادًا إلى المقصود به.

الفصل الثاني:
حجية دلالة السياق

وفيه **مبحثان:**

المبحث الأول: أقوال العلماء في الاحتجاج بدلالة السياق.

المبحث الثاني: الأدلة على حجية دلالة السياق.

المبحث الأول:

أقوال العلماء في الاحتجاج بدلالة السياق

وفيه **ثلاثة** مطالب:

المطلب الأول: علماء الأصول المتقدمون على ابن دقيق ﷺ.

المطلب الثاني: علماء الأصول المعاصرون لابن دقيق ﷺ.

المطلب الثالث: علماء الأصول المتأخرون عن ابن دقيق ﷺ.

المطلب الأول: علماء الأصول المتقدمون على ابن دقيق العيد ﷺ:

١- الامام الشافعي ﷺ (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ):

أورد إمام الأصوليين ﷺ في رسالته التي كانت النواة الأولى لاستقلال علم أصول الفقه في التأليف عن غيره من العلوم، بابًا بعنوان (الصِّنْف الذي يُبَيِّن سياقُه معناه)[(١)]، وهذا دليل واضحٌ وجليٌّ على اهتمام الشافعي ﷺ بدلالة السياق في معرفة المعنى المراد وعظيم أثرها، ولو لم تكن كذلك لما تطرَّق بالحديث عنها في هذه الرسالة.

ومعلوم أيضًا أن البداية في كل علم لا تخلو غالبًا من النقص في بعض الأمور وإن كانت هامة، فإيراد دلالة السياق هنا دليل على أنها ركيزة أساسية في معرفة المعنى لا يمكن تجاهلها.

قال الشافعي ﷺ: "إنما خاطب اللهُ بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا، يُراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره.

وعامًا ظاهرًا يُراد به العام، ويدخله الخاص، فيُستدل على هذا ببعض ما خُوطب به فيه، وعامًا ظاهرًا يُراد به الخاص، وظاهرا يُعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره؛ فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها: يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء: يبين آخر لفظها منه عن أوله.

وتكلم بالشيء: تعرفه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة"[(٢)].

بيّن ﷺ أن الشريعة جاءت باللغة العربية، واستخدمت ألفاظها وأساليبها في الكلام، والتي كان من ضمنها أنها تتكلم بالشيء يُراد به غير معناه الظاهر، ولا بد إن كان الأمر كذلك أن يكون في نفس الكلام ما يدل على المراد منه حتى يُفهم، وهذا الأمر الدال قد يكون

---

(١) الرسالة للشافعي (٦٢/١).

(٢) الرسالة للشافعي (٥٢/١).

موجودًا في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وهو ما أطلق عليه بعض العلماء بسِباق الكلام ولِحاقه.

٢- الامام أحمد بن حنبل (١٦٤هـ - ٢٤١هـ):

ذكر الطوفي رحمه الله في شرحه: "قال أحمد في رواية صالح وحنبل: كلمتُ الشافعي في هذه المسألة -يعني: أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب؛ لقوله عليه السلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[(١)]، فقال الشافعي -وكان يرى أن له الرجوع-: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه، قال أحمد: فقلتُ له: فقد قال النبي ﷺ: «ليس لنا مَثَل السوء»، فسكت -يعني: الشافعي-.

قلت -أي: الطوفي-: فالشافعي تمسَّك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثلُه في عدم التحريم؛ لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالًا قويًا جدًا.

فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدًا؛ لأنه لم يبقَ معه إلا احتمال ضعيف جدًا، فقوَّاه بالقرينة المذكورة، وهي قوله عليه السلام في صدر الحديث المذكور: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

وهي دليل قوي، وجعل ذلك مُقدَّمًا على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك -لغةً وعرفًا- أن الرجوع في الهبة مَثَلُ سوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب"[(٢)].

---

(١) نص الحديث كاملًا: «ليس لنا مَثل السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

أخرجه الترمذي في «سننه»: (٥٨٤/٣) كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، ح(١٢٩٨) قال الألباني: صحيح. والنسائي في «سننه»: (٢٦٧/٦) كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه ح(٣٦٩٩) قال الألباني: صحيح. ورواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (٤٣٥/٢) ح(١٨٧٢) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) شرح مختصر الروضة (٥٦٤/١، ٥٦٥)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٤/٨).

هذه القصة المروية عن الامام أحمد تدل على التفاته لسياق الكلام كاملًا، فقد ذكر الرسول ﷺ في بداية خطابه جملة تفيد أن المثل الذي سيذكره لا ينبغي للمؤمنين أن يتصفوا بمثله، ففيه تشبيه لأخس الحيوانات بأخس أحوالها(١)، وهذا يحمل معنى النهي لهم عنه.

٣- الشَّاشِي (..... – ٣٤٤هـ):

قال رحمه الله: "قد تُترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام"(٢).

القاعدة الأصولية هي أن الأصل في خطاب الشارع حمْله على الحقيقة، ولا يُصار إلى المجاز إلا بدليل، فقول الشاشي رحمه الله أنه يُصار إلى المجاز بدلالة السياق دليلٌ على أنه يُحتج بها، ولها تأثير على المعنى.

٤- الغزالي (٤٥٠هـ – ٥٠٥هـ):

ذكر رحمه الله من أضرب ما يُقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها "الضرب الرابع: فهْم غير المنطوق به من المنطوق، بدلالة سياق الكلام ومقصوده"(٣).

فبيَّن أن سياق الكلام له دور في إيصال المعنى بالمنطوق والمفهوم.

٥- الرازي (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ):

قال رحمه الله: "الشرط في رواية المعاني أن يكون الراوي عالمًا بما قبل الكلام وبما بعده، وبالقرائن الحالية والمقالية الصادرة عن رسول الله ﷺ؛ فإن من المحتمل أن الراوي لمّا دخل عليه كان قد ذكر كلامًا قبل ذلك، فتغير حال هذا الكلام بسبب تلك المقدمة، فكان يجب ألا نقبل إلا رواية العالم، والتيقن في العلم"(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٣٥).

(٢) أصول الشاشي (ص: ٩٠).

(٣) المستصفى (ص: ٢٦٤).

(٤) المعالم في علم أصول الفقه (ص: ١٤٧).

لم يُجِز الرازي رحمه الله الرواية للحديث بالمعنى إلا بشروط، وكان منها علمه بالقرائن الحالية والمقالية المقارنة للخطاب، وما ذاك إلا لتيقُّنه من أثرها القوي على مراد المتكلم؛ فالجهل بها قد يقلب المعنى، ويوقع في الزلل.

٦- مجد الدين، عبدالسلام ابن تيمية (٥٩٠هـ – ٦٥٢هـ):

قال رحمه الله: "جهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد... أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل: كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم وقول الحالف: أردت كذا، والثاني: سبب الكلام وحال المتكلم، والثالث: وضْع اللفظ مفرده ومركبه، ويدخل فيه القرائن اللفظية، ثم السبب، سواء كان سؤالًا أو غيره"(١).

الجهة الثانية التي تكلم عنها: هي في الحقيقة من السياق الحالي، والجهة الثالثة: هي السياق المقالي، وهذا دليل على احتجاجه بالسياق؛ حيث جعله من الأمور -بل من الركائز- الأساسية التي يُعتمد عليها في معرفة مراد المتكلم.

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٣١).

المطلب الثاني: علماء الأصول المعاصرون لابن دقيق العيد ﷺ:

١- شيخه العز بن عبدالسلام (٥٧٧هـ -٦٦٠هـ):

قال ﷺ: "السياق مرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال؛ فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا، فما كان مدحًا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمًا واستهزاء وتهكُّمًا بعرف الاستعمال"(١).

كان الشيخ العز بن عبد السلام ﷺ من العلماء الذين ورد ذِكر السياق عندهم صراحةً، وذكر هنا إرشادات السياق مباشرة، ولم يتطرق -حسب علمي- إلى ذِكر أدلة تبين حجية السياق، وهذا يدل على أنه متفَق على الاحتجاج به عنده، وإلا لم يكن ليغفل الحديث عن هذه الجزئية المهمة.

ولا يخفى أن العز بن عبدالسلام هو من أبرز شيوخ ابن دقيق ﷺ، فهذا يدل على استفادته منه في هذا الباب.

٢- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ):

قال ﷺ: "واعلم أن مَن لم يُحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة، وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي يتغير به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازًا.

وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه، وسياق الكلام الذي يعيِّن أحد محتملات اللفظ أو يبين أن المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع"(٢).

وقال ﷺ: "الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يُحف به من القرائن اللفظية والحالية"(٣).

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ١٥٩).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٧٥/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٦).

وقال: "وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام وما اقترن به من القرائن اللفظية التي لا تُخرِجها عن كونها حقيقة عند الجمهور، ولكون المركب قد صار موضوعًا لذلك المعنى أو من القرائن الحالية التي تجعلها مجازًا عند الجمهور"(١).

وقال كذلك: "مفهوم اللقب، وهو نوعان: لقب هو جنس، ولقب يجري مجرى العلم، مثل: زيد، وأنت، وهذا المفهوم أضعف المفاهيم؛ ولهذا كان جماهير أهل الأصول والفقه على أنه لا يُحتج به، فإذا قال: محمد رسول الله، لم يكن هذا نفيًا للرسالة عن غيره، لكن إذا كان في سياق الكلام ما يقتضي التخصيص، فإنه يُحتج به على الصحيح"(٢).

وكل هذا دليل على التفاته رحمه الله إلى السياق المقالي والمقامي، واعتبار أثرهما في الدلالة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٦٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/٣٣١).

المطلب الثالث: علماء الأصول بعد ابن دقيق العيد رحمهم الله:

١- ابن قَيِّم الجوزيَّة (٦٩١هـ - ٧٥١هـ):

قال رحمه الله: "السياق يرشد إلى: تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوُّع الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمَن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[1] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[2].

يتضح من كلام ابن القيم رحمه الله اعتباره للسياق في الدلالة واحتجاجه به، وقد ذكر جانبًا من آثاره، وإن كان كلامه هنا يتجه للسياق المقالي فقط.

٢- ابن جُزَّي الكلبي (٦٩٣هـ- ٧٤١هـ):

قال رحمه الله في معرض تعداده لوجوه الترجيح: "أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده"[3].

وما جعله رحمه الله وجهًا من أوجه الترجيح، إلا لأنه يرى حجيته.

٣- السبكي، تاج الدين (٧٢٧هـ -٧٧١هـ):

قال رحمه الله: "وسياق الكلام يدرأ عنه الإجمال"[4] نص السبكي رحمه الله على أثر من آثار اعتبار دلالة السياق، وهي درء الإجمال عن بعض الألفاظ، وتبيين معناها المراد.

٤- الشاطبي (٠٠٠ - ٧٩٠هـ):

قال رحمه الله: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره - بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها- لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها.

فإن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك

---

(١) سورة الدخان: الآية (٤٩).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٩، ١٠).

(٣) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩).

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/١٩).

يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرَّق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده... وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرًا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر"[1].

كلام الشاطبي هنا رحمه الله واضح وجليٌّ يدل على اهتمامه واحتجاجه بالسياق المقالي والمقامي، وأن المعنى المراد حقيقةً لا يمكن الوصول إليه إلا بالنظر إليهما معًا.

وقال أيضًا: "إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أُنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يُراد به ظاهره، وبالعام يُراد به: العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يُراد به الخاص، والظاهر يُراد به غير الظاهر.

وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يُعرف بالمعنى كما يُعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها، لا ترتاب في شيء منه، هي ولا مَن تعلَّق بعلم كلامها، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب"[2].

٥- الزركشي (٧٤٥هـ – ٧٩٤هـ):

قال رحمه الله عن أقسام تفسير القرآن: "الثاني: ما لم يرِد فيه نقْل عن المفسرين، وهو قليل، وطريقُ التوصل إلى فهمه النظرُ إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب[3] كثيرًا في كتاب (المفردات) فيذكر قيدًا زائدًا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق"[4].

وبعد هذا العرض المجمل لطائفة من أقوال العلماء حول الاحتجاج بالسياق، والذي تبيَّن لنا منه أنهم رحمهم الله -على اختلاف أزمانهم وآرائهم- لا يغفلون العمل بالسياق المقالي والمقامي، وإن اختلفت تسمياتهم له وطريقتهم في كيفية الاستفادة منه: فإنه يبقى أداة من أدواتهم في

(١) الموافقات (٤/٢٦٦).

(٢) الموافقات (٢/١٠٣).

(٣) هو: الراغب الأصفهاني، وسبق التعريف به، ص٤١.

(٤) البرهان في علوم القرآن (٢/١٧٢).

الاستدلال على النصوص الشرعية، سواء ذكروا ذلك نصًا بصريح العبارة أم لا، وهذا ما لا يمكن الاختلاف فيه.

المبحث الثاني:
الأدلة على حجية دلالة السياق.

وفيه **أربعة** مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكـريم.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبـــوية.

المطلب الثالث: الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم ﷺ.

المطلب الرابـع: الدليل من العقل.

سبق من كلام ابن دقيق ﵀ ما يدل على: حجية دلالة السياق، وأهميتها، وفائدتها، ومنزلتها، وأثرها في فهم النص الشرعي.

وفي هذا المبحث أذكر ما تيسر لي من أدلة على حجية دلالة السياق، مع بيان أن الأدلة على الاحتجاج بالسياق لم أجدها صريحة، وإنما كانت جميعها استنباطية، سواءً من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

أولًا: قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ... ﴿١٣﴾﴾[1].

قال ابن كثير ﵀ في تفسيره: "﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي: فسدت فهومهم، وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياذًا بالله من ذلك"[2].

ذمَّ الله ﷻ اليهود، ولعنهم بتحريفهم الكلام وتأويلهم له تأويلًا بعيدًا عن المعنى الذي أراده الله ﷻ، وهذا التأويل الخاطئ ما كان ليقع لو أنهم أخذوا الكلام من سياقه الكامل ولم يجتزؤوا بعضه؛ ليأوِّلوه على ما يوافق هواهم؛ حيث إن الكلام وُجد للدلالة على قصد المتكلم وبيان مراده حتى تتحقق الفائدة منه، وإلا كان عبثًا!

فلا بد أن يكون واضحًا في هذا المقصد: إما بأصله، وإما أن يوجد معه ما يدل عليه، وعدم الالتفات لذلك يستوجب الذم.

ثانيًا: قال تعالى: ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية (١٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٦٦/٣).

(٣) سورة يوسف: الآية (٢٦-٢٧).

مما جاء في تفسير هذه الآية: "القرائن يُعمل بها عند الاشتباه في الدعاوى، وذلك أن الشاهد الذي شهد -أي: حكم على يوسف وعلى المرأة- اعتُبر القرينة"(١).

وأيضًا: "يُفهم من هذه الآية لزومُ الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر؛ لأن ذِكر الله لهذه القصة في مَعْرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف، يدل على أن الحكم بمثل ذلك حقٌ وصوابٌ"(٢).

ففي هذه الآيات ذكر الله ﷻ استدلال الشاهد بقرينة حالية على صدق أحدهما وكذب الآخر، ولم يُنكِر عليه في القرآن هذه الطريقة في الاستدلال والاعتماد على القرينة، بل على العكس: جاءت القرينة موافقة لما هو عليه الحال في الحقيقة، وإذا كان كذلك فإن اعتبار سياق الكلام والنظر في القرائن الدالة على مراد المتكلم، إن لم يكن أَولى من هذا فهو مشابه للاستدلال بالقرينة على الصدق أو الكذب.

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (٢٧٨/١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢١٥/٢).

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

أولًا: عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1].

قالت عائشة: «هم الذين يشربون الخمر، ويسرقون؟ قال: لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون ألا يُقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات»[2].

في هذا الحديث بيان واضح لاعتماد الرسول ﷺ على دلالة السياق اللاحقة، وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾[3] في بيان ما جاء قبلها؛ حيث إن الآية التي تليها مباشرةً وضَّحت أن المراد ليس أصحاب المعاصي العِظام كما فهمت عائشة ﵂، وإنما هم الذين يسارعون في الخيرات والطاعات، ومع ذلك خائفون ووجِلون من عدم قبول الله لأعمالهم.

ثانيًا: عن عبد الله ﵁ قال: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ...﴿٨٢﴾﴾[4] قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟! قال: ليس كما تقولون ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٣٦/٥)، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المؤمنين برقم: (٣١٧٥). وابن ماجه في «سننه» (٢٨٧/٥)، أبواب: الزهد، باب: التوقِّي على العمل برقم: (٤١٩٨). وأحمد في «مسنده» مسند عائشة ﵂ (٦٠٩٦/١١) برقم: (٢٥٩٠٠)، والحاكم في «مستدركه» (٣٩٣/٢)، كتاب: التفسير، تحريم المتعة برقم: (٣٥٠٧). والحميدي في «مسنده» (٢٩٨/١) أحاديث عائشة أم المؤمنين ﵂، جامع أحاديث عائشة، برقم: (٢٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» مسند عائشة أم المؤمنين ﵂ (٣١٥/٨) برقم: (٤٩١٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٨/٤)، باب العين، علي بن سعيد بن بشير الرازي برقم: (٣٩٦٥)،
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٤٢٧/٢).
قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب لقي عائشة؟ قال: لا، هو كوفي، أبوه من أصحاب عبد الله بن مسعود"، المراسيل، لابن أبي حاتم (ص١٢٧).

(٣) سورة المؤمنون: الآية (٦١).

(٤) سورة الأنعام: الن آية (٨٢).

بشرك، أَوَ لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿...يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾[1]»[2].

قال ابن القيم رحمه الله معلِّقًا على هذا الحديث بأن النبي ﷺ "أنكر على مَن فهم من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾[3] أنه ظلم النفس بالمعاصي، وبيَّن أنه الشرك، وذكر قول لقمان لابنه: ﴿...إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾[4] مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يبين ذلك.

فإن الله سبحانه وتعالى لم يقل: ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ﴿...وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ...٨٢﴾[5] ولبس الشيء بالشيء: تغطيته له وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمانَ ويحيط به ويلبسه إلا الكفرُ"[6].

ثالثًا: حَرِص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال، وكان جوابه عليه السلام يختلف في كل مرة باختلاف السائل، مع أن السؤال كان عن شيء واحد: فتارة يذكر أن أفضل الأعمال: الصلاة على وقتها، وتارة الجهاد، وتارة بر الوالدين، وتارة ذِكر الله سبحانه وتعالى وغيرها، ومما قاله العلماء رحمهم الله في الجمع بين هذه الأحاديث هو مراعاة حال السائل والزمن الذي وقع فيه السؤال، وما هذا إلا عملٌ بدلالة السياق.

قال ابن دقيق رحمه الله: "اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو مَن هو في مثل حاله، أو

---

(١) سورة لقمان: الآية (١٣).

(٢) رواه البخاري: (١٤١/٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [سورة النساء:١٢٥]، ح(٣٣٦٠).

و(١٦٣/٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ﴾ [سورة لقمان:١٢]، ح(٣٤٢٩)

وبنحو هذا اللفظ جاء في صحيح مسلم: (١١٤/١)، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ح(١٢٤).

(٣) سورة الأنعام: الآية (٨٢).

(٤) سورة لقمان: الآية (١٣).

(٥) سورة الأنعام: الآية (٨٢).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٦٥/١).

هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد -إلى أن قال:- ولو خُوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهِّل للنفع الأكبر في القتال لَقيل له: الجهاد، ولو خُوطب به مَن لا يقوم مقامه في القتال، ولا يتمحَّض حاله لصلاحية التبتُّل لذِكر الله تعالى، وكان غنيًا يُنتفع بصدقة ماله -لَقيل له: الصدقة، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفًا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به"[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: "الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين: بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره؛ فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها"[2].

(١)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٣/١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/٢).

المطلب الثالث: الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم ﷺ:

أولًا: قال رجل لعليِّ بن أبي طالب ﷺ: «يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: ﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1] وهم يقاتلوننا، فيظهَرون، ويَقتلون؟ قال له عليٌّ: ادنه، ثم قال: ﴿... فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[2] يوم القيامة»[3]، ووافقه في هذا ابن عباس ﷺ[4].

فتفسير عليٍّ ﷺ بعدم ظهور الكافرين على المؤمنين بأن هذا في يوم القيامة، وليس في الدنيا، واستند في ذلك إلى ما جاء قبل هذه الجملة؛ حيث قرأ الآية مبتدئًا بما قبلها، مما يوضح معناها ومقصدها.

ثانيًا: قال أحد الخوارج لابن عباس ﷺ: «يا أعمى البصر، أعمى القلب، تزعم أن قومًا يخرجون من النار، وقد قال الله (جل وعز): ﴿...وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ...﴿٣٧﴾﴾[5]، فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها، هذه للكفار»[6].

أنكر ابن عباس ﷺ على هذا الخارجي زعْمه، وأمره بأن يقرأ الآية التي قبلها، ولا يأخذها باستقلال، فهي توضح المعنى المقصود بجلاء؛ حيث كانت الآية في سياق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾[7].

---

(١) سورة النساء: الآية (١٤١).

(٢) سورة النساء: الآية (١٤١).

(٣) تفسير الطبري (٦٠٩/٧) وورد هذا الأثر أيضًا بنحو هذا اللفظ عن عليّ في: تفسير ابن أبي حاتم برقم (٦١٣٥) (١٠٩٥/٤)، تفسير عبد الرزاق برقم (٦٤٧) (٤٨١/١)، البعث والنشور، للبيهقي برقم (٨١) (ص: ٩٢)، المستدرك على الصحيحين، للحاكم برقم (٣٢٠٦) (٣٣٨/٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦١٠/٧).

(٥) سورة المائدة: الآية (٣٧).

(٦) تفسير الطبري (٤٠٧/٨).

(٧) سورة المائدة: الآية (٣٦-٣٧).

ثالثًا: عن عروة بن الزبير ﷺ قال: «سألت عائشة ﷺ، فقلت لها: أرأيتِ قول الله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ...﴿١٥٨﴾﴾[1] فوالله ما على أحد جناح ألا يطَّوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي؛ إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه، كانت لا جناح عليه ألا يتطوف بهما.

ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهِلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشَلَّلِ، فكان مَن أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾[2] الآية قالت عائشة ﷺ: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»[3].

عائشة ﷺ وضَّحت لعروة معنى الآية بناءً على سياقها المقالي والمقامي، فسياق المقال نفْى الجناح (الإثم) عمَّن يطَّوف بالصفا والمروة، ولم ينفِ الإثم عن تارك هذا السعي، وهذه الآية إنما جاءت بهذا التعبير لسبب خاص؛ فمعرفته ترشد للمعنى المراد منها، ويحمي من الوقوع في الخطأ في الفهم.

قال ابن حجر ﷺ: "عروة: احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبًا لما اكتفى بذلك؛ لأن رفْع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرِّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح: فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة لجواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقًا لسؤالهم.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(٣) صحيح البخاري: (١٥٨/٢) كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجُعل من شعائر الله ح(١٦٤٣).
وجاء بلفظ آخر في صحيح مسلم: (٩٢٨/٢) كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لا يصح الحج إلا به ح(١٢٧٧).

وأما الوجوب: فيُستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجبًا، ويعتقد إنسانٌ امتناعَ إيقاعه على صفة مخصوصة، فيُقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفْي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفيُ الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنُفِي الإثم عن التارك"[1].

رابعًا: ما رُوي عن مروان بن الحكم أنه «قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعذَّبًا، لنُعذَّبن أجمعون!

فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ...﴿١٨٧﴾﴾[2] كذلك حتى قوله ﴿...يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ...﴿١٨٨﴾﴾[3]»[4].

فهنا أيضًا وضَّح حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه المعنى المراد من الآية بسياق المقال والمقام: بقراءة الآية السابقة لها والتنبيه على ارتباطها بها، وبذكر سبب النزول.

وما هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم إلا دليلًا واضحًا على عملهم بالسياق واعتبارهم له في معرفة معاني النصوص الشرعية، وإحصاؤها ليس مرادًا بهذا البحث، وإنما هي مجرد إشارات تبرهن على صحة الاستدلال بالسياق على معرفة المعنى.

خامسًا: حِرصُ الصحابة رضي الله عنهم على نقْل أسباب النزول والورود كما وقعت بوصف دقيق، دليلٌ واضحٌ على قوة أثرها في المعنى؛ فهم أهل اللغة والأعلم بها، ولو لم يكن لها تأثير لكان نقلهم عبثًا، وهذا يترفع عنه الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/٤٩٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٨٧).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٨٨).

(٤) رواه البخاري: (٦/٤٠)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [سورة آل عمران:١٨٨] ح(٤٥٦٨).

وبنحو هذا اللفظ جاء في صحيح مسلم (٤/٢١٤٣) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ح(٢٧٧٨).

وكذلك حرصُهم على نقل ألفاظ الحديث كما نطق بها رسول الله ﷺ دليلٌ على أثر ترتيب الكلمات على المعنى، وأثر اختيار الصيغة الواحدة من بين ما يُرادفها من الألفاظ؛ للتعبير عن المعنى.

وقد قال ابن دقيق رحمه الله: "وبيان سبب النزول: طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تُحف بالقضايا"[1].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٥٩).

المطلب الرابع: الدليل من اللغة:

إن مما يدل على حجية دلالة السياق استعمالَ العرب لها في كلامهم، والشريعة جاءت باللغة العربية، فلا بد أن تُفهم إذًا على وَفق طريقتهم.

قال الشاطبي رحمه الله: "يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول، وهي أن القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السنة، وأن القرآن عربي، والسنة عربية،... بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة"(١).

فذكر رحمه الله أن مما يعين على معرفة مراد الشارع الرجوعَ إلى اللغة التي جاءت الشريعة بها، والنظر في أساليبها، وقال واصفًا لغة العرب: "أما ألفاظها: فظاهرة للعيان، وأما معانيها وأساليبها: فكان مما يُعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن تخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يُراد به الظاهر، ويُستغنى بأوله عن آخره، وعامًا ظاهرًا يُراد به العام ويدخله الخاص.

ويستدل إلى هذا ببعض الكلام، وعامًا ظاهرًا يُراد به الخاص، وظاهرًا يُعرف في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر، والعلم بهذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها: بَيَّن أول اللفظ فيه عن آخره، أو بيَّن آخره عن أوله، ويتكلم بالشيء: تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة، وهذا عندها من أفصح كلامها؛ لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة. فهذه كلها معروفة عندها" إلى أن قال: "هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله في هذه التصرفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبيِّن أن القرآن لا يُفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها،... فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها -أصولًا وفروعًا- أمران:

أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًا أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب، بالغًا فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين: كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء

(١) الموافقات (١/٣٨، ٣٩).

ومَن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم وجامعًا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيًا في الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين؛ إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة"[1].

ومما يُذكر في اعتبار السياق في لغة العرب قولُ أبي بكر الأنباري رحمه الله[2]: "كلام العرب يصحِّح بعضُه بعضًا، ويرتبط أوله بآخره، ولا يُعرف معنى الخطاب منه إلا باستيفائه واستكمال جميع حروفه، فجاز وقوع اللفظة على المعنيين المتضادين؛ لأنها يتقدمها ويأتي بعدها ما يدل على خصوصية أحد المعنيين دون الآخر، ولا يُراد بها في حال التكلم والإخبار إلا معنى واحد"[3].

وقال الجرجاني[4]: "والألفاظ لا تُفيد حتى تُؤلِّف ضربًا خاصًا من التأليف، ويُعْمَد بها إلى وجه دون وجهٍ من التركيب والترتيب"[5].

وبما أن كلام الله عز وجل قد نزل بلغة العرب، واستعمل أساليبها، فإنه يستحيل وجود التنافر والتناقض في سياق آياته: رُوي عن الأصمعي رحمه الله[6] أنه قال: "كنتُ أقرأ المائدة وبجانبي أعرابي، فقرأت هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/٨٠٦ -٨٠٩).

(٢) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشّار بن الحسن، أبو بكر بن الأنباريّ، كان من أعلم الناس باللغة والنحو والأدب وأكثرهم حفظًا له وللشعر وتفسير القرآن، وله من الكتب: المشكل في معانى القرآن (لم يتمّه)، والأضداد، والكافي، وأدب الكاتب (لم يتمّه)، والمقصور والممدود، والموضح في النحو، والوقف والابتداء وغيرها، تُوفي عام ٣٢٨هـ. انظر: تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي (ص: ١٨٠)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/٢٠١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧٤).

(٣) الأضداد، لابن الأنباري (ص: ٢).

(٤) هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، قال عنه الذهبي: شيخ العربية وآية في النحو، من مؤلفاته: الجمل، والتلخيص، والعمدة في التصريف، والعوامل، والمغنى في شرح الإيضاح، وإعجاز القرآن، تُوفي عام ٤٧١هـ، وقيل: ٤٧٤هـ. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٣٢).

(٥) أسرار البلاغة (ص: ٤).

(٦) هو: عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي الباهليّ الأصمعي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والنوادر، له العديد من المصنفات، وأكثرها فُقد، منها: الأضداد، وأصول الكلام، وغريب الحديث، والأمثال، وما اختُلف لفظه واتفق معناه، اختُلف في تاريخ وفاته كثيرًا، فمما قيل أنه تُوفي عام ٢١٥هـ، وقيل: ٢١٦هـ. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/١٩٧)، تاريخ الإسلام (٥/٣٨٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٣٠٦).

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1] فقلت: (نكالًا من الله، والله غفور رحيم) سهوًا، فقال الأعرابي: كلام مَن هذا؟ قلت: كلام الله، قال: أعِد، فأعدتُ: (والله غفور رحيم).

فقال: ليس هذا كلام الله، فتنبهت، وقرأت: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: أصبتَ هذا كلام الله، قلت له: أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قلت: فمَن أين علمتَ أني أخطأتُ؟ قال: يا هذا، عزَّ، فحكم، فقطع، ولو غفر ورحم، لما قطع"[2].

مع أن الأصمعي من علماء اللغة والمتبحرين فيها، لكنه أخطأ في هذه القراءة، وسلامة الفطرة اللغوية عند هذا الأعرابي جعلته يستنكر لحاق الآية؛ لعدم مناسبته لسباقها.

(١) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٢) التفسير الوسيط، للواحدي (١٨٥/٢)، وانظر: زاد المسير في علم التفسير (٥٤٦/١).
وقد أورد ابن عطية في تفسيره هذه الحادثة عن كعب الأحبار باختلاف يسير فيها. انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٨٣/١).

المطلب الخامس: الدليل من العقل:

أيُّ نص جاء من الشارع لا بد أن يحيط به سياق مقالي وسياق مقامي، وكذلك الحال في كلام العباد، وهذه الإحاطة لا يمكن تجاهُلها وإهمالها؛ فهي الدالة على المراد من الخطاب على وجه التحديد، فمما يُتفق عليه في اللغة أن الكلمة الواحدة تُستعمل لأكثر من معنى، ولا يمكن تحديد المراد في خطاب معين إلا بمعرفة السياق المقالي والمقامي له.

ومن ثَم: فإن اجتزاء النص الشرعي وإخراجه من سياقه هو تحكُّم في كلام الشارع من غير دليل، فمثلًا: في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ...﴿٤٣﴾﴾[1].

لو لم يكن للسياق اللفظي أهمية، وأُخذ جزءٌ من الكلام إلى قوله ﴿..ٱلصَّلَوٰةَ..﴾، لكان المعنى أن الله ينهانا عن إقامة الصلاة مطلقًا، وهذا غير مراد البتة من كلام الله ﷻ؛ فإن النهي جاء في سياق التخصيص بحال معينة يجب الانتهاء فيها عن الصلاة عند وجودها فقط، وهذا المراد لا يمكن أن يتضح إلا بإيراد السياق اللفظي مكتملًا.

وكذلك الحال بالنسبة للسياق المقامي: فمراعاته واعتباره من قِبَل الشارع أمر واضح وجليٌّ؛ فالأمر بالصلاة -على سبيل المثال، وهي عمود الدين- قد راعى فيها الشارع حال المكلف: فاختلفت في هيئتها بين مقام الحضر والسفر، ومقام الأمن والخوف، ومقام القدرة والعجز.

وأيضًا مراعاة الحال التي كان عليها المجتمع قبل مجيء الإسلام يتضح في التدرج في تشريع بعض الأحكام: كتحريم الخمر.

---

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).

الفصل الثالث:

أهمية دلالة السياق ووظائفها وإرشاداتها

وفيه **مبحثان**:

المبحث الأول: أهمية دلالة السياق، ومدى الحاجة إليها.

المبحث الثاني: وظائف دلالة السياق، وإرشاداتها من عبارات الإمام ابن دقيق العيد.

المبحث الأول:
أهمية دلالة السياق ،ومدى الحاجة إليها

للعمل بدلالة السياق أهمية لا تخفى على مَن عرف تأثيرها على النص، واطلع على الأقوال في بعض المسائل، مقارنًا في ذلك بين الأقوال التي راعت السياق، والأقوال التي أهملت النظر فيه، وما وقعت فيه من الأخطاء والآراء الشاذة.

ولقد اتضح من كلام العلماء السابق حول دلالة السياق، ما للسياق من أهمية عظيمة في فهم النصوص الشرعية، والتفاتهم لها لم يكن مقتصرًا على ذِكر أثرها، إنما اعتنوا أيضًا بكل الأمور الأخرى المرتبطة بالسياق، واشترطوا في المجتهد عددًا من الشروط التي يجب أن يتصف بها.

منها أن يكون عالمًا: باللغة العربية وأساليبها، وبأسباب النزول، وأسباب الورود للحديث وغيرها، مما يساعد في الحقيقة على فهم سياق النصوص، فهي إذن دلالة لا يمكن غضُّ الطرف عنها أبدًا.

ومما يبرهن على ذلك أيضًا ما ذُكر في الحجية من حرص الصحابة ﷺ على نقل الخطاب الشرعي كما جاء، وكذلك حِرصهم على نقل كل ما له صلة بالخطاب الشرعي؛ لعلمهم بتأثير ذلك على المعنى المراد، وسأتكلم في هذا المبحث في بيان الأهمية، من جانبين:

الجانب الأول: في فوائد النظر في السياق، وإعماله.

فأهمية الشيء تظهر بمعرفة أثره وفائدته، وأول هذه الفوائد أن سياق الكلام يقود إلى معرفة قصد المتكلم من كلامه.

فالأصل أن كل كلام يكون له مقصد وغاية، وكلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ كلام يُصان عن العبث، وهو كلام عربي بلفظه وأسلوبه، ومما يعين على صحة الوصول إلى مرادهما فيما يتعلق بالأحكام الشرعية التي يُطلب منا الامتثال لها، هو سياق النص والالتفات إلى كل ما يحيط به.

قال ابن تيمية ﷺ في أثناء حديثه عن الاختلاف في التفسير: "وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته: فإن الله نصَّب على الحق فيه دليلًا"[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٥).

فكل ما يحيط بالنص إذًا هو علامة دالة على المراد به؛ ولذا لا يمكن لنا امتثال الأمر إلا بعد معرفة المقصود من الخطاب.

وهذه الفائدة يمكن تسميتها بأصل الفوائد، وكل ما يُذكر بعدها داخلٌ فيها؛ لأنها كلها تصب في النهاية في صحة التوصل إلى معرفة القصد من الخطاب.

فالسياق له دور في الدلالة على المراد من النصوص الخفية والمجملة في معناها؛ حيث إن كلمات اللغة متناهية والمعاني المقصودة غير متناهية، فنحتاج إلى الالتفات إلى سياق الكلام؛ ليتضح لنا المراد، وهذا سيساعد كثيرًا في دفْع التعارض الظاهري في النصوص الشرعية.

ولا يقف الأمر على ذلك، بل من الكلمات ما تكون مُتحِدة في المبنى، متضادةً في المعنى، ولا يمكن الجمع بينها، فيرشدنا السياق إلى المقصود بها في كل نص: ككلمة (قسط) مثلًا: فهي تحتمل في اللغة معنى: العدل، ومعنى: الجور[1]، فالذي يجعل أحد المعنيين هو المقصود دون الآخر: السياق في مثل هذه الحالة.

ويفيد السياق أيضًا فيما إذا جاء النص بصيغ العموم أو الإطلاق، هل يُفهم من هذا النص إرادة العموم أو الإطلاق فعلًا؟ أو أن المراد تخصيصه أو تقييده بالبعض؟ فيُستعان في معرفة ذلك بالسياق.

وبما أن نصوص الوحيين ليست على درجة واحدة في الظهور، فإن نظر العلماء فيها لتفسير المعنى واستنباط الأحكام منها سيكون متفاوتًا فيما بينهم؛ لأسباب متعددة، منها: اطلاعهم على سياق النص أو عدمه، فمَن كان مستندًا إلى السياق في الاستدلال سيكون مُقدَّمًا على مَن لم يستند عليه، إلا أن يكون مع الآخر ما هو أقوى في الدلالة من السياق، فلا يُعتبر في هذه الحالة.

وكل هذه الفوائد للسياق قد سبقت الإشارة إليها في أقوال العلماء ﷺ حول السياق وأهميته، وكذلك سترد الإشارة إليها في المبحث التالي: وظائف دلالة السياق عند الامام ابن دقيق العيد رحمه الله.

---

(١) انظر: الأضداد، لابن الأنباري (ص: ٥٨)، مقاييس اللغة (٥/٨٥).

الجانب الثاني: في ذِكر الأمور التي تترتب على إهمال النظر في السياق.

إن عدم الالتفات إلى السياق الذي ورد به النص الشرعي أدى إلى الوقوع في عدد من المحظورات:

١- ذهاب فائدة النصوص الشرعية؛ لعدم معرفة المراد منها على التحديد:

فإهماله يؤدي إلى الجمود على ظاهر ما تدل عليه الألفاظ من الناحية اللغوية، وهذا يؤدي أيضًا إلى الجهل في المراد إذا كانت اللفظة تحتمل أكثر من معنى في اللغة، لذا فإن المكلف لن يمتثل أمر الشرع كما أُريد منه.

ونتيجة لما لمسه العلماء من أثر للسياق على معرفة المراد من النص: فقد عدُّوه شرطًا أساسيًا لفهم الخطاب على الوجه الصحيح؛ فالله ﷻ أراد بهذه النصوص تكليفنا بمضمونها، و"المنقولات التي يُحتاج إليها في الدين قد نصَّب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره"[(١)]؛ إذ لو فُرض خُلُوُّها من ذلك البيان لضاعت الفائدة المرجوة منها.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظْم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك".

إلى أن قال: "وإذا فات نقْل بعض القرائن الدالة، فات فهْم الكلام جملةً، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد"[(٢)] فبيَّن رحمه الله أن أي خلل في النقل، وأي نقص فيه -سواء كان المنقول من القرآن أو من السنة[(٣)]- فإن ذلك سيؤدي إلى فوات فهم الخطاب الشرعي، وهذا يدل على قوة تأثيره على المعنى المراد.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٦).

(٢) الموافقات (٤/١٤٦).

(٣) انظر: الموافقات (٤/١٥٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فمَن تدبَّر القرآن، وتدبَّر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن -تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج.

وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه: فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية؛ فإن هؤلاء أكثر غلطًا من المفسرين المشهورين؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون.

وأعظم غلطًا من هؤلاء وهؤلاء مَن لا يكون قصْده معرفة مراد الله، بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف"(١).

وما هذان النصّان من كلام العلماء إلا نماذج فقط من أقوالهم حول هذه المسألة، وعظيم أثر كل جزء في السياق على معرفة المقصود من النص.

وفي كلام ابن تيمية ما يشير إلى المحظور الثاني الذي يترتب على إهمال النظر في السياق، وهو:

٢- يكون الهوى هو الحاكم على النص الشرعي وما يُستنبط منه، فتظهر نتيجةً لذلك الأقوال الشاذة التي تنافي الدين والعقل.

فالناظر في النص لا يكون هدفه الوصول لمراد الشارع، إنما هدفه كيف يلوي مراد النص ليوافق معتقده الذي يقول به، وهذا كان أحد الأسباب التي أدت إلى ظهور الفِرَق المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

ومن الأمثلة على ذلك: ما ذُكر في الأدلة على حجية دلالة السياق من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وكيف رد ابن عباس على مَن قال بخلود عصاة المسلمين في النار، مستدلًا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾(٢) فبيَّن له ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك خاص بالكفار؛ بدلالة ما قبلها؛ فقد كانت الآيات تتحدث عنهم.

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٩٤، ٩٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٧).

ومن هذا الباب ما حُكي عن بعض المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[1].

حيث زعموا أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: إلا بعلمه، فيكون معنى الإذن الوارد في الآية: العلم، وليس المشيئة.

والذي دعاهم لهذا هو ما يقولون به من إنكار خلق الله تعالى لأفعال العباد؛ حيث يزعمون أن إيمان العبد وعمله بمحض إرادته وإيجاده، وليس له تعلُّق بإرادة الله تعالى وإيجاده[2]، بناءً على الأصل الثاني من أصولهم وهو (العدل)[3].

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: "ولما اطرد لهم القول على ما أصَّلوا ورأوه حسن الظاهر، قريبًا من النفوس، يروق السامعين، ويستميل قلوب الغافلين -نظروا في كتاب الله، فوجدوه ينقض ما قاسوا، ويبطل ما أسسوا، فطلبوا له التأويلات المستكرَهة والمخارج البعيدة، وجعلوه عويصًا وألغازاً وإن كانوا لم يقدروا من تلك الحيل على ما يصح في النظر ولا في اللغة .... وقالوا في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: ما كان لها أن تؤمن إلا بعلم الله، وعلموا ما يُلزِمهم أن جعلوا الإذن ههنا: المشيئة والإطلاق، وذهبوا إلى قول القائل: (آذنتك بالأمر) أي: أعلمتك، وهذا من تأويلهم لا يصح في نظر ولا في لغة.

---

(١) سورة يونس: الآية (٩٩-١٠٠).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ص: ٤٧٦)، وانظر: ضوابط فهم نصوص العقيدة عند أهل السنة والجماعة (ص: ٥٠).

(٣) "هو العلم بتنزيه الله عَزَّ وَجَلَّ عن كل قبيح، وأن أفعاله كلها حسنة، وتفسير ذلك أن تعلم أن جميع أفعال العباد من الظلم والجور وغيرهما لا يجوز أن يكون من خَلقه، ومَن أضاف ذلك إليه فقد نسب إليه الظلم والسفه، وخرج من القول بالعدل" الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ص: ٦٩).

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَرِيُّ، وقيل: المَرْوَزِيُّ، عالم باللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والفقه، كان من المكثرين في التصنيف والتأليف، له: كتاب غريب القرآن، وكتاب غريب الحديث، وكتاب المعارف، وكتاب مُشْكل القرآن، وكتاب مُشْكل الحديث، وكتاب الرد على مَن يقول بخَلْق القرآن، وكتاب إعراب القرآن وغيرها، اختُلف في تاريخ وفاته، والأصح أنه عام ٢٦٧هـ. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٤٣/٢)، تاريخ الإسلام (٥٦٥/٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٣٣/٢).

أما النظر: فإنه لم يقل أحد من الناس أن شيئًا يحدث في الأرض لا يعلمه الله، فيقول: وما كان لنفس أن تؤمن إلا بعلم الله، وإنما اختلفوا في الإذن الذي هو المشيئة والإطلاق: فقال المثبتون: لم يشأ الله أن يؤمن جميع الناس، ولو شاء لآمنوا، فليس لنفس أن تؤمن حتى يشاء الله ذلك ويطلقه.

وقال أهل القدر: قد شاء الله هذا لكل نفس وأطلقه، فلها أن تؤمن إن شاءت، وفي صدر هذا الكلام دليلٌ على ما قال أهل الإثبات؛ لأن النبي ﷺ كان يحب إيمان قريش، فأنزل الله عليه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾، ثم قال على إثر ذلك: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ يريد: بمشيئته وإطلاقه.

فأولُ الكلام دليلٌ على آخره، والناس مجمعون لا يختلفون على أن القائل إذا قال: لو شئت لأتيتك، أنه لم يشأ إتيانه، ولو شئتُ لحججتُ، أنه لم يشأ الحج"[1].

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية (ص:٢٤، ٢٥).

المبحث الثاني:
وظائف دلالة السياق وإرشاداتها من عبارات الإمام ابن دقيق العيد

وفيه **ثمانية** مطالب:

المطلب الأول: رفع خفاء النص، وتبيين المجمل.

المطلب الثاني: الترجيح بين الاحتمالات والوجوه.

المطلب الثالث: تقرير المعنى، والقطع به.

المطلب الرابع: معرفة مقاصد الكلام، ومنع التأويل البعيد.

المطلب الخامس: معرفة القيود في الخطاب (التخصيص أو التقييد).

المطلب السادس: صرف دلالة: الأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم.

المطلب السابع: الكشف عن تنوع دلالات الألفاظ.

المطلب الثامن: ترتيب الأدلة، وبناء الأحكام عليها.

المبحث الثاني: وظائف دلالة السياق وإرشاداتها من عبارات الإمام ابن دقيق العيد، وفيه مطالب:

في هذا المبحث سأبدأ كل مطلب بتعريف المصطلحات، ثم بعرض ما وجدتُه من نصوص للإمام ابن دقيق رحمه الله، والتي يصرح فيها بوظيفة السياق، ثم أمثِّل ببعض الأمثلة التي وردت في كتابيه أو أحدهما، والتي اتضح فيها أثر السياق على الحكم.

المطلب الأول: رفع خفاء النص، وتبيين المجمل:

تتفاوت دلالات النصوص الشرعية فيما بينها من ناحية الوضوح في الدلالة على المراد منها وعدمه، وقد قسَّم جمهور المتكلمين دلالات الألفاظ -باعتبار الظهور والخفاء- إلى قسمين: الواضح والمبهم[1]، وجعلوا المجمل من قسم المبهم.

أولًا: التعريف بالمصطلحات:

المُجْمَلُ لغةً يدل على الجمع، فيُقال: (أجملت الشيء)، أي: جمعته[2]، وأجمل الحساب، أي: رده إلى الجملة[3].

اصطلاحًا: "ما لم تتضح دلالته"[4].

معنى ذلك أن النص سيحتاج إلى مزيد من التأمل لإزالة خفائه والكشف عن المراد به، ومن جملة ما يعين على الكشف عن معناه تأمُّل السياق الذي ورد به.

والتَّبْيِينُ مأخوذ من البيان، وهو **في اللغة:** بُعد الشيء وانكشافه، ويُقال: بان الشيء وأبان: إذا اتضح وانكشف[5].

اصطلاحًا: هو الدليل[6] المظهِر للحكم.

---

(١) انظر: تفسير النصوص (١/١٣٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/٤٨١)، لسان العرب (١١/١٢٧).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٦٦٢)، مختار الصحاح (٦١).

(٤) جمع الجوامع في أصول الفقه (٥٥).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (١/٣٢٧).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/٣٢).

ويشمل في ذلك "ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يُراد به: ما كان محتاجًا إلى البيان"[(١)].

ثانيًا: النصوص الصريحة للإمام ابن دقيق ﵀ الدالة على هذه الوظيفة للسياق:

قال ﵀: "أما السياق والقرائن: ... وهي المرشدة إلى بيان المجملات"[(٢)].

وقال كذلك: "إن السياق طريق إلى بيان المجملات.."[(٣)].

وقال كذلك: "السياق مبيِّن للمجملات.."[(٤)].

وقال كذلك: "دلالة السياق التي ترشد إلى بيان المجملات.."[(٥)].

وقال كذلك: "والسياق يرشد إلى تبيين المجملات.."[(٦)].

وقال أيضًا: "والسياق يرشد إلى إيضاح المبهمات.."[(٧)].

ثالثًا: أمثلة تطبيقية موضِّحة لهذه الوظيفة:

١- عن البراء بن عازب ﵁ قال: «خرج رسول الله ﷺ -يعني: من مكة- فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها، فاختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد، فقال عليٌّ: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقال لعليٍّ: أنت مني، وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»[(٨)].

قال ابن دقيق ﵀: "الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأم، وقوله ﵇: «الخالة بمنزلة الأم» سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/٣٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٦).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/١٢٦).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/١١٠).

(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٣٧).

(٧) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٣١٨).

(٨) رواه البخاري: (٣/١٨٥) كتاب الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ح (٢٦٩٩).

الحضانة، وقد يستدِّل بإطلاقه (أصحاب التنزيل[1]) على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى"[2].

رجَّح رحمه الله أن المراد بكون الخالة بمنزلة الأم أي: منزلتها في الحضانة على وجه التحديد؛ لأن هذا النص صدر من رسول الله ﷺ بعدما لحقتهم ابنة حمزة رضي الله عنه، وتنازع في طلب حضانتها جعفر وعليٌّ وزيد بن حارثة رضي الله عنهم، فحكم بها لمن هو متزوجٌ من خالتها.

فهذا الحدث المقارن لهذا النص، والسياق الذي خرج به، وضّحا أن المقصود بكون الخالة بمنزلة الأم أي: منزلتها في الحضانة فقط، وأنها هي المقدَّمة على غيرها عند عدم الأم، واستبعد بذلك كل الأوجه الأخرى التي كان يحتملها النص منفردًا: كأن تكون بمنزلتها في الحقوق الواجبة لها، أو منزلتها في الميراث أو غير ذلك.

٢- قالت عائشة رضي الله عنها "فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي"[3].

قال رحمه الله: "قوله عليه السلام: «إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي» خرج جوابًا عن قول عائشة رضي الله عنها له: أتنام قبل أن توتر؟ وهذا كلام لا تعلُّق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، والذي يظهر منه أن هذا الاستفهام سببه أن يفوت الوتر باستغراق النوم إلى الصباح..... وعلى هذا التقدير: فتكون يقظة قلبه ﷺ بالتفسير المذكور مقتضيا للقيام للوتر.

وكذلك الإخبار عن عدم نومه، ويكون الجواب منطبقًا على ما وقع عليه السؤال من النوم، لا على ما لم يقع عليه السؤال، وهو الصلاة بعد النوم من غير تجديد طهارة"[4].

---

(١) المراد بالتنزيل في الميراث: "هو أن ينزل كل واحد منهم -أي: ذوي الأرحام- منزلة مَن يمت به من الورثة، فيجعل له نصيبه". المغني، لابن قدامة (٦/٣١٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٦).

(٣) رواه البخاري: (٢/٥٣) أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح(١١٤٧)، و(٣/٤٥) كتاب صلاة التراويح، باب فضل مَن قام رمضان، ح(٢٠١٣)، ومسلم: (١/٥٠٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، ح(٧٣٨).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٣٥، ٥٣٦).

وقال في ختام حديثه عن هذه المسألة: "فإن قلت: هذا الذي ذكرته تخصيص بالسبب، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيقظة القلب أعم مما ذكرته من التفسير، فيدخل تحته، فيعود الإشكال.

قلت: لا نسلم أنه تخصيص بالسبب، بل هو استدلال بسياق لفظي على بيان المراد"[1].

فجملة: (ولا ينام قلبي) مجملة في الدلالة على معناها، وتحتمل عددًا من أوجه التفسير[2]، فما الذي يُقصد بعدم نوم قلبه ﷺ؟

وقد فسرها رحمه الله بأنه المقصود هو عدم سكون القلب إلى الاستغراق في النوم، رابطًا في تفسيره هذا بالسياق الذي وردت فيه.

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٣٧).

(٢) ينظر في هذه المسألة إلى ص١٨٢ من هذا البحث.

المطلب الثاني: الترجيح بين الاحتمالات والوجوه:

قد يأتي النص الشرعي محتملًا لعدد من الأوجه التي يصح حمْل المعنى عليها، ويكون النص في أحد هذه الاحتمالات أقرب من غيره، فيُرجح لقربه وظهور معناه على بقية الاحتمالات، وأحيانًا قد تُرجح أحد الاحتمالات البعيدة، لكن لوجود دليل على إرادة هذا البعيد قُدِّم وحُمل المعنى عليه، وهو ما يسمى في الأصول باسم: الظاهر والمؤوَّل.

أولًا: التعريف بالمصطلحات:

الظَّاهِرُ لغة: يدل على معنى الانكشاف والبروز والعلو والقوة(١).

اصطلاحًا: "ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا"(٢).

والمُؤَوَّلُ لغة: من آل يَؤُولُ، يُطلق على معنى: الرجوع والعاقبة، ويُقال: أَوَّلَ إليه الشيء: رَجَعَه(٣).

اصطلاحًا: "حمْل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده"(٤).

ثانيًا: النصوص الصريحة للإمام ابن دقيق ﵀ الدالة على هذه الوظيفة للسياق:

قال ﵀: "أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على .... تعيين المحتملات"(٥).

وقال ﵀: "السياق طريق إلى ... تعيين المحتملات"(٦).

وقال: "السياق... مرجِّح لبعض المحتملات"(٧).

وقال أيضًا: "السياق يرشد إلى ... تعيين المحتملات"(٨).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٧١/٣)، لسان العرب (٥٢١/٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٦٤/٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٥٩/١)، لسان العرب (٣٢/١١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٦٦/٣).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١/٢).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٦/٢).

(٧) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٢٦/١).

(٨) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٣٧/٢) (٣١٨/٣).

ثالثًا: الأمثلة التطبيقية الموضِّحة لهذه الوظيفة:

١- جاء جمْع من الفقراء إلى الرسول ﷺ قائلين له «يا رسول الله، قد ذهب أهل الدُّثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم»، فسألهم عليه السلام عن ذلك، فقالوا أنهم يصلون ويصومون مثلنا، لكنهم زادوا علينا بأعمال لا نقدر عليها، وهي الصدقات والعتق، فقال عليه السلام: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به مَن سبقكم، وتسبقون مَن بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم؟» ثم أرشدهم عليه السلام إلى أن يسبِّحوا الله، ويكبِّروه، ويحمدوه، دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة(١).

قال ابن دقيق رحمه الله: "وقوله «تدركون به مَن سبقكم» يحتمل أن يُراد به السبق المعنوي، وهو السبق في الفضيلة.

وقوله: «مَن بعدكم» أي: مَن بعدكم في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل، ويحتمل أن يُراد القبلية الزمانية والبعدية الزمانية، ولعل الأول أقرب إلى السياق؛ فإن سؤالهم كان عن أمر الفضيلة وتقدُّم الأغنياء فيها"(٢).

فهو رحمه الله قد ذكر صراحة أن نص الرسول ﷺ في السبق يحتمل معنيين، لكنه رجَّح معنى السبق المعنوي، وهو السبق في القربات والطاعات؛ لأنه هو الأظهر في دلالة الحديث عليه.

فسياقه المتمثل في عدد من الأمور، وهي: (قول الفقراء: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم)، وقول الرسول ﷺ: (ولا يكون أحد أفضل منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم)، و(رجوع الفقراء بعد ذلك إلى الرسول ﷺ شاكين أن أهل الأموال قد سمعوا بذلك، وفعلوا مثلنا)، وردِّ الرسول ﷺ عليهم بـ: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) -جعلت هذا المعنى هو الأظهر والأقرب في المراد بالحديث من معنى السبق الزماني.

---

(١) ينظر الحديث بتمامه في قرينة الربط ص ١٦٢.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٢٦/١).

٢- عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[(١)].

قال ﵀: "قد يستدل به مَن يقول: إن الرضا أخص؛ لأنه لو كان بمعنى الإرادة لم يكن لتخصيص السواك بكونه مرادًا دون غيره من الواقعات، فائدة، والسياق لمعنى الترغيب فيه، ولا يناسبه إلا معنى الثواب والقبول وشبههما"[(٢)].

أشار ﵀ إلى مسألة من مسائل العقيدة، وهي: هل الرضا والإرادة بمعنى واحد، أم أن معنى الرضا أخص من الإرادة؟ ومذهب أهل السنة أن المحبة والرضا أخص من الإرادة، وأما المعتزلة وأكثر أصحاب الأشعري: فيرون أن المحبة والإرادة بمعنى واحد[(٣)].

فهو هنا ﵀ أشار إلى أنه من الممكن أن يكون هذا الحديث دليلًا على مذهب أهل السنة في هذه المسألة؛ لأن السواك جاء في سياق الحث على استعماله ببيان فائدته الدنيوية -وهي تطهير الفم- وفائدته الدينية -وهي حصول الرضا من الله لفاعله- وهذا يدل على أن الرضا يختلف عن الإرادة لمعنى زائد فيه، وإلا فلا فائدة من تخصيص السواك من بين سائر الأشياء التي يريدها الله ﷻ في هذا الكون.

(١) رواه البخاري: (٣/٣١) كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٣٥).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (١/١٤٦).

المطلب الثالث: تقرير المعنى، والقطع به:

من النصوص الشرعية ما تكون واضحة في المراد منها، بحيث لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا في الدلالة على معناها، وهو ما يُطلق عليه عند الأصوليين باسم: النص، وقد يأتي السياق ليؤكد هذا المعنى.

أولًا: التعريف بالمصطلحات:

النَّصُّ لغة: يدل على رفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءٍ في الشيء(١).

اصطلاحًا: "ما يفيد بنفسه من غير احتمال"(٢).

القَطْعُ لغة: يدل على إبانة شيء من شيء(٣).

اصطلاحًا: " ما لا يكون له احتمال ناشئ عن دليل"(٤).

ثانيًا: النصوص الصريحة للإمام ابن دقيق ﵀ الدالة على هذه الوظيفة للسياق:

قال ﵀: "السياق ... مؤَكِّدٌ للواضحات"(٥).

ثالثًا: الأمثلة التطبيقية الموضحة لهذه الوظيفة:

١- عن أبي هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب في البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»(٦).

---

(١) مقاييس اللغة (٣٥٦/٥).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٥٠٦/١).

(٣) مقاييس اللغة (١٠١/٥).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٦٣/١).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٢٦/١).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم: (٨٣)، والترمذي في «جامعه» (١١١/١)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم: (٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٠/١)، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، برقم: (٣٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، برقم: (٥٩/١)، والدارمي في «مسنده» (٥٦٦/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، برقم: (٧٥٥) قال البخاري: هو حديث صحيح. العلل الكبير، للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص٤١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (١٢٥/١)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح جليل. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٣٤٨/١).

=

قال رحمه الله: "يدل على جواز التطهير بماء البحر، وهو المقصود بالذات من الحديث، وعنه وقع السؤال، وذلك هو مذهب الجمهور من الأئمة، وعليه فقهاء الأمصار"[1].

نصُّ كلام الرسول ﷺ: (الطهور)، واضح في الدلالة على معناه، وهو جواز استعمال ماء البحر في التطهر، والسياق زاده وضوحًا في هذا، وهو أن السؤال كان متعلِّقًا به.

=

والخلاف في هذا الحديث على: المغيرة بن أبي بردة، من ناحية الجهالة وعدمها. قال ابن منده والحاكم في صحيحيهما: واتفاق يحيى وسعيد على المغيرة مما يوجب شهرته. إكمال تهذيب الكمال، ط. العلمية (٣٣٣/٦).

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٢٢/١).

المطلب الرابع: معرفة مقاصد الكلام، ومنع التأويل البعيد:

التأويل سبق تعريفه في المطلب السابق، والمراد هنا أن يمتنع حمْل المعنى على أحد أوجه التأويل، مع أن اللفظ يحتمله، لكنه ليس بظاهر فيه، ولا يوجد في السياق ما يقويه ويدل على إرادة المتكلم له.

أولًا: النصوص الصريحة للإمام ابن دقيق ﵀ الدالة على هذه الوظيفة للسياق:

قال ﵀: "أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"(١).

وقال: "السياق طريق إلى... تنزيل الكلام على المقصود منه"(٢).

وقال: "دلالة السياق... استعمالها في ألفاظ الشارع كثيرة جدًا، بل هي الدالة على مقصود الكلام"(٣).

ثانيًا: الأمثلة التطبيقية الموضحة لهذه الوظيفة:

١- عن فاطمة بنت قيس ﵂ "أن أبا عمرو بن حفص ﵁ طلقها ألبتة، وهو غائب -وفي رواية: «طلقها ثلاثًا- فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نفقة» وفي لفظ: «ولا سكنى..»(٤).

من مسائل هذا الحديث: بيان عدم وجوب السُّكنى للمرأة البائن، وذكر ﵀ أن هناك مَن قال بوجوب السُّكنى استنادًا لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم** ... ۝٦﴾(٥) ثم قال: "وقد نُوزعوا في تناول الآية للبائن -أعني: قوله (أسكنوهن)- ومَن قال: لها السُّكنى، فهو محتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة، فقيل في العذر: ما حكوه... "أنها كانت امرأة لَسِنة، استطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال"، وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل، وقد جاء في كتاب مسلم «أخاف أن يقتحم علي»(٦).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٦).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/١١٠).

(٤) رواه مسلم: (٢/١١١٤)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح(١٤٨٠).

(٥) سورة الطلاق: الآية (٦).

(٦) رواه مسلم: (٢/١١٢١) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح(١٤٨٢).

واعلم أن سياق الحديث على خلاف هذه التأويلات؛ فإنه يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها الشعير، وأن الوكيل ذكر ألا نفقة لها، وأن ذلك اقتضى أن سألت رسول الله ﷺ، فأجابها بما أجاب، وذلك يقتضي أن التعليل بسبب ما جرى من الاختلاف في وجود النفقة، لا بسبب هذه الأمور التي ذكرت، فإن قام دليل أقوى وأرجح من هذا الظاهر عُمل به"[(١)].

فنفى رحمه الله هذه التأويلات في الاعتذار عن عدم استحقاق فاطمة رضي الله عنها السُّكنى، والتي قال بها مَن يرى وجوب السُّكنى للمطلقة ثلاثًا، مستندًا في هذا النفي إلى سياق الحديث الذي جاء لبيان عدم استحقاقها بعدما سخطت ما أُرسل لها.

ولم يكن في الحديث أي اشارة لمثل هذه المعاني التي ذُكرت حتى يُقال أنها لم تستحق السُّكنى بسببها، وإنما كلُّ ما فيه هو وصفٌ لحالها، وأنها طُلقت ثلاثًا من زوجها، فيكون هذا هو الأمر المعتبَر في عدم استحقاقها السُّكنى، وهو الذي قُصد بيان حكمه من النص، ما لم يدل على غير ذلك دليلٌ أقوى منه.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشْر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البَراجِم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء"، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[(٢)].

قال رحمه الله: "لم نعلم أن أحدًا ذهب إلى أن (أعفوا اللحى) إذا كان بمعنى: كثِّروها وأوفوها[(٣)]، أنه يدخل تحته معالجتها بما ينبت الشعر أو يطوله كما يفعله بعض مَن ينتمي إلى التصوف من المتأخرة، وإن كان اللفظ يحتمله على هذا التقدير، وكان الصارف عنها أحد وجوه:

منها: قرينة السياق في قوله عليه السلام: (قص الشارب، وإعفاء اللحية)، فإنه يُفهم منه مقابلة القص من الشارب بالإعفاء في اللحية، ولا مدخل للعلاج في هذا، والسياق يرشد إلى إيضاح المبهمات وتعيين المحتملات"[(٤)].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩١/٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣/١): كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح(٢٦١).

(٣) الإعفاء للحية له عدة معانٍ، منها: التكثير والتوفير. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٣٣/٦)، مقاييس اللغة (٦٠/٤)، لسان العرب (٧٦/١٥)، وانظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٦٤/٣).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣١٧/٣، ٣١٨).

رأى البعض أن الأمر بإعفاء اللحية يتضمن أمرًا بمعالجتها حتى تكثر وتنبت، فذكر رحمه الله أن هذا وإن كان من ناحية اللفظ محتملًا، لكنه بعيد؛ لأن الأمر بإعفائها جاء بمقابلة الأمر بقص الشارب، فيُفهم من ذلك أن يُترك الأمر على طبيعته وأصْل خلقته، ولا يلزم منه التدخل بعملٍ ما يكون سببًا في تكثيرها، فاستفاد من السياق هنا في استبعاد أحد أوجه التأويل.

المطلب الخامس: معرفة القيود في الخطاب (التخصيص أو التقييد):

خطاب الشارع قد يكون بلفظ ينطبق على أفرادٍ كثيرة: إما على سبيل الاستغراق، أو على سبيل البدل، وقد يكون في الخطاب الوارد بهذه الصفة ما يدل على أن المراد به ليس جميع الأفراد، أو أي فردٍ من غير تعيين، فمما يعين على التوصل لهذا المراد النظر في السياق.

أولًا: التعريف بالمصطلحات:

العَامُّ لغة: يُطلق على معنى: التمام والشمول[١].

اصطلاحًا: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضْع واحد"[٢].

والخَاصُّ لغة: مأخوذ من خصَّ، ويدل على الفُرجَة وَالثُّلمَة، ويُقال: خصصت فلانًا بشيء خَصوصية؛ لأنه إذا أفرد واحد بشيء فقد أَوقع فُرجة بينه وبين غيره[٣].

اصطلاحًا: "اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه"[٤].

والتَّخْصِيصُ: "قصْر العام على بعض أجزائه"[٥].

والمُطْلَقُ لغة: يدل على معنى: التخلية والإرسال[٦].

اصطلاحًا: هو اللفظ "المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[٧].

والمُقَيَّدُ لغةً: من القيد، وهو معروف، ويُستعار اللفظ لكل شيء يُحبس ويُمنع عن التصرف[٨].

اصطلاحًا: "هو المتناول لمعيَّن، أو غير معيَّن، موصوف بأمر زائد على الحقيقة"[٩].

فيكون التقييد بذكر وصف زائد على ما كان مطلقًا، فيُقيد به.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٥/٤)، مختار الصحاح (ص: ٢١٩)، لسان العرب (٤٢٥/١٢).

(٢) المحصول، للرازي (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٣٧/٣)، مقاييس اللغة (١٥٢/٢)، لسان العرب (٢٤/٧).

(٤) إحكام الأحكام، للآمدي (٢٤٣/٢).

(٥) المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (ص: ١١٦).

(٦) مقاييس اللغة (٤٢٠/٣).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر (١٠١/٢).

(٨) انظر: مقاييس اللغة (٤٤/٥)، لسان العرب (٣٧٤/٣).

(٩) روضة الناظر وجنة المناظر (١٠٢/٢).

ثانيًا: النصوص الصريحة للإمام ابن دقيق ﵀ الدالة على هذه الوظيفة للسياق:

قال ﵀: " دلالة السياق التي ترشد إلى ... تخصيص العمومات"[(١)].

وقال عن صيغة (أيّما) في شرحه لأحد الأحاديث: "وهي من أقوى الصيغ في الدلالة على العموم؛ لأنها موضوعة لتأسيس القواعد، وبيان الحكم من غير تقدُّم سبب أو سياق؛ ليوهما التخصيص"[(٢)] فدل ذلك على أن السياق يخصص العام.

وقال أن اللفظ العام قد تَضْعَفُ دلالته على العموم إن ظهر فيه القصد إلى عدم التعميم، وذلك "يظهر باعتبار قرائن خارجة عن مدلول اللفظ: كالسياق مثلًا"[(٣)].

ثالثًا: الأمثلة التطبيقية الموضحة لهذه الوظيفة:

١- عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر الصيام في السفر»[(٤)]، وفي لفظ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» .

قال ﵀: "أُخذ من هذا أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» مُنزَّلًا على مثل هذه الحالة.

والظاهرية[(٥)] المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب أن تتنبه للفَرْق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدًا"[(٦)].

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/١١٠).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٠٠).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤١٣).

(٤) رواه البخاري: (٣/٣٤)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ح(١٩٤٦).

وبنحوه رواه مسلم (٢/٧٨٦): كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ح(١١١٥).

(٥)انظر: المحلى بالآثار (٤/٤٠٠).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١).

صرح بأن نفي البر في صيام السفر ليس على عمومه كما قد يُظن لو أُخذ النص بمجرده، وإنما هو مخصوص بمثل هذه الحالة التي شاهدها ممن يجهدهم الصيام في السفر، واستنباطه لهذا التخصيص كان من سياق نص الحديث الذي بيَّن الحال التي خرج بها هذا اللفظ، مما ساعد في الإرشاد لمعرفة مراد الرسول ﷺ.

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومَن كان دون ذلك: فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

قال رحمه الله: "الخامسة[١]: قوله «ممن أراد الحج والعمرة» يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما، وأن مَن لم يرِد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام، وله تجاوزها غير محرم.

السادسة: استدل بقوله «ممن أراد الحج والعمرة» على أنه لا يلزمه الإحرام بمجرد دخول مكة، ... من حيث إن مفهومه: أن مَن لم يرِد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام، فيدخل تحته مَن يريد دخول مكة لغير الحج أو العمرة، وهذا أولًا: يتعلق بأن المفهوم له عموم من حيث إن مفهومه: أن مَن لا يريد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام من حيث المواقيت.

وهو عام يدخل تحته: مَن لا يريد الحج أو العمرة ولا دخول مكة، ومَن لا يريد الحج والعمرة، ويريد دخول مكة، وفي عموم المفهوم: نظر في الأصول، وعلى تقدير أن يكون له عموم، فإذا دل دليل على وجوب الإحرام لدخول مكة، وكان ظاهر الدلالة لفظًا، قُدم على هذا المفهوم؛ لأن المقصود بالكلام: حكم الإحرام بالنسبة إلى هذه الأماكن، ولم يُقصد به بيان حكم الداخل إلى مكة، والعموم إذا لم يُقصد فدلالته ليست بتلك القوية إذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ"[٢].

---

(١) أي من مسائل الحديث وفوائده.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٤٨).

سياق الحديث دالٌّ على أن القصد منه هو تحديد المواقيت وبيان حكم الإحرام منها، وليس في بيان حكم الدخول إلى مكة، فيُقيَّد حكم لزوم الإحرام في هذه المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة فقط.

وتكلم أيضًا عن مسألة عموم المفهوم، وأشار إلى وجود الخلاف فيها، فبعد أن بيَّن أن المقصود في هذا النص أصالةً هو بيان حكم الإحرام في هذه الأماكن، ذكر أن مما يُفهم من هذا الحديث عدم وجوب الإحرام على مَن لا يريد الحج ولا العمرة، ويريد دخول مكة.

وقال أنه لو فُرض وجود دليل يُقصد به بيان وجوب الإحرام على كل داخل لمكة، سواء كان مريدًا للحج أو العمرة أو غير مريد لهما، لقدِّمت الدلالة اللفظية على المفهوم لقوتها، ولكنه لم يُوجد، فيُعمل بالمفهوم، والله أعلم.

المطلب السادس: صرف دلالة: الأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم:

صيغة الأمر المجردة تقتضي الوجوب عند الجمهور[١] ، وصيغة النهي كذلك تقتضي التحريم[٢]، ولا تُصرف عن هذا المعنى إلا بدليل، وقد قال ابن دقيق ﷺ: "ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومَن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل"[٣] ومن الأدلة الصارفة لها عن معناها الأصلي: السياق.

أولًا: التعريف بالمصطلحات:

الأَمْرُ لغةً: ضد النهي، والأمر النمَاء والبركة، والمعلم، والعجب. والأمر الذي هو نقيض النهي كقول افعل كذا.[٤]

اصطلاحًا: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[٥].

النهي لغةً: خلاف الأمر. ويقال نهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي كف.[٦]

اصطلاحًا: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء[٧].

الوَاجِبُ لغة: يُقال: وجب الشيء، أي: لزِم، ويدل على سقوط الشيء ووقوعه، ووجب البيع وجوبًا: حقَّ ووقع[٨].

اصطلاحًا: "ما ذُم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا"[٩].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٥)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/١٧٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/٢٣٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٨٨).

(٤)مقاييس اللغة (١/ ١٣٧)،

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٤٢).

(٦)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٥١٧).

(٧) هذا التعريف مفهوم من قول ابن قدامة: "لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي" روضة الناظر وجنة المناظر (١/٦٠٤).

(٨) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٢٣١)، مقاييس اللغة (٦/٨٩)،القاموس المحيط (ص: ١٤١).

(٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٣٤٥).

التَّحْرِيمُ لغة: من (حَرَمَ) وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال[1].

اصطلاحًا: "ما يُذم فاعله شرعًا من حيث هو فِعل"[2].

ثانيًا: الأمثلة التطبيقية الموضحة لهذه الوظيفة:

١- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر، ومَن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[3].

قال ﷺ بعد أن بدأ الحديث عن حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم: "وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقًا، وهو مذهب مالك والشافعي، والأمر محمول على الندب.

واستدل على ذلك بوجهين:.. والثاني: أن الأمر -وإن كان ظاهره الوجوب- لكنه يُصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دلَّ الدليل وقامت القرينة ههنا؛ فإنه ﷺ علل بأمر يقتضي الشك.

وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده؟» والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحَب على خلافه موجودًا.

والأصل: الطهارة في اليد، فلتُستصحب"[4].

فهو هنا يرى عدم وجوب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم، وجعل صيغة الأمر الواردة في الحديث (فليغسل) منصرفة إلى معنى الندب، والصارف لها هو التعليل بالشك في نجاسة اليد الذي جاء في سياق الحديث؛ فإن مجرد الشك بالنجاسة لا يؤثر شرعًا على يقين

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٣٦).

(٣) رواه البخاري: (١/٤٣)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، ح(١٦٢).

وبنحوه رواه مسلم (١/٢٣٣)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، ح(٢٧٨).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٦٨، ٦٩).

الطهارة، ولا يؤمر المكلف بإزالتها، فيستصحب حكم الطهارة حتى يتيقن خلافه، ولو كان الأمر للوجوب لما ذكر هذا التعليل.

٢- عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمُعلَّم.

فقال رسول الله ﷺ: «أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتا: فلا تأكلوا في آنيتهم إلا ألا تجدوا بُدًا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوا وكلوا، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكُلْ، وما صِدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكُل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكله»[(١)].

قال رحمه الله: "صيغة الأمر بالأكل في الحديث للإباحة فقط، فتخرج عن حقيقتها في الوجوب بالقرينة، فإذا اقتضى المفهوم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فالمنتفي هو الإباحة"[(٢)].

أخرج صيغة الأمر عن معناها الأصلي (الوجوب)، وصرفها إلى معنى الإباحة؛ لأن سياق الحديث كان جوابًا على سؤال الصحابي الذي حصل عنده شك بتحريم أكل ما سأل عنه.

---

(١) رواه البخاري: (٨٦/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ح(٥٤٧٨)، و(٨٨/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، ح(٥٤٨٨)، و(٩٠/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس، ح(٥٤٩٦)، ورواه مسلم: (١٥٣٢/٣)، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح(١٩٣٠).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٠٥/٢).

المطلب السابع: الكشف عن تنوع دلالات الألفاظ:

قد يكون للكلمة الواحدة في اللغة أكثر من معنى، ولا تتميز أحد المعاني عن غيرها إلا إذا وُضعت في سياق معين، فيكشف السياق الذي وردت فيه عن معناها المراد بها في ذلك النص، وهو ما يُسمى: باللفظ المشترك.

قال الطوفي رحمه الله: "كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركًا"(١).

فالمشترك أحد أنواع المجمل فـ"يكون مجملًا بين حقائقه، أي: بين معانٍ وُضع اللفظ لكلٍّ منها"(٢).

أولًا: التعريف بالمصطلحات:

المُشْتَرَكُ لغة: يُطلق على معنى: الشِّرْكَة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما(٣).

اصطلاحًا: "هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعًا أولًا من حيث هما كذلك"(٤).

ثانيًا: الأمثلة التطبيقية الموضحة لهذه الوظيفة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا.... »(٥).

قال رحمه الله: "قوله (لا آلو) أي: لا أقصر، وقد قيل: إن (الألو) يكون بمعنى التقصير، وبمعنى الاستطاعة معًا، والسياق يرشد إلى المراد"(٦).

صرح رحمه الله هنا ببيان دور السياق في تحديد معنى الكلمة إن كانت من قبيل المشترك اللفظي، فسبْق الكلمة بحرف النفي، ولِحاقها بما يدل على تطبيق صلاة الرسول ﷺ، أرشد إلى أن المراد بهذه الكلمة (التقصير) دون غيرها من المعاني التي تشاركها في أصل الوضع.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٦٥٠).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٢٥).

(٣) مقاييس اللغة (٣/٢٦٥)، وانظر: لسان العرب (١٠/٤٤٩).

(٤) المحصول، للرازي (١/٢٦١).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (١/١٦٤)، كتاب الآذان، باب المكث بين السجدتين، ح(٨٢١)، ورواه مسلم (١/٣٤٤)، كتاب الصلاة، باب الطمأنينة في الصلاة، ح(٤٧٢).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٤٦).

المطلب الثامن: ترتيب الأدلة، وبناء الأحكام عليها:

للسياق دور في تقديم الأدلة بعضها على بعض عند الاستدلال في بعض المسائل؛ حيث يكون السياق في أحد هذه النصوص دالًا على أن الخطاب جاء من أجل بيان الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، فيقوى بذلك جانب هذا الدليل على غيره من الأدلة التي تناولت نفس المسألة، ولكن لم يظهر فيها أنها سيقت لذلك.

فيدل هذا على أن كل ما ورد في هذا الدليل مقصودٌ لذاته: فإن كان لبيان أمر واجب فإن كل ما يُذكر فيه سيكون على الوجوب، وما لم يُذكر فلن يكون واجبًا إلا إذا ثبت وجوبه بدليل أقوى من السياق.

الأمثلة التطبيقية الموضحة لهذه الوظيفة:

١- عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ، فرجع، فصلى كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصل -ثلاثًا- فقال: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر... »[1].

قال ﷺ: "تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذُكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يُذكر فيه، فأما وجوب ما ذُكر فيه: فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره: فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر.

ويقوِّي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصُر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري: (١/١٥٢)، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ح(٧٥٧)، و(١/١٥٨) كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعه بالإعادة، ح(٧٩٣)، ورواه مسلم (١/٢٩٨)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها، ح(٣٩٧).

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه -وكان مذكورًا في هذا الحديث- فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكورا في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدَّم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذِكر الواجبات"[1].

يرى رحمه الله أن هذا الحديث سِيق مساق التعليم للجاهل، وهذا يقتضي الحصر بأن كل ما فيه من المذكورات هو على الوجوب، وما لم يُذكر فيه فليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لما ترك ذِكره في هذا المقام الذي يلزم منه التبيين.

وبناءً على ذلك: فإنه يقدِّم الحديث -لهذا السبب- على غيره عند التردد في حكم شيء معين من أفعال الصلاة، ويُتمسك بالاستدلال به على عدم وجوب ما لم يُذكر فيه، ما لم يدل دليل آخر يُنص فيه على الأمر بفعله، فإنه في هذه الحالة تُقدَّم دلالة الأمر الخاص على دلالة السياق في الحديث.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥٧/١)

الفصل الرابع:

طرق التوصل للسياق، وتطبيقاته عند الإمام ابن دقيق رحمه الله

وفيه **مبحثان:**

المبحث الأول: طرق التوصل لدلالة السياق المقالية.

المبحث الثاني: طرق التوصل لدلالة السياق المقامية.

لا بد من أجل الوصول إلى معرفة مقصود المتكلم من خطابه، من وسائل مساعدة ومرشدة، وتكون دليلًا للمخاطَب في الوصول إلى مبتغى المتكلم، وهذه الوسائل منها ما يكون ظاهرًا فلا يحتاج إلى مزيد من التأمل، ومنها ما يكون على خلاف ذلك، وقد نكتفي في الدلالة على السياق بأمر واحد، وقد نحتاج إلى أكثر من هذا.

وفي هذا الفصل ذِكر لعدد من الطرق مع تطبيقاتها عند ابن دقيق رحمه الله، والتي تساعد في معرفة السياق للخطاب.

المبحث الأول:
طرق التوصل لدلالة السياق المقالية

وفيه **مطلبان**:

المطلب الأول: القرائن المقالية المعنوية.

المطلب الثاني: القرائن المقالية اللفظية.

المبحث الأول: طرق التوصل لدلالة السياق المقالية، وفيه مطلبان:

السياق المقالي يتضمن قرائن معنوية ولفظية، وكلاهما يسمى باسم القرائن المقالية؛ لأنهما يُؤخذان من المقال لا من المقام(١).

فإذا أراد الأصولي أن ينظر إلى السياق فإنه ينظر "أولًا: في إطاره اللغوي: فيكشف العلاقات التي تمثلت فيه بين أنحائه بحسب القواعد اللغوية، من: استعانة بالقرائن اللفظية والمعنوية.. ولا يقف في فهم الحكم الشرعي عند ظاهر هذه العلاقات، بل يتجاوز هذا الفهم الأولي للسياق القائم على النظر في أول الكلام وآخره، واصلًا إلى الفهم الثاني للسياق، وهو معرفة الغرض الذي جاء من أجله الخطاب.

وها هنا يستعين الأصولي بالمساق الحِكَمِي الذي يتحصل نتيجة النظر في عادات الشارع ومقاصده بعد النظر في مقاصد الاستعمال العربية، ويكون هذا النظر هو الحاكم على السياق، فيُلغي الاعتبار ببعض القيود، ويعطي بعض العبارات دلالات أوسع أو أقطع، ويصرف بعض العبارات عن عمومها أو إطلاقها أو ظاهرها"(٢).

---

(١) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها (ص: ١٩١).

(٢) نظرية السياق (ص: ٢٥١).

المطلب الأول: القرائن المقالية المعنوية:

وفيه مسألتان:

القرائن المقالية المعنوية هي: "العلاقة التي تربط بين عنصر من عناصر الجملة وبين بقية العناصر"[1] فهي إذًا قرينة غير ملفوظة في الحقيقة، ولكنها تُفهم من العلاقة بين الألفاظ في التركيب.

المسألة الأولى: قرينة الإسناد، وتطبيقاتها:

أولًا: تعريف الإسناد.

لغة: من سند، ويدل على انضمام الشيء إلى الشيء[2].

اصطلاحًا: يُقصد بها "نسبة عنصر الحدث الذي في معنى الفعل أو الوصف إلى فاعله أو واسطة وقوعه أو محل وقوعه"[3].

فالكلام المركب يدل على وجود تفاعل بين الألفاظ، وتدل الألفاظ على حدث معين، فتأتي قرينة الإسناد؛ لتسند الحدث أو الحكم الموجود في الفعل إلى الفاعل، والحدث أو الحكم الموجود في الخبر إلى المبتدأ، وهكذا؛ فهي علاقة تُفهم من تركيب الكلام.

وتُسمى قرينة الإسناد بالقرينة المركزية، وهذا المركز من الممكن أن يستقل بإفادة معنى يحسن السكوت عليه عند التخاطب، ويُسمى اللفظ المشتمِل على معنى الحكم بالمسند، ومعنى المحكوم عليه بالمسند إليه[4].

---

(١) البيان في روائع القرآن (ص:٧).

(٢) مقاييس اللغة (١٠٥/٣).

(٣) البيان في روائع القرآن (ص:٧).

(٤) انظر: نظرية السياق (ص: ١٩٠، ١٩١).

ثانيًا: التطبيقات الفقهية لقرينة الإسناد عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

١- ظُلم مَن تأخر في سداد الدَّين، مع قدرته عليه ومطالبة صاحب الحق بحقه.

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[(١)].

موطن الشاهد: إسناد الخبر (ظلم) إلى المبتدأ (مطل) الذي يفيد معنى التسويف والمدافعة بالعِدة والدَّين[(٢)]، وتعبير الرسول ﷺ عن الحكم بهذا اللفظ دون غيره.

رأي ابن دقيق رحمه الله: قال: "فيه دليل على تحريم المطل بالحق، ولا خلاف فيه، مع القدرة بعد الطلب[(٣)]، واختلفوا في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق؟ وذُكر فيه وجهان، ولا ينبغي أن يُؤخذ الوجوب من الحديث؛ لأن لفظة (المطل) تُشعِر بتقديم الطلب، فيكون مأخذ الوجوب دليلًا آخر"[(٤)].

جزم رحمه الله بأن الإنسان القادر على سداد الدَّين يجب عليه مباشرة أن يسدد الدَّين إذا قام صاحب الحق بالمطالبة، ويحرم عليه أن يماطل ويتأخر في ذلك، وأن مماطلته بعد طلب صاحب الحق تُعد من الظلم، لأن "مطل الغني هو ترك إعطاء ما حلَّ أجله مع طلبه".

وذكر أنه لا خلاف بين العلماء في هذا الأمر، وقد أخذ الحكم من هذا الحديث؛ حيث إن حكم الظلم قد أُسند إلى ما سبقه -وهو (المطل)- فلا يتعدى الحكم إلى غير هذه الصورة التي أُسند إليها الحكم، وهي وجود المطالبة من صاحب الدَّين؛ لما أشعر به اللفظ المسند إليه.

ثم ذكر أن هناك خلافًا في وجوب أداء الدَّين للقادر على ذلك مع عدم مطالبة صاحب الحق، وبيّن أن حكم هذه المسألة -وهي عدم وجود صورة الطلب من صاحب الدَّين- يجب

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٤/٣)، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع بالحوالة؟ وباب إذا أحال على ملي فليس له ردٌّ ح(٢٢٨٧) وح(٢٢٨٨)، ورواه مسلم (١١٩٧/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم مطْل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحيل على مليء ح(١٥٦٤).

(٢) لسان العرب (٦٢٤/١١)، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨١٩/٥) مقاييس اللغة (٣٣١/٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٨٩/١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٥/٢).

أن يُؤخذ من دليل آخر غير هذا الدليل؛ لأن هذا الدليل قد اختص بالحكم عند وجود المطالبة من صاحب الحق بناءً على القرينة المعنوية في النص.

وكلام ابن دقيق رحمه الله صحيح في ذلك؛ حيث إن لفظ (مطل) لا يتجه في أصل اللغة إلى معنى التأخير مع عدم المطالبة، وحكم الظلم قد أُسند في الحديث إلى صورته، فتعبير الرسول ﷺ بهذا اللفظ الـ(مطل) دون غيره يشير إلى معناه بعينه، ما لم يدل الدليل على خلافه، والله أعلم.

قال ابن حجر رحمه الله: "واختلفوا: هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يُشعِر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يُشعِر به"(١).

٢- وجوب وجود القصد للصيد في إباحة أكله.

نص الحديث: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب: فلا تأكلوا في آنيتهم إلا ألا تجدوا بُدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوا وكلوا، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد: فما صِدت بقوسك فاذكر اسم الله وكُلْ، وما صِدت بكلبك المعلَّم فاذكر اسم الله وكُلْ، وما صِدت بكلبك الذي ليس بمعلَّم، فأدركت ذكاته، فكُلْه»(٢).

موطن الشاهد: «صِدت» نسبة فعل الصيد إلى فاعل معين.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "وعن أبي إسحاق من الشافعية: أن السكين إذا وقعت من يده على حلق شاة وقتلتها: أنه يحل(٣)، والصيد مثله"(٤).

رأي ابن دقيق رحمه الله: قوله عليه السلام: "«ما صدت» يقتضي نسبة الفعل إليه، فلو وقع السهم اتفاقًا(٥) من يده، فجرح صيدًا، ومات بجرحه -لم يكن صائدًا له، فلا يحل؛ لتوقف الحل على حقيقة كونه صائدًا، وانتفاء ذلك بسقوط الآلة اتفاقًا"(٦).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤/٤٦٦)، وانظر: فيض القدير (٥/٥٢٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص**١١٤**.

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/٤٦٤).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٩٥).

(٥) أي: مصادفةً وعرضًا.

(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٩٥).

وقال في المسألة التي تليها: إذا أرسل سهمًا، ولم يقصد الاصطياد، أن المشهور عدم الحِل: "وهذا بناءً على أن نسبة الفعل إلى الفاعل يقتضي قصده إليه، فإذا لم يقصد الصيد فليس بصائد، والحِل مرتَّب على كونه صائدًا؛ لقوله عليه السلام: «إذا صِدت بقوسك»"(١).

نص الخطاب في كلام الرسول ﷺ فيه نسبة الفعل لفاعل، ولا يُنسب الفعل لفاعل إلا إذا كان قاصدًا له ومريدًا، فدلت هذه النسبة على أن قصد الصيد عند الرمي أو إطلاق الكلب لا بد وأن يكون حاضرًا؛ لإباحة أكله.

وقال رحمه الله أيضًا مؤكدًا على وجوب القصد لإباحة الصيد، مستدلًا بنص الحديث: "استرسال الكلب إذا حصل به الصيد فقد مُنع من أكل صيده على هذا الوجه".

واستدل بقوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم» على اشتراط الإرسال، ولا يوجد من حديث أبي ثعلبة الجواز في هذه المسألة؛ إما لأن مقتضى اللفظ الحل للصائد، وذلك يقتضي فِعلًا يُنسب إليه، وإذا لم يرسل الكلب لم يُنسب إليه الصيد فلا يكون صائدًا، وإما لأنه وإن كان صائدًا، فالحديث الذي استدل به على جواز اشتراط الإرسال يقتضي زيادة على هذا الإطلاق، والله أعلم"(٢).

وقال: "أَكثَرَ الفقهاء: التفريع على اعتبار القصد، وذكروا مسائل كثيرة، فذكرنا بعضها، فإن كان مأخذ ذلك أن القصد معتبر في تسمية الشخص صائدًا، فاللفظ الذي في الحديث يدل على كثير من تلك المسائل"(٣).

وفِعل الصيد جاء منسوبًا في النص إلى مخاطب، فدل على وجود قصْد في فِعله تحصل به صورة الفعل، وما جاء من دلالات في النصوص الشرعية يجب أن يُعمل بها إلا إذا دلَّ دليل على إلغائها، وهنا لم يدل شيء على إلغاء اعتبار القصد في فِعل الإنسان لإباحة الصيد فنعمل بالحكم كما جاء.

ولو فُرض أن الحديث جاء بنص ينسب الفعل للجماد أو الحيوان مثل القول بـ (ما صاد سهمك أو ما صاد كلبك) لكان هناك وجه لاحتمال عدم اعتبار القصد للصيد في إباحته.

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٩٥).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٩٤).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٩٦).

قال ابن القيم رحمه الله في فصل اعتبار الشرع قصد المكلف دون صورته: "فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغيِّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضا"(١)، وتعبير الرسول ﷺ في الحديث بقوله (صِدت) فيه دلالة على ذلك.

٣- معنى الرضا أخص من معنى الإرادة.

نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»(٢).

موطن الشاهد: أسند إلى السواك أمرين: أحدهما: يتعلق بالدنيا، والآخر: بالآخرة.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "قد يستدل به مَن يقول: إن الرضا أخص؛ لأنه لو كان بمعنى الإرادة لم يكن لتخصيص السواك -بكونه مرادًا دون غيره من الواقعات- فائدة، والسياق لمعنى الترغيب فيه، ولا يناسبه إلا معنى الثواب والقبول وشبههما"(٣).

لم يجزم رحمه الله باستدلالهم بهذا الحديث على هذا الرأي، وأن الرضا يُقصد به معنى غير معنى الإرادة، لكنه يرى إمكانية الاستدلال به على التفريق بينهما.

ووجه ذلك أنه حينما أُسنِدَ إلى السواك أمرين: أحدهما: يتعلق بالدنيا، والآخر: بالآخرة، وكانت الفائدة الدنيوية ظاهرة -دل ذلك على أن الكلام يُراد به الترغيب والحث على الفعل، فالإسناد هنا وضَّح لنا المقصود بالسياق وهو الترغيب، وأثّر أيضًا في رد قول مَن قال بأن الرضا يُراد به معنى الإرادة؛ لأنه لو كان كذلك لما كان لوجوده هنا دلالة وفائدة؛ لأن استعمال السواك سيكون من جملة الأشياء التي يريدها الله في هذا الكون، والله أعلم.

٤- التفريق بن الصائم وغيره في الأمر بالمبالغة في الاستنشاق في الوضوء، لا في أصل الاستنشاق.

نص الحديث: عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وبالِغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٨١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص١٠٢.

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث لقيط بن صبرة f (٧/٤٠٢٥) برقم: (١٨١٢٦)، وأبو داود في «سننه» (١/٥٤)، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار برقم: (١٤٢)، والترمذي في «جامعه» (٢/١٤٦)، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم: (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» =

موطن الشاهد: (بالِغ في الاستنشاق) المسند هو الأمر بالمبالغة.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "استدل به الخطابي[1] على أن الاستنشاق ليس بواجب، فقال في الكلام على الحديث: وفيه من الفقه: أن الاستنشاق في الوضوء غير واجب، ولو كان فرضًا فيه لكان على الصائم كهو على المفطر"[2].

رأي ابن دقيق رحمه الله: "والاعتراض: أن الحديث إنما يتعلق بالمبالغة، وفيها وقع التفريق بين الصوم وغيره، لا في أصل الاستنشاق، فإن وجب الاستواء بين الصائم وغيره فليكن في المبالغة التي تعلق بها الأمر، لا في أصل الاستنشاق"[3].

نظر رحمه الله إلى ما استثني من الأمر في حال الصيام، وهو المبالغة في الاستنشاق، ولم يوجد في النص ما يدل على استثناء الصائم من أصل فِعل الاستنشاق.

وقوله رحمه الله وجيه في هذا؛ لأن الأمر كان بالمبالغة في الاستنشاق، والاستثناء وقع على هذا الأمر، فالتفريق في الحديث كان بين الصائم وعدم الصائم في المبالغة فقط، والله أعلم.

=

(٤٢/١)، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم: (٨٧/١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٢/١)، أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم: (٤٠٧)، صححه: أبو الحسن القطان، والترمذي، والحاكم، والبغوي، والنووي، وابن حجر، والألباني.

(١) انظر: معالم السنن (٥٥/١).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٩٨/٤، ١٩٩).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٩٩/٤).

المسألة الثانية: قرينة التقييد، وتطبيقاتها:

أولًا: تعريف التقييد.

لغة: سبق التعريف به.

اصطلاحًا: قرينة التقييد هي قرينة معنوية أيضًا، ويُقصد بها هنا: العلاقة التي تربط بين الكلمات في الخطاب، فتدخل على الإسناد، وتضيف له معنى زائدًا عن معناه السابق، ويكون هذا المعنى المضاف بمثابة القيد له بأن تُخصص له بعض المعاني: كالتعدية، والإخراج، والغائية، والمعية، والإضافة، وبيان الحال وغيرها.

وتختلف عن الإسناد من ناحية أن قرينة التقييد لا يمكن أن تستقل بنفسها في إفادة المعنى كما كان في الإسناد، وفي نفس الوقت إذا دخلت هذه القرينة على الإسناد فإن المعنى لا يمكن أن يصح بدون النظر فيها.. وتُسمى هذه القرينة بالقرينة الهامشية[1].

ثانيًا: التطبيقات الفقهية لقرينة التقييد عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

١- اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين في جواز المسح عليهما.

نص الحديث: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت؛ لأنزع خفيه، فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[2].

موطن الشاهد: أمره عليه السلام للمغيرة بأن يترك نزعهما؛ لأنه لبسهما على طهارة.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "وقوله ﷺ في حديث المغيرة «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» دليل على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح؛ حيث علل عدم نزعهما بإدخالهما طاهرتين، فيقتضي أن إدخالهما غير طاهرتين مقتضٍ للنزع"[3].

---

(١) انظر: نظرية السياق (ص:١٩٠، ١٩٦-١٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري: (٥٢/١)، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ح(٢٠٦)، و(١٤٤/٧)، كتاب اللباس، باب لبْس جبة الصوف في الغزو، ح(٥٧٩٩)، ورواه مسلم: (٢٣٠/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح(٢٧٤).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١١٣/١).

أشار رحمه الله إلى القيد الوارد في النص، وهو بيان حال القدمين، وأنهما كانتا على طهارة وقت لبس الخفين، وأن هذا القيد له اعتباره في الحكم الشرعي من حيث إن له علاقة بالغرض الذي جاء من أجله النص، وهو بيان هذا الحكم.

فالصحابي أراد أن يبين أن الرسول ﷺ نهاه عن نزع خفيه عليه السلام، واكتفى بالمسح عليهما، ولم يذكر عِلّة لذلك سوى إدخالهما على طهارة، فالعلاقة بين هذا القيد والسياق قوية، جعلت هذا القيد معتبرًا وشرطًا في صحة المسح على الخفين.

قال ابن بطال رحمه الله[1]: "وهذا تعليم منه ﷺ السببَ الذى يبيح المسح على الخفين، وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء"[2].

٢- لا ينبغي تعمُّد التقديم والتأخير في أعمال الحج يوم النحر.

نص الحديث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح، ولا حرج» وجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرج» فما سُئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: افعل ولا حرج"[3].

موطن الشاهد: «لم أشعر» وصْف ذَكره الصحابة رضي الله عنهم لحالهم في سؤالهم عن حكم الفعل.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "ونُقل عن أحمد[4] أنه إن قدَّم بعض هذه الأشياء على بعض فلا شيء عليه إن كان جاهلًا، وإن كان عالمًا ففي وجوب الدم روايتان"[5].

---

(١) هو: عليُّ بن خَلَف بن عبد الملك بن بطَّال أبو الحسن القرطبي، ويُعرف أيضًا بابن اللّحّام، عالم بالحديث، من مصنفاته: الاعتصام في الحديث، شرح صحيح البخاري، تُوفي عام: ٤٤٩هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٧٤١/٩)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٢٨٧)، الأعلام، للزركلي (٢٨٥/٤).

(٢) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٣٠٩/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: (٢٨/١)، كتاب العلم، باب الفتا وهو واقف على الدابة وغيرها، ح(٨٣)، و(١٧٥/٢)، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ح(١٧٣٦)، ورواه مسلم: (٩٤٨/٢)، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح(١٣٠٦).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٩٦/٣).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٢/٢).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي -دون العامد- قوي، من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج، بقوله «خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، إنما قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيُخصص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج"(١).

وقال: "الحكم إذا رُتب على وصف يمكن أن يكون معتبرًا لم يجُز اطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه به، ولا شك أن عدم الشعور وصْف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة، والحكم عُلق به، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به؛ إذ لا يساويه"(٢).

قد أيَّد رحمه الله النقل الوارد عن الإمام أحمد في حكم هذه المسألة، والتي كان فيها التفات إلى سياق النص وما جاء فيه من إشارة بوجود قَيْد في السؤال يجعل الحكم في رأيه محصورًا في حالة معينة، فالأصل هو فِعل أفعال الحج على الترتيب الوارد عن رسول الله ﷺ.

وأما جواب الرسول ﷺ بعدم الحرج في تقديم بعضها على بعض: فكان موجَّهًا لمن فعلها بدون أن يشعر؛ لجهل أو نسيان فقط، وقد جرى في الشريعة اعتبار لمثل هذا الوصف في التخفيف على المسلمين ورفْع الحرج عنهم، فيكون هذا القيد -بناءً على ذلك- معتبرًا، ويُخص به الحكم.

وما ذكره رحمه الله من الحكم في هذه المسألة بناءً على هذه الراوية فقط، صحيح في نظري، مع أن هناك روايات أخرى للحديث لم يُذكر فيها أن السائل ذكر في سؤاله أنه فعل ذلك من دون أن يشعر، لكنه من الممكن أن يُقال فيها بحمل المطلق على المقيد، وأن عدم ذِكر الراوي لهذه اللفظة لا يعني إلغاء ورودها في رواية أخرى؛ لأن زيادة الثقة يُعمل بها على الصحيح فالحادثة كانت واحدة.

لكن تظل هناك حاجة إلى إثبات دليل على وجوب الدم على مَن قدَّم شيئًا من الأفعال على غيرها وهو عامد في فعله، وعلى حسب اطلاعي المتواضع فإنني لم أجد دليلًا صحيحًا على ذلك، والله أعلم.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٩٢، ٩٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٩٣).

ومع ميلي لهذا القول لوجود هذا القيد، لكنني لا أجزم بأن فاعل ذلك آثم؛ فقد يكون القصد من عدم الحرج هو التوسعة على عموم المسلمين وتخفيف المشقة عليهم بتقديم الأفعال وتأخيرها على حسب قدراتهم، وهذا القصد قد يشير إليه قول الراوي: "فما سُئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: افعل، ولا حرج" فقد ذكر هذا العموم في السؤال دون تقييد بعدم الشعور، ولكن يبقى اتباع السنة لمن يقدر على ذلك أَولى من تركها لغيرها.

٣- تأكيد النهي عن نذْر المُجازاة.

نص الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»(١).

موطن الشاهد: «وإنما يُستخرج به من البخيل» هل يُعمل بما يشير إليه الحصر، ويكون المنهي عنه نوعًا واحدًا من أنواع النذر؟

رأي ابن دقيق رحمه الله: "مذهب المالكية(٢): العمل بظاهر الحديث، وهو أن نذر الطاعة مكروه وإن كان لازمًا، إلا أن سياق بعض الأحاديث يقتضي أحد أقسام النذر التي ذكرناها، وهو ما يُقصد به تحصيل غرض أو دفْع مكروه، وذلك لقوله: «وإنما يُستخرج به من البخيل»"(٣).

ثم قال أن هناك قاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة، وتساءل إذا كان النذر على فِعل طاعة فكيف يُنهى عنه؟!

حيث إن الظاهر من الإطلاق في الحديث «نهى عن النذر» يشمل نذر الطاعة، ثم أجاب: إن كان سيُحمل النذر على أحد أقسامه -وهو نذر المجازاة الذي يُعلق على وجود نعمة أو دفع نقمة- فإن ذلك ممكن في النهي عنه، وأن فاعله يتصف بالبخل؛ لأنه ما فعل الطاعة إلا مقابل حصوله على مطلوبة.

---

(١) رواه مسلم: (١٢٦١/٣)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، ح(١٦٣٩)، ورواه البخاري: (١٢٤/٨) بلفظ (لا يرد شيئًا)، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، ح(٦٦٠٨).

(٢) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٧٥٧/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٢/٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٦/٢).

أما النذر المطلق عن ذلك: فلا يكون منهيًا عنه، ثم أثار تساؤلًا آخر، وقال: إنه حتى النذر المطلق من الممكن أن يكون منهيًا عنه؛ لأن الإنسان لم يفعل الطاعة إلا بعدما أصبحت واجبة عليه، فبهذه الحالة يصح أن يُطلق عليه مسمى البخيل أيضًا، ثم ردَّ على هذا التساؤل بأن لفظة "البخيل" في النص تُشعِر بما يتعلق بالمال، فمن المحتمل أن يكون النهي غير شامل لهذا النوع من النذر.

وقال بعد كل هذه التساؤلات: "وعلى كل تقدير فاتباع النصوص أَولى"(١).

ولم أستطع فهم مراده بهذه الجملة الأخيرة: هل هو اتباع النص بإعمال السياق وتخصيص النذر المنهي عنه بنوع واحد، أو اتباع إطلاق النص وعدم تقييده بما دل عليه السياق في آخر النص لضعف دلالته هنا في نظره، ويكون النهي شاملًا لكل أنواع النذر؟

وقد علق الصنعاني ﷺ على كلام ابن دقيق بقوله: "أقول: والنصوص دالة على النهي مطلقًا لجميع صور النذر، كيف وقد قال الصادق: «إنه لا يأتي بخير» وكل ما لا يأتي بخير لا خير فيه؟!

وقد نفى الخير نفيًا عامًا يشمل الإثابة، ويشمل ما عُلق به من أمور الدنيا"(٢).

وفي هذه المسألة لا أستطيع الجزم بأن النهي خاص بنذر المجازاة الذي يُعلق على حصول شيء بناءً على الإشارة الموجودة بالسياق، وبنفس الأمر لا أجزم بإلغاء اعتبار هذه الإشارة، وأنه نهي عام لكل أنواع النذر، والأمر إذا تردد بين الإباحة والكراهة فالأَولى بالمسلم اجتنابه.

٤- إباحة أكْل صيد الكلب المعلَّم، وإن لم تُدرك ذكاته.

نص الحديث: عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب: فلا تأكلوا في آنيتهم إلا ألا تجدوا بُدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوا وكلوا، وأما ما ذكرت أنكم بأرض

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/٣٣٢).

صيد: فما صِدت بقوسك فاذكر اسم الله وكُلْ، وما صِدت بكلبك المعلَّم فاذكر اسم الله وكُلْ، وما صِدت بكلبك الذي ليس بمعلَّم، فأدركت ذكاته، فكُلْه»[(١)].

موطن الشاهد: تقييد إباحة أكل صيد الكلب بوصف التعليم، وأما غير المعلَّم: فبإدراك الذكاة.

رأي ابن دقيق ﵀: قال مبينًا إباحة أكل صيد الكلب المعلَّم وإن لم تُدرك ذكاته: "الشارع لما قسَّم الكلاب إلى قسمين: معلَّم وغير معلَّم، وأفرد غير المعلَّم باشتراط الذكاة، عُلم أن المعلَّم بخلافه؛ لأنه الحكم الذي قصد فيه بيان الفرق بينهما، وهذا في غاية الظهور، حتى يكاد يكون كالصريح فيه.... وهذا الذي ذكرناه ليس من مجرد المفهوم، بل من أمر زائد، وهو التقسيم إلى نوعين، خص أحدهما بحكم معين لا غير، وهو أمر زائد على مجرد المفهوم؛ إذ لو لم يفترقا في ذلك لبطلت فائدة التقسيم"[(٢)].

ذكر ﵀ أن تقسيم الكلاب إلى نوعين بناءً على وصف التعليم أو عدمه، وتقييد كل نوع بحكم يختلف عن الآخر بناءً على هذه الصفة، يُعد قرينة دالة على أنه قصد به التفريق بين النوعين في الحكم، وإلا لم تكن هناك فائدة من هذا التقسيم، وطالما أنه قد قصد فيه التفريق إذًا هذا الوصف الذي قيِّد به كل قسم لا بد وأن يكون معتبرًا، فلا يُشترط في إباحة صيد الكلب المعلَّم أن تُدرك ذكاته، وهذا المعنى كما ذكر ﵀ يُعد حكمًا ظاهرًا.

قال القزويني ﵀[(٣)] مستدلًا بهذا الحديث: "ويُشترط لحِل ما قتلته الجوارح أن تكون الجارحة معلَّمة، فإن لم تكن معلَّمة لم يحِل"[(٤)].

وقال البسام ﵀: "إباحة الصيد بالقوس: وبالكلب المعلَّم بشرط ذِكر اسم الله عند إرسالهما، فإنْ تركها عمدًا أو سهوًا لم يُبح، وإن تركها سهوًا أو جهلًا أُبيح، وهذا هو المشهور من المذاهب، والصواب إن تركها سهوًا أو جهلًا أبيح وهو رواية عن الإمام أحمد."[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص**١١٤**.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٠٥).

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، عالم بالتفسير والحديث، من مؤلفاته: شرح الوجيز الصغير والتذنيب للوجيز والمحرِّر في الفقه والتدوين في تاريخ قزوين، وغيرها، تُوفي عام: ٦٢٣هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١٣/٧٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/٢٨١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٢٩٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/١٩).

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧١٧)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/٣٢).

المطلب الثاني: القرائن المقالية اللفظية:

وفيه مسائل:

القرينة المقالية اللفظية: "هي عنصر من عناصر الكلام، يُستدل به على الوظائف النحوية، فيمكن بالاسترشاد بها أن نقول: هذا اللفظ فاعل، وذلك مفعول به أو غير ذلك، ومثل هذه القرائن كمثل معالم الطريق التي يهتدي بها المرء إلى المكان الذي يقصده"(١).

ويحسن التنبيه إلى أن القرائن المقالية تتساند فيما بينها لإيصال المعنى المراد من الكلام، وقد يغني وجود بعضها عن بعض عند وضوح المعنى وأمْن اللبس، أما إن كان الاستغناء عن بعضها سيؤدي إلى اللبس وعدم فهم المراد من الكلام: فإنه يتعين في الحالة ذِكرها، ولا يمكن الاستغناء عنها(٢).

وأشهر القرائن المقالية اللفظية هي: العلامة الإعرابية، والرتبة، والصيغة، والمطابقة، والربط، والتضام، والأداة.

المسألة الأولى: العلامات الإعرابية، وتطبيقاتها:

أولًا: تعريف العلامة الإعرابية:

لغة: العَلَامَةُ: تدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره(٣).

الإعرابية: من (عَرَبَ)، وتدل على معنى الإنابة والإفصاح(٤).

العلامة الإعرابية **في الاصطلاح**: هي الحركة التي تكون على آخر الكلمة، وهي "علامة على الموقع أو المحل النحوي للكلمة، وعليها يُعتمد في التفريق بين الفاعل والمفعول، واسم (إنَّ) وخبرها مثلًا"(٥).

فالعلامة الإعرابية تُعد من القرائن المقالية، وقد يحصل اختلاف في الأحكام الشرعية المستنبطة بناءً على الاختلاف في إعراب كلمة في النص؛ لأن هذه العلامة قد تكون هي

---

(١) البيان في روائع القرآن (ص:٧).

(٢) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها (ص:٢٣٣).

(٣) مقاييس اللغة (٤/١٠٩).

(٤) مقاييس اللغة (٤/٢٩٩).

(٥) دلالة السياق، للطلحي (٢/٣٦٦).

الفارق في المعنى، ومما يدل على عظيم أثرها في المعنى قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ.. ﴿٣﴾ ﴾[1].

في كلمة (ورسوله) الثانية يُقرأ العطف فيها "بالرفع، عند القُرَّاء كلهم؛ لأنه من عطف الجملة؛ لأن السامع يعلم من الرفع أن تقديره: ورسوله بريء من المشركين، ففي هذا الرفع معنى بليغ من الإيضاح للمعنى مع الإيجاز في اللفظ"[2]، فتكون العلامة الإعرابية قرينة دالة على أن الكلام مسوق لبيان براءة الله وعَجَلّ وبراءة رسوله ﷺ من المشركين.

ووردت قراءة شاذة بالكسر، ولهم توجيه في سبب قراءتها بالكسر، لكن هذه العلامة توهم أن (ورسوله) معطوفة على المشركين، فيكون المعنى أن الله بريء من الرسول ﷺ، وهذا المعنى باطلٌ محال[3].

فالكلمة الواحدة إذًا قد يختلف معناها في النص بناءً على العلامة الإعرابية، فإذا عُرفت العلامة عُرفت العلاقة بين الكلمات وعُرف المعنى المراد.

ثانيًا: التطبيقات الفقهية للعلامة الإعرابية عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله:

١- اختلاف القول في العلامة الإعرابية على كلمة (والقراءة) أدى إلى اختلاف الحكم؛ لاختلاف ما تتعلق به:

نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبيرِ، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾[4] وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك،... إلخ»[5].

موطن الشاهد: (والقراءة) يحتمل أن تكون مجرورة؛ للعطف على التكبير، ويحتمل أن تكون منصوبة؛ للعطف على الصلاة.

---

(١) سورة التوبة: الآية (٣).

(٢) التحرير والتنوير (١٠/١٠٩).

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير (٥/٣٦٧).

(٤) سورة الفاتحة: الآية (٢).

(٥) رواه مسلم: (١/٣٥٧)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يُفتتح به، ويُختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، ح(٤٩٨).

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "وقولها «والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[1]» تمسك به مالك وأصحابه[2] في ترك الذِّكر بين التكبير والقراءة؛ فإنه لو تخلل ذِكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وهذا على أن تكون (القراءة) مجرورة لا منصوبة"[3].

رأي ابن دقيق رحمه الله: الذي تبيَّن لي من رأيه في هذه المسألة أنه لا يرى كراهة الذِّكر بين التكبير والقراءة[4]، لكنه بيَّن أن رأي المالكية في القول بترك الذِّكر بين التكبير والقراءة مبنيٌّ على أن (والقراءِ) مجرورة، وأشار في كلامه هذا إلى أن اختلاف العلامة الإعرابية يؤدي إلى اختلاف المعنى المراد من النص.

فإن كانت (والقراءِ) -بالكسر- فإن سياق الكلام يدل على عطفها على التكبير، وبذلك "يسقط الاستفتاح، ويكون معنى الحديث: يستفتح الصلاة بالتكبير وقراءة (الحمد لله رب العالمين)"[5] ولو كان هناك ذِكر بين التكبير والقراءة لكان استفتاح الصلاة بالتكبير وهذا الذِّكر، ولا يصح القول إذًا بأن القراءة قد حصل بها استفتاح الصلاة.

وأما إن كانت (والقراءَ) -بالفتح- فإن سياق الكلام يدل على عطفها على الصلاة، ويكون المعنى المراد أنه "يستفتح القراءة في الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)، وعلى هذا لا يُمنع أن يكون قبلها استفتاح"[6].

وبما أن العلامة الإعرابية هنا لم تُنقل إلينا نقلًا صحيحًا جازمًا كما في نقل القرآن، فإنه لا يمكن الجزم بمجردها في الدلالة على المعنى الذي سيق له الكلام، فيكون الأمر مترددًا بينهما، ويُلجأ في هذه الحالة إلى الاستعانة بغيرها أيضًا في تفسير النص ومعرفة المراد منه.

---

(١) سورة الفاتحة: الآية (٢).

(٢) انظر: المدونة (١/١٦١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٣٠).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/٥١).

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/٥١).

المسألة الثانية: قرينة الرتبة، وتطبيقاتها:

أولًا: تعريف الرُّتْبَةِ:

لغةً: المنزلة[1].

اصطلاحًا: "قرينة لفظية وعلاقة بين جزأين مرتَّبين من أجزاء السياق، يدل موقع كل منهما من الآخر على معناه"[2].

وهي على نوعين: رتبة محفوظة، أي: أنه لا يمكن تغيير ترتيبها في الكلام وإلا لأصبح الكلام مختلًا ولا يُفهم منه المعنى.

ورتبة غير محفوظة: وهي التي لا يؤدي تغيير موقعها الأصلي في الكلام إلى اختلال المعنى، ولكنها ستشير إلى وجود سبب استدعى هذا التغيير في الموقع، منها: أسباب دلالية فإذا قدم ما أصله التأخير في الكلام دلّ ذلك على الاهتمام به من المتكلم، وأنه ساق الكلام من أجله[3].

قال الجرجاني رحمه الله: " وهذا الحكم -أعني: الاختصاص في الترتيب- يقع في الألفاظ مرتّبا على المعاني المرتّبة في النفس، المنتظمة فيها على قضيّة العقل، ولا يُتصوّر في الألفاظ وجوب تقديم وتأخير، وتخصّص في ترتيب وتنزيل.

وعلى ذلك: وُضعت المراتب والمنازل في الجمل المركّبة، وأقسام الكلام المدوّنة، فقيل: من حق هذا أن يسبق ذلك، ومن حقّ ما هاهنا أن يقع هنالك، كما قيل في المبتدأ والخبر والمفعول والفاعل، حتى حظر في جنس من الكلم بعينه أن يقع إلّا سابقًا، وفي آخر أن يوجد إلا مبنيّا على غيره وبه لاحقًا"[4].

والرتبة المقصودة في هذه المسألة هي الرتبة غير المحفوظة التي من الممكن أن يحصل فيها التقديم والتأخير من دون لبس في الكلام، وتكون لها دلالتها السياقية.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١٣٣).

(٢) اللغة العربية معناها ومبناها (ص:٢٠٩).

(٣) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها (٢٠٧- ٢١٠)، ودلالة السياق، للطلحي (٢/٢٨٢- ٢٨٦).

(٤) أسرار البلاغة (ص: ٥).

ثانيًا: التطبيقات الفقهية لقرينة الرتبة عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله:

١- هل يجوز تقديم ما يقتضي الحنث في اليمين[١] على الكفارة؟

نص الحديث: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[٢].

موطن الشاهد: «وتحللتها» تأخير ذِكر التحلل من اليمين بعد ذِكر المخالفة لها.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "في هذا الحديث: تقديم ما يقتضي الحنث في اللفظ على الكفارة إن كان معنى قوله عليه السلام: «وتحللتها» التكفير عنها، ويُحتمل أن يكون معناه: إتيان ما يقتضي الحنث؛ فإن التحلل نقيض العقد، والعقد: هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل: الإتيان بخلاف مقتضاها.

فإن قلت: فيكفي عن هذا قوله: «أتيت الذي هو خير» فإنه بإتيانه إياه تحصل مخالفة اليمين والتحلل منها، فلا يفيد قوله عليه السلام حينئذ: «وتحللت» فائدة زائدة على ما في قوله: «أتيت الذي هو خير».

قلت: فيه فائدة التصريح والتنصيص على كون ما فعله محلِّلًا، والإتيان به بلفظه يناسب الجواز والحل صريحًا، فإذا صرح بذلك كان أبلغ مما إذا أتى به على سبيل الاستلزام"[٣].

فقد بيَّن رحمه الله أن كلمة (تحللتها) تحتمل أكثر من معنى، الأول: أن يكون بمعنى إخراج كفارة اليمين، والثاني: حَلُّ اليمين -ضد العقد لها- ويكون ذلك بفعل ما يخالفها.

فقال: إن كان معناها إخراج الكفارة فإن الحديث يدل على أنه يجوز للإنسان أن يفعل ما حلف على عدم فعله، ثم يُخرِج الكفارة بعد ذلك؛ لأنه قد تأخر ذِكر التحلل في النص،

---

(١) هو الحَلف فيه وعدم البِر به. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٨٠)، مقاييس اللغة (٢/ ١٠٩)

(٢) رواه البخاري (٨٩/٤) كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ح(٣١٣٣) و(٩٤/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، ح(٥٥١٨)، و(١٣٨/٨) كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، وفي العصمة وفي الغضب، ح(٦٦٨٠). و(١٤٦/٨) كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، ح(٦٧١٨).، و(١٤٧/٨) كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ح(٦٧٢١).

ورواه مسلم (١٢٦٨/٣) و(١٢٧٠/٣) كتاب الأيمان، باب ندْب مَن حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ح(١٦٤٩).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥٥/٢).

وورد بعد فعل الأمر المخالف، لكنه لم يجزم بهذا الحكم؛ لأن المعنى الآخر محتمل أيضًا، بل ورَدّ على الاعتراض الذي من الممكن أن يُعترض به على هذا المعنى الثاني.

وأفهم من كلامه هنا أنه لو وُجد ما يدل على أن المعنى المقصود بـ "تحللتها" أي: إخراج الكفارة، فإن الحكم الذي سيدل عليه هذا النص هو جواز التأخر في إخراج الكفارة بعد فِعل المخالف؛ لأن الترتيب للكلام على هذه الصورة مقصود للمتكلم، ويُعد قرينة دالة على أن النص سيق لبيان جواز فعل المخالف لليمين ثم إخراج الكفارة، لكن لمّا لم يكن هناك ما يدل على الجزم بهذا المعنى لم تُعتبر قرينة الرتبة هنا كعلامة دالة على سياق النص وما قصد به، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قرينة الصيغة، وتطبيقاتها:

أولًا: تعريف الصِّيغَةِ:

لغةً: يُقال: هذا صوغ هذا: إذا كان على قدره، وهما صوغان: إذا كان كل واحد منهما على هيئة الآخر، وصيغة الأمر كذا وكذا، أي: هيئته التي بُني عليها(١).

اصطلاحًا: الصيغة في الاصطلاح النحوي هي: الشكل والبناء،... فالصيغ عبارة عن أبنية مقيسة في الأكثر، ولها أوزانها التي لا تتخلف في عمومها وغالب أمرها(٢).

"فأكثر المعاني النحوية عليها قرينة من الصيغ الصرفية للكلمات، وسبب ذلك أن لكل صيغة صرفية مطالبها في السياق، فلا يستقيم السياق إلا باستيفاء مطالب الصيغ الواردة فيه"(٣).

ثانيًا: التطبيقات الفقهية لقرينة الصيغة عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله:

١- (أما يخشى) صياغة تدل على الوعيد والتخويف، ولا يُشترط فيها وقوع ما يُتوعد به.

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟!»(٤).

موطن الشاهد: (أما يخشى) هذه الصيغة تدل على التهديد، و(رأس حمار) لها معنى حقيقي ومعنى مجازي.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "وقوله: «أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازي؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويُستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، وربما رُجِّح هذا المجاز بأن التحويل في الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام"(٥).

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٢٤/٤)، مقاييس اللغة (٣٢١/٣)، لسان العرب (٤٤٣/٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٥٢/١).

(٢) معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ص: ١٢٨، ١٢٩).

(٣) نظرية السياق (ص:٢١٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري: (١٤٠/١)، كتاب الأذان، باب إثم مَن رفع رأسه قبل الإمام، ح(٦٩١)، ورواه مسلم: (٣٢٠/١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ح(٤٢٧).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٢٢/١).

رأي ابن دقيق رحمه الله قال: "وفي قوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام» ما يدل على أن فاعل ذلك متعرِّضٌ لهذا الوعيد، وليس فيه دليل على وقوعه ولا بد"(١).

ثم قال بعد أن أورد الاحتمال السابق للمجاز وما قد يرجحه: "ونحن قد بيَّنَّا أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك، وإنما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك، وكون فِعله صالحًا لأنْ يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، وأيضًا فالمتوعَّد به لا يكون موجودًا في الوقت الحاضر -أعني: عند الفعل- والجهل موجود عند الفعل"(٢).

فرجح رحمه الله أن المراد بالحديث المعنى الحقيقي وليس المجازي، ونفى ترجيح المجاز المبني على عدم وقوع التحول في الحقيقة مع وجود سببها؛ لأن في قوله ﷺ: (أما يخشى) استفهام إنكاري من عدم خوفهم من هذا الوعيد، وليس فيه ما يدل على أن المتوعَّد به لا بد أن يقع، فساعدت هذه الصيغة على معرفة السياق، وأن المقصود بالحديث التهديد والتوعد على الفعل.

وأرجح في هذه المسألة ما يراه ابن دقيق رحمه الله من أن المراد بقوله ﷺ: «يحوِّل الله رأسه رأس حمار» أنه المعنى الحقيقي، وأن الشيء المتوعَّد به لا يُشترط حصوله ووقوعه فِعلًا بحيث إننا نتحول للمعنى المجازي لهذا السبب فقط.

قال الصنعاني رحمه الله تعليقًا على ذلك: "وكأن الشارح المحقق أخذ عدم الجزم بالوقوع من قوله ﷺ: (أما يخشى) فإن المخوف قد يقع وقد لا يقع، ولما عبَّر الحكيم بهذه العبارة دل على أنه لا يقتضي الوقوع حتمًا ولا عدمه"(٣).

وقال القاري رحمه الله(٤): "ويغير (رأسه رأس حمار): يعني: يجعله بليدًا كالحمار الذي هو أبلد الحيوانات، فيكون مسخًا معنويًا مجازيًا، لكن يأباه التخصيص بالرأس، ويجوز الحمل على

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٢٢/١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٢٢/١، ٢٢٣).

(٣) العدة على إحكام الأحكام، للصنعاني (١٢٦/٢).

(٤) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري، فقيه حنفي، كتب في: التوحيد، والتفسير وعلومه، والحديث وعلومه، وأصول الفقه، والتراجم، واللغة، والنحو، وغير ذلك، من مؤلفاته: شرح مختصر المنار في الأصول، شرح الأربعين نووية، شرح مختصر الوقاية في الفقه، تُوفي عام:١٠١٤هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (١٢/٥)، التعليق الممجد على موطأ محمد (١٠٦/١).

الحقيقة؛ فإن المسخ في هذه الأمة جائز كما ذُكر في باب أشراط الساعة"[1]، فذكر هنا دلالة أخرى من السياق تؤيد إرادة المعنى الحقيقي.

٢- تفسير المراد بـ (الحَقو) في الحديث بالإزار.

نص الحديث: عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك -إن رأيتُنَّ ذلك- بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا -أو شيئًا من كافور- فإذا فرغتُن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقوه، وقال: أشعرنها به -تعني: إزاره-»[2].

موطن الشاهد: (أعطانا حَقوه) الحَقو: يُطلق على أكثر من معنى، وسياق اللفظ دل على المراد به هنا.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "(الحَقو) -بفتح الحاء هنا-: الإزار؛ تسميةً للشيء بما يلزمه"[3].

فالحَقو يُراد به في الأصل: بعض أعضاء البدن، فيُطلق على الحَقو: خصْر الإنسان ومكان مَشدِّ الإزار[4].

و(أعطانا) فعلٌ متعدٍّ يتطلب وجوده في الكلام أن يوجد له مفعولان، فالمفعول الأول: هو من أُعطي له الحقو، والمفعول الثاني: هو الشيء المعطَى -وهو (الحقو)- فتعين حمل المعنى على ما يُلبس على الخصر لا على حقيقة خصر الإنسان؛ لأنه لا يمكن إعطاؤه، فجزم ابن دقيق رحمه الله مباشرة بهذا المعنى.

ولا أعتقد وجود أحد يخالف في هذا المعنى المراد للفظ؛ لوضوح المقصود منه، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: "فأعطانا حَقوه -بالفتح- أي: إزاره، وأصل الحَقو: مَعْقِد الإزار من الإنسان، فسُمي به الإزار، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: فنزع من حَقوه إزاره"[5].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٧٩/٣).

(٢) متفق عليه. رواه البخاري (٧٣/٢)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ح(١٢٥٣) ورواه مسلم (٦٤٨/٢)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ح(٩٣٩).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٦٧/١).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٨٨/٢)، تاج العروس (٤٥٤/٣٧).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٠/١).

٣- صحة صوم مَن أكل أو شرب ناسيًا.

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»(١).

موطن الشاهد: (أطعمه الله وسقاه) "أطعم" صيغة تستوجب وجود فاعل ومفعول به، وأُضيف الفعل إلى الله عز وجل.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "وقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» يُستدل به على صحة الصوم؛ فإن فيه إشعارًا بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه"(٢).

الأمر بإتمام الصيام واضح في الحديث، ولكن هل هذا الصيام صحيح، أم أنه أمر بإتمام صورة الصيام مع عدم صحته كما يراه بعض العلماء رحمهم الله؟

ابن دقيق رحمه الله يرى صحة الصوم مطلقًا، وذلك لأن في آخر نص الحديث ما يدل على أن أكل الناسي وشربه لم يكن من فِعله ولا باختياره، بل من فِعل الله سبحانه وتعالى، وهذا ما أشار إليه إضافة الفعل لله سبحانه وتعالى، وجعل الناسي مفعولًا به غير فاعل.

وأميل إلى ما ذهب إليه ابن دقيق رحمه الله فإن ما جاء في نص الحديث من إضافة فِعل (أكل وشرب الناسي) لله سبحانه وتعالى فيه إشارة لصحة صومه.

قال السندي رحمه الله(٣): "قوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه) كأن المراد قطْع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان، فلا يُعد فعله جناية منه على صومه مفسدًا له، وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الإنسان، أكله عمدًا أو سهوًا"(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣/٣١)، كتاب الصوم، باب إذا أكل أو شرب ناسيًا، ح(١٩٣٣)، و(٨/١٣٦)كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ورواه مسلم (٢/٨٠٩)، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشُربه وجِماعه لا يفطر، ح(١١٥٥)، واللفظ له.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، محقق بالحديث والتفسير والفقه والأصول والمعاني والمنطق والعربية، له حواشٍ على الكتب الستة وحاشية على مسند الامام أحمد وحاشية على فتح القدير وحاشية على حاشية شرح جمع الجوامع وغيرها. تُوفي عام ١١٣٨هـ. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/٦٦)، الأعلام، للزركلي (٦/٢٥٣).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٥١٤).

وقال الفاكهاني[1]: "وقوله عليه السلام: (فإنما أطعمه اللَّه وسقاه) ظاهره: إقامةُ عذر الناسي؛ لإضافته عليه السلام ذلك للَّه تعالى، فهذا قد يدلُّ على صحة الصوم؛ إذ إفسادُ الصوم يناسبه إضافةُ الفعل للمكلف، وكأن أصحابنا[2] حملوا ذلك على الإخبار بعدم الإثم والمؤاخذة لعلَّة النسيان، لا أنه يدل على صحة الصيام، واللَّه أعلم"[3].

٤- (أحق الشروط) أي: أشد الشروط في وجوب الوفاء بها: الشروط المباحة التي ليست من مقتضى عقد النكاح.

نص الحديث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»[4].

موطن الشاهد: (أحق الشروط) صيغة "أفعل" الدالة على التفضيل.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "وربما حمل بعضهم[5] الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل: أن يقسم لها، وأن ينفق عليها ويوفيها حقها، أو يحسن عشرتها، ومثل: ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، ونحو ذلك مما هو من مقتضيات العقد"[6].

رأي ابن دقيق رحمه الله: "وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها.

ومقتضى الحديث: أن لفظة «أحق الشروط» تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء،

---

(١) هو: عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني المالكي تاج الدين، المعروف بابن الفاكهاني، واشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك، وله تقدُّم في علم النحو، من مؤلفاته: شرح الرسالة لابن أبي زيد، ورياض الافهام في شرح عمدة الأحكام، وشرح الأربعين للنووي، تُوفي عام ٧٣١هـ. انظر: البداية والنهاية (٣٧٠/١٨)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢٤٨/٢).

(٢) أي: المالكية.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٠١/٣).

(٤) رواه البخاري (١٩١/٣) كتاب الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ح (٢٧٢١)، وبنحو هذا اللفظ رواه مسلم (١٠٣٥/٢) كتاب النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح، ح (١٤١٨).

(٥) ممن قال بهذا الشافعية. انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٨٣/٢).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧٤/٢).

وتترجح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع وتأكيد استحلالها، والله أعلم"[1].

الشروط التي هي من مقتضيات العقد -سواء كان عقد زواج أو غيره- هي واجبة الوفاء، ذُكرت في العقد أم لم تذكر نصًا، ولو ذُكرت كشرط في العقد فإن هذا لا يزيد من درجة وجوبها.

ولفظ الحديث جاء بصيغة: (أحق) وهي صيغة تفضيل تدل على أنه هناك شروطًا أشد إيجابًا للوفاء بها من غيرها إذا شُرطت في العقد، وهي الشروط المشروطة في النكاح، وهذا يدل على أنها في الأصل لم تكن واجبة مع العقد، وإنما جاء بها المتعاقدان أو أحدهما زيادة على ما فيه من الشروط الواجبة على كل حال، فيجب العمل بها إذا لم تخالف النصوص العامة للشريعة.

فيتضح من كلام ابن دقيق ﵀ أنه لا يرى مانعًا من الشروط في النكاح ما دام أنها مباحة ولم تخالف مقتضى العقد، وخصّ معنى الحديث هنا بها، وأنها الشروط المباحة، وليست الشروط التي هي من مقتضيات العقد والتي يجب الوفاء بها أصلًا؛ لوجود التعبير عن استحقاق الوفاء بها والتأكيد على ذلك بصيغة تدل على أنها الأَولى، وهي كلمة (أحق) في أول نص الحديث، وهذا ما أميل إليه أيضًا، والله أعلم.

وقال الصنعاني ﵀ -بعد أن ذكر مذهب الشافعية في الشروط في النكاح، وأن المراد بها الشروط التي تكون من مقتضيات العقد-: "هذه الشروط إن أرادوا أنه يُحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته؛ لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط، وإن أرادوا غير ذلك فما هو؟ نعم، لو شرطت ما ينافي العقد: كأن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، فلا يجب الوفاء به... فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها"[2].

٥- (يتناوله تناولًا) تأكيد جواز استعمال الماء الدائم بطريقة غير الانغماس فيه للجنب.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧٥/٢).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٨٤/٢).

نص الحديث: روى مسلم من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولًا[1].

موطن الشاهد: قول أبي هريرة رضي الله عنه: "يتناوله تناولًا"، وتأكيد الفعل بذكر مصدره.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "قولهم: (كيف يفعل يا أبا هريرة؟) يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لما أخبرهم بالمنع من اغتسال الجنب في الماء الدائم، احتمل أن يكون المراد الإعراض عنه وتركه إلى غيره، ويحتمل أن يكون الاغتسال منه بكيفية غير الانغماس، فسألوا عن المراد"[2].

"قول أبي هريرة: (يتناوله تناولًا) يُسأل عن فائدة هذا التأكيد بالمصدر، وما وجه حسنه والحاجة إليه؟

فيُقال فيه: فائدته إبعاد تركه والإعراض عنه، وكأنه بالمنع من الاغتسال فيه وقع في النفس نُفرة منه توجب الاحتراز عنه، فقيل: "يتناوله تناولًا" تأكيدًا لجواز هذه الصورة، ونفيًا لما عساه أن يكون حدث في النفس من الإعراض عنه وشدة النفرة منه، وأن ذلك لا يؤثر"[3].

قول الصحابي إذا كان مقترنًا بالنص له أثر في بيان سياق النص وما قُصد به، وأبو هريرة حينما روى هذا الحديث للصحابة رضي الله عنهم وما فيه من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، احتمل هذا الحديث أن يوقع في نفوسهم التنفير منه وعدم جواز استعماله على أيّة حال، فأجابهم رضي الله عنه بعد سؤالهم بأن النهي عن استعمال الماء الدائم خاص بالانغماس فيه، ولا يشمل النهي استعمال الماء بطريقة أخرى.

فبيّن جواز الاستفادة منه عن طريق الأخذ والتناول له، ولم يكتفِ بذلك، بل زاد في التأكيد على الحكم بذكر المصدر، فقال: "يتناوله تناولًا".

---

(١) رواه مسلم: (٢٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ح(٢٨٣).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٦٣/١).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٦٤/١).

فالتوجيه الذي ذكره ابن دقيق فيه تجليةٌ لفائدة ذِكر صيغة المصدر، وهو التأكيد على جواز التناول له بعدما خشي من نُفرة الناس عن استعماله نهائيًا بسبب المنع المتوجه إلى الانغماس.

قال ابن حجر رحمه الله: "قال: يتناوله تناولًا، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملًا، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره"(١).

٦- «أطيب من ريح المسك» أي: المسك المعهود في الدنيا.

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لَخلوف(٢) فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك»(٣).

موطن الشاهد: صيغة (أفعل) الدالة على التفضيل بين شيئين ساعدت على تعيين نوع الألف واللام في (المسك).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "المعنى: أطيب من ريح المسك عندكم في الدنيا؛ لأن المعنى تفضيل ريح الخلوف في يوم القيامة في الطيب على ريح مسك أهل الدنيا عندهم، لا على مسك الجنة؛ فالله أعلم أيهما أطيب، وليس في الحديث تعرُّض إلى مسك الآخرة؛ لأن أهل الدنيا لا يعهدونه، ولا تصلح المشاركة في (أَفْعل) التفضيل إلا بين أمرين معهودين عند المخاطَب؛ لئلا يخلو من كمال الفائدة أو منها.

فإذن الألف واللام في "المسك" للعهد لا للجنس؛ لأن مسك الجنة يُطلق عليه اسم مسك، وليس مرادًا بلفظ الحديث"(٤).

استدل ابن دقيق رحمه الله على نوع الألف واللام في (المسك)، وأنها للعهد؛ بناءً على القرينة الموجودة في نص الحديث، وهي صيغة (أفعل) الدالة على التفضيل، وأنه لا يمكن التفضيل بين الشيئين إلا إذا كان كلاهما معهودًا لدى المخاطَب، وإلا فإنه لا فائدة منها.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/٣٤٧).

(٢) "خُلُوف: مصدر خَلَف فمه يخلف خُلُوفًا: إذا تغير، فأما الخَلُوف: فهو الذي يَعِد، ثم يُخْلِف" غريب الحديث، للخطابي (٣/٢٣٩).

(٣) رواه مسلم (٢/٨٠٧)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح(١١٥١).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/١٩٥).

ويتضح لي رجحان ما ذكره رحمه الله من بيان لنوع (ال) في النص استدلالًا بقرينة الصيغة الواردة؛ لأنها إن لم تكن لهذا المعنى -وهو التفضيل بين ما يُعهد- فإن الفائدة من ذِكرها ستكون معدومة، ولا ينبغي ذلك في نصوص الشارع.

ولم أجد كلامًا صريحًا للعلماء حول هذه النقطة بالتحديد، وأن المراد بنوع المسك المفضلُ عليه ريح الخُلوف هو المسك الموجود في الدنيا فقط، وأن الألف واللام فيه للعهد لا للجنس، ولكني رأيت في كلامهم وشروحهم للحديث ما يدل على تسليمهم لهذا المعنى، وأن المراد بالتفضيل التفضيل على المسك المعروف عند الناس في الدنيا فقط لا على مسك الجنة، وإن كان كلاهما يُطلق عليه اسم: المسك.

وهذا مع اختلاف تفسيراتهم في وقت التفضيل: هل هو في الدنيا أو يوم القيامة، ومن هذا قول ابن عبد البر رحمه الله: "يريد أزكى عند الله وأقرب إليه من ريح المسك عندكم"[(١)].

وقال الكلاباذي[(٢)]: "أي: من ريح المسك عند الخلق، أي: كما أنهم يحبون ريح المسك، ويؤثرونه ويرضون به، ويختارونه -كذلك الله ﷻ يحب خلوف فم الصائم، ويؤثره، ويرضى به، ويختاره"[(٣)].

---

(١) الاستذكار (٣/٣٧٥).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم [وقيل بن اسحاق] بن يعقوب الكلاباذي البخاري، كان إمامًا أصوليًا ومن حفاظ الحديث، له بحر الفوائد، ويُعرف بمعاني الأخبار والتعرف لمذهب أهل التصوف، تُوفي عام: ٣٨٠هـ. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/١٠٤)، الأعلام، للزركلي (٥/٢٩٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٦١).

(٣) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار (ص: ٧٠).

المسألة الرابعة: قرينة المطابقة، وتطبيقاتها:

أولًا: تعريف المطابقة لغة، واصطلاحًا:

لغةً: "الموافقَةُ، والتَطَابقُ: الاتّفاقُ، وطابَقت بين الشيئين: إذا جعلتهما على حَذوٍ واحد وألزقتهما"(١)، "والطبق: كل غطاء لازم على الشيء، وطَبَقُ كلِ شيء: ما ساواه"(٢).

المطابقة **في الاصطلاح النحوي**: قرينة لفظية تشير إلى التماثل والاتفاق بين كلمتين وأكثر، من حيث التكلم والخطاب والغيبة، ومن حيث العدد -إفرادًا وتثنيةً وجمعًا- ومن حيث النوع -تذكيرًا وتأنيثًا- ومن حيث التعيين -تعريفًا وتنكيرًا- بالإضافة إلى التشابه بينهما في العلامة الإعرابية(٣).

فالمطابقة قرينة لفظية يُفهم منها العلاقة القائمة بين الكلمات وما تعود عليه، مما يساعد على معرفة المعنى المراد.

وأما المطابقة **في الاصطلاح البلاغي**، وتُسمى بأسماء أخرى منها الطباق: فهي "الجمع في الذِّكر بين معنيين متضادين، والمراد بالمتضادين: المتقابلان في الجملة، سواء أكان التقابل من وجهٍ ما أم من كل وجه"(٤).

والتطبيقات الواردة تحت هذه القرينة هي لهذين المعنيين: فأول التطبيقات هو لمعنى المطابقة في الاصطلاح النحوي، والثاني والثالث هما أمثلة على المطابقة بالمعنى البلاغي.

ثانيًا: التطبيقات الفقهية لقرينة المطابقة عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

التطبيقات لقرينة المطابقة -بمعناها النحوي في الحديث- كثيرة ولا شك؛ لأنه كلام أفصح البشر عليه السلام، وتطابقه فيما ذُكر من العناصر السابقة جليٌّ، وإنما اكتفيت بذكر تطبيقٍ واحدٍ نصَّ فيه ابن دقيق رحمه الله على أثر هذه القرينة في تعيين المراد، مع عدم التصريح به في النص.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥١٢/٤)، وانظر: مقاييس اللغة (٤٤٠/٣).

(٢) لسان العرب (٢٠٩/١٠)، تاج العروس (٤٩/٢٦).

(٣) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها (ص: ٢١١- ٢١٣)، نظرية السياق (ص: ٢١٧).

(٤) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (٢٢٥/٢)، وانظر: مفتاح العلوم (ص: ٤٢٣).

١- ضمائر المفعول به في النص مؤنثة، فيلزم عَوْدها على المرأة؛ ليتطابق اللفظ والمعنى.

نص الحديث: عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»، وفي لفظ «وإن لم ينزل»[(١)].

موطن الشاهد: الضمائر في (شعبها –جهدها) مؤنثة، فلا بد من تطابق الضمائر مع ما تعود عليه؛ ليصح المعنى.

وكذلك الفعل (جلس – جهد) يدل على المذكر، ولا بد من تطابقه أيضًا.

رأي ابن دقيق ﵀: "وهذه كلها كنايات، يُكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح، وقوله (بين شعبها الأربع) كناية عن المرأة، وإن لم يجرِ لها ذِكر؛ اكتفاءً بفهم المعنى من السياق"[(٢)].

لم يرِد في الحديث ذِكر لأسماء ظاهرة، وإنما اكتُفي فيه بالضمائر الدالة على المذكر والمؤنث، فضمائر الغائب الدالة على الفاعل في الحديث مذكّرة، وأما الدالة على المفعول: فهي مؤنثة، ولا بد أن تطابق هذه الضمائر الموجودة ما تعود عليه تذكيرًا وتأنيثًا؛ ليصح الكلام. بالإضافة إلى تطابقها مع المعنى المشار إليه والمفهوم من جملة النص فالسياق ساعد هنا على تفسير النص.

ولا شك بوجوب التطابق في الضمائر مع النوع الذي تشير إليه تذكيرًا وتأنيثًا، ولم لم يكن ذلك لازمًا لاختلت اللغة ولما فُهم الكلام، ولا أظن أن أحدًا يخالف ذلك.

٢- نفي سياق الحديث صحة قول مَن قال بدخول معالجة اللحية لإنباتها، في حكم إعفائها.

نص الحديث: عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري: (٦٦/١)، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح(٢٩١)، ورواه مسلم: (٢٧١/١)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح(٣٤٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٣/١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص١٠٦.

موطن الشاهد: ذِكر القص للشارب في مقابل ذِكر الإعفاء للحية.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "أنه يدخل تحته –أي: اعفاء اللحية– معالجتها بما ينبت الشعر أو يطوله كما يفعله بعض مَن ينتمي إلى التصوف من المتأخرة"(١).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "لم نعلم أن أحدًا ذهب إلى أن «أعفوا اللحى» إذا كان بمعنى كثِّروها وأوفوها(٢) أنه يدخل تحته معالجتها بما ينبت الشعر أو يطوله،... وإن كان اللفظ يحتمله على هذا التقدير، وكان الصارف عنها أحد وجوه:

منها: قرينة السياق في قوله عليه السلام: «قص الشارب وإعفاء اللحية»، فإنه يُفهم منه مقابلة القص من الشارب بالإعفاء في اللحية، ولا مدخل للعلاج في هذا، والسياق يرشد إلى إيضاح المبهمات وتعيين المحتملات"(٣).

إذا نظرنا إلى معنى الإعفاء لغةً، وأنه يدل هنا على معنى التكثير والتوفير، فإن ما ذُكر من الأمر بمعالجة اللحية حتى تنبت أو تطول، هو احتمال وارد في الحقيقة.

لكن ابن دقيق رحمه الله ينفي دخول هذا الاحتمال هنا في الحديث؛ لأن الحديث لم يُسَقْ للأمر بذلك، وذكر في استبعاد هذا الاحتمال عددًا من الأدلة، أذكر هنا ما يتعلق بهذه المسألة فقط، والباقي أذكره في مكانه المناسب له بإذن الله(٤): فأحد أدلته على أن السياق لم يتوجه إلى الأمر بمعالجتها حتى تكثر، هو قرينة المطابقة الواردة في النص.

فإنه عليه السلام قابل في كلامه بين أمرين متضادين (القص والإعفاء) فهذه المطابقة الواردة بين اللفظين تجعل معنى طلب الإعفاء محصورًا في ترك اللحية على حالها وعدم التعرض لها بالقص ونحوه، من حيث إنها إذا تركت حصل التكثير لها.

وما ذكره رحمه الله من توجيه للمعنى الذي فسّر به لفظ الحديث –في نظري– قوي في الدلالة على هذا المراد، واستبعاد قصْد الأمر بالمعالجة، والله أعلم، ومما يساند هذا المقصد

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٣١٧).

(٢) الإعفاء من (عفا) وهو من الأضداد، فيُقال: عفا الشيء: إذا نقص ودرس، وعفا: إذا زاد، فأحد المعاني التي يدل عليها هذا اللفظ هو معنى التكثير والتوفير. انظر: الأضداد، لابن الأنباري (ص: ٨٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٤٣٣)، مقاييس اللغة (٤/٦٠)، لسان العرب (١٥/٧٦).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٣١٧، ٣١٨).

(٤) ينظر في مسألة النقل غير المرتبط بنقل الخطاب، ومسألة العمل المستمر من السلف.

المفهوم من (الإعفاء) ما ورد من الألفاظ الأخرى لهذا الحديث، قال ابن حجر معلقًا على كلام ابن دقيق رحمهما الله: "ويمكن أن يُؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك"[(١)].

٣- اعتبار معنى النَّتْف للإبط بخصوصه لا بالنظر إلى معنى الإزالة على إطلاقه.

نص الحديث: سبق ذِكره في التطبيق السابق.

موطن الشاهد: المقابلة بين النَّتْف للإبط والحلق للعانَة، مع أن النتيجة واحدة، وهي إزالة الشعر من المكان، مما يدل على قصد اختلاف الطريقة.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "إزالة شعر الإبط قد تكون بالحلق والتنوير[(٢)] مثلًا، فيمكن أن يُقال فيه كما قلنا في غيره[(٣)] بأنه يُكتفى به نظرًا إلى المعنى، ويمكن أن يُقال: إن الأَولى أن يكون بالنَّتْف، والسنة تتأدى به بخصوصه.

وهذا في هذا المحل أَولى مما قدمناه في غيره؛ لأجل حصول الفرق بين اللفظين في الحديث، فخص النَّتْف بالإبط والحلق بالعانة، وفي افتراقهما -مع مقاربتهما في الذِّكر وحصولهما في العلم- ما يدل على اعتبار الخصوصية في كل واحد منهما، وعلى هذا تدل الحكاية عن الشافعي رضي الله عنه"[(٤)].

الهدف من الحلق والنَّتْف هو إزالة الشعر من هذه الأماكن، وإذا نظرنا إلى هذا المعنى فإنه لا يضر حصوله بأي طريقة كانت، ولكن ابن دقيق رحمه الله أشار إلى أن هاتين الطريقتين مختلفتان، وذُكرتا متقاربتين في نص واحد، وخُص كل مكان بطريقة غير الأخرى، وهذا فيه دليل على أن الطريقة مخصوصة ومقصودة أيضًا، وليس المراد حصول المعنى فقط.

وإن لم نقُل بذلك فإننا سنلغي دلالة من النص قد قصدها الشارع؛ فكل لفظ في النص الشرعي له دلالة خاصة به لا يمكن تجاوزها وإلغاؤها إلا بدليل، وهنا لدينا دليل لا يلغي خصوصية اللفظ، بل يقوي القول بأنه مقصود للشارع بعينه، وهو ذِكر اللفظين المتقاربين في

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣٥١/١٠).

(٢) النُّورَةُ مِن الحَجَر: الذي يُحْرق، ويُسوَّى منه الكِلْس، ويُحلق به شعر العانة. تهذيب اللغة (١٦٩/١٥).

(٣) يشير إلى ما ذكره أثناء الشرح من أن السُّنَّة في قص الشارب قد لا تتأدى إلا بالقص نظرًا إلى اللفظ، ويُحتمل أن تتأدى بما يقوم مقامه في الإزالة نظرًا إلى المعنى: كقص ما طال من شاربه بأسنانه، وقال أن اتباع لفظ الحديث أَولى. انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣٠٨/٣).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣٣٥/٣، ٣٣٦).

المعنى -من حيث إن كليهما يؤدي لإزالة الشعر- والمختلفين في الطريقة متتاليين في نص واحد، مخصوص كل واحد منها بمكان معين.

وهذا هو القول الصحيح -والله أعلم- قال النووي ﵀: "نتْف الإبط سُنة بالاتفاق، والأفضل فيه النَّتْف لمن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق وبالنَّوْرَة، وحُكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ﵀ وعنده المزيِّن يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنَّة النَّتْف، ولكن لا أقوى على الوجع"(١).

(١) شرح النووي على مسلم (١٤٩/٣).

المسألة الخامسة: قرينة الربط، وتطبيقاتها:

أولًا: تعريف الرَّبْطِ لغةً واصطلاحًا:

لغةً: يدل على شدّ وثبات[1]، وربط الشيء: شدُّه[2].

اصطلاحًا: هو التماسك الشديد بين الأجزاء المكوِّنة للنص الذي تخلقه الوسائل اللغوية[3].

فالكلام في كل اللغات لا بد وأن يكون مفيدًا لمعنى معين، وهذه الإفادة لا تتحقق إلا بوجود التماسك بين أجزاء الكلام، ومما يساعد على وجود هذا التماسك استخدام عدد من الوسائل اللغوية المعينة، منها: الربط بالضمائر أو بأسماء الإشارة أو ببعض الحروف: كالفاء التي تربط بين الشرط وجوابه، فتكون دالة على أن الأداة المستخدمة في النص أداة شرط، وغير ذلك[4].

ومما يدخل في قرينة الربط ربط الجواب بالسؤال؛ فإن الجواب لا يكون مفيدًا إلا إذا كان جوابُ ما سُئل عنه موجودًا في النص.

فقرينة الربط تدل على وجود علاقة تجمع وتصل أجزاء النص ببعضه، وتجعله متماسكًا دالًا على ما سيق الكلام لأجله.

ثانيًا: التطبيقات الفقهية لقرينة الربط عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

١- قصْد تعداد الخصائص دالٌّ على المعاني المرادة بالنص:

نص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا، لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحلت لي المغانم، ولم تُحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة»[5].

---

(١) مقاييس اللغة (٤٧٨/٢).

(٢) لسان العرب (٣٠٢/٧)، وانظر: القاموس المحيط (ص: ٦٦٧).

(٣) نظرية السياق (ص: ٢١٨).

(٤) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها (٢١٥)، نظرية السياق (ص: ٢١٩- ٢٢٤).

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص٥٨.

موطن الشاهد: «خمسًا لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي» دال على أن كل ما ذُكر بعده من الأمور خاصٌّ به ﷺ، لا يشترك فيه أحد معه.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "قوله ﷺ «أُعطيت خمسًا» تعديد للفضائل التي خُص بها دون سائر الأنبياء عليهم السلام، وظاهره: يقتضي أن كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لأحد قبله"(١).

ثم ذكر بعد ذلك أن النصر بالرعب مسيرة شهر يدل على أنه لم يحصل لأحد بهذه المسافة ولا بأكثر منها؛ لأن ذِكرها في سياق الخصوصية يستوجب حمْل المعنى على هذا، فقال: "والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث: مقيَّدة بهذا القدر من الزمان، ويُفهم منه أمران: أحدهما: أنه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة.

والثاني: أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها؛ فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص، ويناسبه أن تُذكر الغاية فيه، وأيضًا فإنه لو وُجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة، وذلك ينفي الخصوصية بها"(٢).

وأما الخاصية الثانية فهي: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» فـ(المسجد) له معنيان: الأول: لغوي، وهو مكان السجود، فإذا كان هو المراد بالنص فإن المعنى سيكون جواز السجود بخصوصه في أي مكان.

والمعنى الثاني: هو معنى عرفي يُراد به المكان المبني المخصَّص لصلاة المسلمين، والتي من جملة أفعالها السجود، فيكون المراد في الحديث -بناءً على هذا المعنى- إطلاق المسجد على الأرض من باب المجاز؛ فإنه لما جاز للمسلمين الصلاة في أي مكان على الأرض أصبحت كالمسجد لهم.

ورجح رحمه الله أن المراد هو هذا المعنى العرفي، وأن الأرض جُعلت للمسلمين مواضع للصلاة بجملتها، وصُرف الكلام عن إرادة المعنى اللغوي؛ لأن سياق الحديث كان لذِكر الأمور التي اختص بها ﷺ؛ فـ"لم يُنقل أن الأمم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع"(٣).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٤٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٥٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٥٠).

والواضح من كلامه أنه يؤيد القول القائل بأن الأمم السابقة لا تصح صلاتهم إلا في الأماكن المخصصة للعبادة[1]، وعلى أساس هذا الأمر المنقول عنهم: جزم بأن هذا هو المعنى المراد من المسجد؛ حيث تتحقق الخصوصية به.

وكذلك أشار أن للسياق -وقصد ذكر الفضائل والخصائص- دورًا في تحديد المعنى المراد بـ(الطهور)، فقال: "قوله ﷺ «طهورًا» استدل به على.... أن الطهور هو المطهر لغيره، ووجه الدليل: أنه ذكر خصوصيته بكونها طهورًا -أي: مطهرًا- ولو كان (الطهور) هو الطاهر لم تثبت الخصوصية؛ فإن طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم"[2].

وأما الأمر الثالث الذي ذكر في الحديث: فهو "قوله ﷺ: «وأُحلت لي الغنائم» يحتمل أن يُراد به: جواز أن يتصرف فيها كيف يشاء، ويقسمها كما أراد، كما في قوله ﷻ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[3] ويحتمل أن يُراد به: لم يحِل منها شيء لغيره وأمته، وفي بعض الأحاديث ما يُشعِر ظاهره بذلك"[4].

وبما أن إباحة الغنائم له وارد في سياق ذِكر الخصائص، فإن معنى اختصاصه بها يتمثل بأحد أمرين: إما أنه يجوز له أن يتصرف فيها على أي وجه يراه، وهذا إذا كانت الغنائم قد أُبيحت لمن قبله، ولكن تصرفهم فيها محصور بأمور محددة لا يجوز لهم تجاوزها.

وإما أن تتمثل الخصوصية في أصل إباحتها له عليه السلام دون غيره ممن سبقه، وأشار أن بعض الأحاديث تدل على أن الخصوصية المرادة هي في هذا المعنى[5] وفي كلا المعنيين؛ مراعاةً لاعتبار معنى الخصوصية له ﷺ فيها.

---

(١) قال النفراوي رحمه الله: "الأمم السابقة لا تصلي إلا بالوضوء كما أنها كانت لا تصلي إلا في أماكن مخصوصة يعينونها للصلاة، ويسمونها بيعًا وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء أو يعود إلى مصلاه". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٥٢)، وانظر: فيض القدير (١/٥٦٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٥٠، ١٥١).

(٣) سورة الأنفال: الآية (١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٥٣).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بُضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبنِ بها، ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنكِ مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، =

وأما الأمر الرابع الذي اختص به ﷺ: فهو الشفاعة، وقد تكلمت عن أثر السياق في بيان معناها في مسألة الأمثلة على دلالة السياق المقالية.

والخاصية الخامسة: هي بعثه ﷺ إلى الناس كافة؛ فرسالته عامة ﷺ يجب على كل مَن بلغته إلى قيام الساعة أن يتبعها، وكان للسياق أثر في بيان أمرين فيما يتعلق بهذه الخاصية، وهما أن عمومها كان من أصل البعثة، وأن عمومها يتمثل بوجوب اتباعها في الأصول والفروع.

فقال ﵀: "ولا يُعترض على هذا بأن نوحًا ﷺ -بعد خروجه من الفلك- كان مبعوثًا إلى أهل الأرض؛ لأنه لم يبقَ إلا مَن كان مؤمنًا معه، وقد كان مرسلًا إليهم؛ لأن هذا العموم في الرسالة لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث، وهو انحصار الناس في الموجودين لهلاك سائر الناس.

وأما نبينا ﷺ: فعموم رسالته في أصل بعثته، وأيضًا فعموم الرسالة يوجب قبولها عمومًا في الأصل والفروع، وأما التوحيد وتمحيص العبادة لله ﷻ: فيجوز أن يكون عامًا في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شرعه ليس عامًا"[(١)].

٢- تقديم أكل الطعام الحاضر على أداء الصلاة في وقت الليل:

نص الحديث: عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدؤوا بالعَشاء»[(٢)].

موطن الشاهد: (الصلاة) في هذه الرواية مُعرفة بـ(ال) فهل تبقى على إفادتها لمعنى العموم والاستغراق، أو أنها تُحمل على إحدى الصلوات بعينها.

=

فحُبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت -يعني: النار- لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولًا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار، فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم؛ رأى ضعفنا وعجزنى، فأحلها لنا" رواه البخاري (٨٦/٤)، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أُحلت لكم الغنائم»، ح(٣١٢٤)، ورواه مسلم (١٣٦٦/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، ح(١٧٤٧).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٩/١).

(٢) رواه البخاري: (٨٣/٧)، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ح(٥٤٦٤).

وبنحوه رواه مسلم: (٣٩٢/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ح(٥٥٧).

رأي ابن دقيق ﷺ: "لا ينبغي حمْل الألف واللام في (الصلاة) على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تُحمل على المغرب؛ لقوله: «فابدءوا بالعشاء» وذلك يخرج صلاة النهار، ويبين أنها غير مقصودة.

ويبقى التردد بين المغرب والعِشاء، فيترجح حمْله على المغرب؛ لما ورد في بعض الروايات: «إذا وُضع العشاء وأحدكم صائم، فابدؤوا به قبل أن تصلوا» وهو صحيح، وكذلك أيضًا صحَّ: «فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»[(١)] والحديث يفسر بعضه بعضًا"[(٢)].

ابن دقيق ﷺ يرى أن تقديم الطعام على الصلاة ليس على عمومه في كل صلاة، وإنما هو خاص بصلاة الليل المغرب أو العشاء؛ لأنه جاء في آخر النص: «فابدؤوا بالعشاء» وهذه الجملة تعتبر جوابًا لأداة الشرط (إذا) وتكون مرتبطة بها، و"العشاء" من المعروف أنه يُطلق على الطعام الذي يُؤكل في وقت الليل؛ لذلك حصر المقصود من الكلام بأحد هاتين الصلاتين.

ثم أخرج صلاة العشاء، وجعل الأمر خاصًا بتقديم الطعام على صلاة المغرب فقط؛ للأحاديث الأخرى التي ذكرها في كلامه، ففي بعضها ورد التصريح بأنها صلاة المغرب، وفي بعضها ورد وصْف لحال مَن قُدم له الطعام، وأنه صائم؛ حيث إن الصائم يُباح له الأكل بعد مغيب الشمس، وهذا هو وقت صلاة المغرب، فترجح عنده حمْل المعنى عليها، واختص جواز تقديم الطعام على الصلاة في صلاة المغرب دون غيرها من الصلوات.

وبشكل عام فإن طريقة الاستدلال على المعنى المراد بالنظر في لحاق النص هي طريقة معتبرة، فإن ورود كلمة (العشاء) قد يُخرِج صلاة النهار، فيكون الكلام قد سيق لبيان جواز تقديم الطعام على الصلاة في وقت الليل.

ولكن قد توجد أدلة أخرى تُعارِض دلالة سياق أحد النصوص مما يضعف دلالته، ويجعل المراد غير محصور بما ذُكر فيه، فيحتاج الأمر في هذه الحالة إلى مزيد من التأمل.

ولن أتوسع في ذلك، وسأكتفي بذكر كلام الشوكاني معلقًا على رأي ابن دقيق ﷺ حيث قال: "وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة؛ لما تقرر

---

(١) رواه البخاري: (١/١٣٥)، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح(٦٧٢)، ورواه مسلم (١/٣٩٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكْله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ح(٥٥٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٧٧).

في الأصول من أن موافق العام لا يُخصص به، فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللازم على ما لا عموم فيه، ولو سَلِم عدم العموم لم يَسلم عدم الإطلاق.

وقد تقرر أيضًا في الأصول أن موافِق المطلق لا يقتضي التقييد، ولو سلمنا ما ذكره – باعتبار أحاديث الباب؛ لتأييده بأن لفظ "العَشاء" يخرج صلاة النهار، وذلك مانع من حمل اللازم على العموم– لم يتم له؛ باعتبار حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»[1] عند مسلم وغيره.

ولفظ "صلاة" نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم، ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعَشاء، فذِكرُ المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام، وليس بتخصيص"[2].

و"سواء قصد من (الصلاة) في الحديث صلاة المغرب أو أي صلاة، فالحكم يعمُّ كل صلاة، فرضًا أو نفلاً، مغربًا أو غير مغرب؛ لأنه إن طلب تقديم الطعام على الصلاة في المغرب –وهو مضيق الوقت– كان طلب ذلك في موسع الوقت من باب أَولى، وإذا طلب ذلك في صلاة الفرض طلب في النفل من باب أَولى"[3].

وهذا هو ما أميل إليه، والله أعلم بالصواب.

٣– وجوب قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا:

نص الحديث: "قال رسول الله ﷺ: «مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك ﴿... وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤﴾[4]»[5]، ولمسلم: «مَن نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[6].

---

(١) رواه مسلم: (٣٩٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكْله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ح(٥٦٠).

(٢) نيل الأوطار (٨/٢-٩).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٩٣/٣).

(٤) سورة طه: الآية (١٤).

(٥) رواه البخاري: (١٢٣/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب مَن نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ح(٥٩٧).

(٦) رواه مسلم: (٤٧٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح(٦٨٤).

موطن الشاهد: عود الضمير في (فليصلها إذا ذكرها) على ما سبقه من النسيان.

رأي ابن دقيق رحمه الله: قال: "وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأَولى؛ فإنه إذا لم تقع المسامحة -مع قيام العذر بالنوم والنسيان- فلأن لا تقع مع عدم العذر أَولى"(١).

الأقوال والأدلة، مع مناقشتها كما يبينها ابن دقيق رحمه الله: "وحكى القاضي عياض عن بعض المشايخ(٢): أن قضاء العامد مستفاد من قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها»؛ لأنه بغفلته عنها وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها.

وهذا ضعيف؛ لأن قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» كلام مبني على ما قبله، وهو قوله: «مَن نام عن صلاة أو نسيها» والضمير في قوله: «فليصلها إذا ذكرها» عائد إلى الصلاة المنسية، أو التي يقع النوم عنها.

فكيف يُحمل ذلك على ضد النوم والنسيان، وهو الذِّكر واليقظة؟ نعم: لو كان كلامًا مبتدأ -مثل أن يُقال: مَن ذكر صلاة فليصلها إذا ذكرها- لكان ما قيل محتملًا، على تمحُّل مجاز"(٣).

اختلف العلماء في مسألة حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا: فمنهم مَن لم يوجبها عليه، وقال أنه تكفيه التوبة والإكثار من النوافل، والفريق الآخر -وهم الذين يدور حولهم البحث هنا- أوجبوا قضاء الصلاة على العامد، وهؤلاء استدلوا جميعًا بهذا الحديث، لكن طريقتهم في الاستدلال هي التي اختلفت فيما بينهم.

فابن دقيق رحمه الله ممن يرى وجوب قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا، وبيَّن أن هذا الحكم يُؤخذ من هذا الحديث بمفهوم الموافقة والأَولى (فحوى الخطاب).

وأما غيره ممن أشار لهم: فيرون أن حكم وجوب القضاء يُؤخذ من هذا الحديث بطريق المساواة (لحن الخطاب)؛ فالعامد مثل النائم والناسي تمامًا في رأيهم.

فناقش ابن دقيق رحمه الله طريقة استدلالهم، ونفى صحتها؛ استنادًا على السياق، وبيّن أن الضمير في (يصليها) و(ذكرها) يعود على ما سبقه في النص فقط، ويربطه به، ولا يوجد فيه

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٩٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٧١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٩٥، ٢٩٦).

ذِكر للعامد، مع الاختلاف التام بين النوم والنسيان وما يحملانه من الغفلة، وبين الذِّكر واليقظة الموجودين في العامد، فلا يمكن تساويهما في المرتبة: فلا يصح تشبيه العامد بالناسي والنائم.

ثم ذكر دليلًا آخر عنهم استندوا عليه في الاستدلال على أن العامد يدخل في حكم نص الحديث، فقال رحمه الله: "وكذلك ما ذُكر في ذلك من الاستناد إلى قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك»، والكفارة إنما تكون من الذنب، والنائم والناسي لا ذنب لهما، وإنما الذنب للعامد"[1] فنفى صحة قولهم هذا بسياق النص ووجوب ربط آخره بأوله لمعرفة المقصود منه، فقال رحمه الله: "لا يصح أيضًا؛ لأن الكلام كله مسوق على قوله: «مَن نام عن صلاة أو نسيها» والضمائر عائدة إليها، فلا يجوز أن يخرج عن الإرادة، ولا أن يُحمل اللفظ ما لا يحتمله.

وتأويل لفظ (الكفارة) هنا أقرب وأيسر من أن يُقال: إن الكلام الدال على الشيء مدلول به على ضده؛ فإن ذلك ممتنع"[2]؛ لأنهم بتوجيههم هذا اعتمادًا على لفظ الكفارة الوارد في النص، سينفون دلالة ضمائر الإشارة التي تعود على أول الكلام، وتبيّن ما سيق النص لأجله، وما أُريد به من الدلالة على حكم وجوب القضاء على النائم والناسي اللذين ذُكرا في أوله.

وهنا أميل لطريقة ابن دقيق رحمه الله في: استنباطه، واعتماده على السياق، وربطه لأجزاء النص، ونفي صحة الطريقة المخالفة بالسياق أيضًا.

وقد قال ابن حجر رحمه الله: "وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يُؤخذ من قوله: نسي؛ لأن النسيان يُطلق على الترك، سواء كان عن ذهول أم لا.... ويقوِّي ذلك قولُه: (لا كفارة لها) والنائم والناسي لا إثم عليه.

قلت: وهو بحث ضعيف؛ لأن الخبر بذكر النائم ثابت، وقد قال فيه: لا كفارة لها، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد"[3].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٩٦/١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٩٦/١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٧١/٢).

فهنا ابن حجر رحمه الله ضعَّف هذه الطريقة في الاستدلال بالسياق أيضًا، وأشار لشيء آخر فيه، وهو أنه ثبت ذكر (النائم) نصًا في الحديث، فلا بد من اعتباره، وينفي بذلك الاحتمال الآخر الذي يرِد على معنى النسيان، وهو الترك مع عدم الذهول.

٤- الأسبقية في الفضيلة:

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم! قال وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق!

فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به مَن سبقكم، وتسبقون مَن بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: تسبِّحون وتكبِّرون وتحمدون دُبُر كل صلاة، ثلاثًا وثلاثين مرة.

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء»(١).

موطن الشاهد: كلمة (سبقكم، وتسبقون) يقع السبق في العديد من الأمور، وهنا كان للسياق وربط ما طلبه الصحابة من الرسول ﷺ بنص حديثه دور في تحديد المعنى المراد منه.

الأقوال حسب ما بيَّنها ابن دقيق رحمه الله: "وقوله: «تدركون به مَن سبقكم» يحتمل أن يُراد به السبق المعنوي، وهو السبق في الفضيلة.

وقوله «مَن بعدكم» أي: مَن بعدكم في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل، ويحتمل أن يُراد القبلية الزمانية والبعدية الزمانية"(٢).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "ولعل الأول أقرب إلى السياق؛ فإن سؤالهم كان عن أمر الفضيلة وتقدُّم الأغنياء فيها"(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٤١٦/١)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح(٥٩٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٢٦/١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٢٦/١).

فيتضح من ذلك أن ترجيحه ﵀ كان مبنيًا على ربط جواب رسول الله ﷺ على الصحابة ﷺ بما كانوا يبحثون ويسألون عنه مما يعينهم في اللحاق بأغنياء الصحابة في الفضل والأجور، فلا ينبغي إخراج المعنى عن هذا الإطار بلا دليل.

وأوافق كلام ابن دقيق ﵀؛ فهذا هو حقًا ما يتضح من النص، وأنه سيق لبيان ما يُعِين على اللحاق بمن سبقهم في الأجور.

وقال الامام القاري ﵀ في شرحه لهذا الحديث بعدما ذكر أنه قد يكون المقصود بمن قبلهم أي: في الثواب: "(وتسبقون به مَن بعدكم)، أي: تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الأذكار، فتكون البعدية بحسب الرتبة، كذا قاله ابن الملك[1] يعني: يقيد الكلام بالوصف المقدر، بمعونة السياق والسباق واللحاق"[2].

وهذا ما ذكره الإمام السندي ﵀: "مَن سبقكم -أي: فضلًا- وكذا مَن بعدكم -أي: فضلًا- ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين، والله تعالى أعلم"[3].

٥- المراد بـ (دعوى الجاهلية) ما كانت تقوله العرب عند موت الميت:

نص الحديث: عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا مَن ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[4].

موطن الشاهد: (دعوى الجاهلية) لها أكثر من معنى، ويتحدد المراد بها بناءً على ربطها بما عصفت عليه مما سبقها في النص.

الآراء التي ذكرها ابن دقيق ﵀: "و«دعوى الجاهلية» يُطلق على أمرين:

أحدهما: ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى.

---

(١) هو: محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، ابن فرشتا، المعروف بابن مَلَك الكرماني: فقيه حنفي، من مؤلفاته: شرح الوقاية في شستربتي، شرح مصابيح السنة، للبغوي، ت:٨٥٤هـ. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٧٨/٣)، الأعلام، للزركلي (٢١٧/٦).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٦٣/٢).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٧٨/٣).

(٤) رواه البخاري: (٨٢/٢)، كتاب الجنائز، باب ليس منا مَن ضرب الخدود، ح(١٢٩٧) و(١٢٩٨). و(١٨٤/٤)، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، ورواه مسلم (٩٩/١) بلفظ (أو) كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ح(١٠٣).

والثاني: وهو الذي ينبغي أن يُحمل عليه هذا الحديث -هو ما كانت العرب تقوله عند موت الميت: كقولهم: واجبلاه! واسنداه! واسيداه! وأشباهها"[(١)].

رأي ابن دقيق رحمه الله: ذكر في عرضه لما يُطلق على معنى "دعوى الجاهلية" أن المعنى الذي ينبغي أن يُحمل عليه هو الثاني، وأن المراد في النهي عن دعوى الجاهلية هو ما تقوله العرب عند موت الميت، ولم يذكر سبب الترجيح هنا صراحةً، لكنه يُفهم من ربطها بما سبقها من ضرب الخدود وشق الجيوب بحرف العطف؛ حيث كانوا يفعلون هذه الأمور في حال الموت عندهم، ولا يفعلونها في حال القتال، فيكون ما عُطف عليها جاريًا على نفس سياقها، والله أعلم.

وما ذهب إليه ابن دقيق رحمه الله من تفسير للنص بناءً على ما سبقه من الكلام أمر معتبر، ولا يُنكر أن معرفة الحال التي كانت عليها العرب ساعدت أيضًا في التفسير للنص، قال ابن حجر رحمه الله: "ودعا بدعوى الجاهلية.. أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة: كقولهم: واجبلاه! وكذا الدعاء بالوَيْل والثُّبور"[(٢)].

٦- وجوب طواف الإفاضة في الحج:

نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا»، وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «عَقْرى! حَلْقى! أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم، قال: «فانفري»"[(٣)].

موطن الشاهد: ربط الحبس في الحج بسبب الحيض عند عدم طواف الإفاضة.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٧٣/١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٦٤/٣).

(٣) رواه البخاري: (١٧٥/٢)، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، ح(١٧٣٣)، و(١٨٠/٢)، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ح(١٧٦٢)، وبنحوه رواه مسلم: (٩٤٦/٢)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٢١١).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف؛ لقوله ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت – إلخ، فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجِب للحبس"(١).

صدر من الرسول ﷺ أمران متضادان في هذه الواقعة، فالأول: هو الحبس عندما علم بحيض صفية رضي الله عنها، والآخر: هو الأمر بالنفير بعدما بينوا له أنها قد طافت طواف الإفاضة يوم النحر، فإذا ربطنا آخر النص بأوله –وهذا هو الأصل، والذي يحقق الفائدة والدلالة الصحيحة من النصوص، خصوصًا وأن هذا الحديث لا يمكن أن يُجتزأ شيء منه؛ لأنه لن يفيد شيئًا– فإنه يتبين ما ذكره ابن دقيق رحمه الله من أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس.

وقد أجمع العلماء على وجوب طواف الإفاضة(٢)، وطريقة استدلال ابن دقيق رحمه الله هنا من الأدلة على ذلك؛ حيث ربط بين النفير أو الحبس بحصول طواف الإفاضة أو عدمه، قال البغوي رحمه الله(٣): "ثبت بهذا أن مَن لم يطُفْ يوم النحر طواف الإفاضة لا يجوز له أن ينفر"(٤).

٧– بطلان شرط الولاء للبائع، مع صحة العقد:

نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءتني بريرة: فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلتُ: إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي، فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك على أهلي، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء.

فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: خذيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٩٥).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (١/٥٨).

(٣) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، أحد أئمة مذهب الشافعية في التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: شرح السنة، التهذيب، الجمع بين الصحيحين، العبادى، والمصابيح، تُوفي عام:٥١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩) طبقات الشافعيين (ص: ٥٤٨) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١١٨).

(٤) تفسير البغوي (٣/٣٣٧).

بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[(١)].

موطن الشاهد: «واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق» حَصْر الولاء للمعتِق، مع أمره ﷺ لعائشة بأخذها على شرطهم، وقيامه خطيبًا؛ لبيان بطلان كل شرط ليس في كتاب الله.

الآراء كما بيَّنها ابن دقيق رحمه الله: "وإذا قلنا: إنه صحيح –أي: العقد– فهل يصح الشرط؟ فيه اختلاف في مذهب الشافعي[(٢)]"[(٣)].

رأي ابن دقيق رحمه الله: "والقول ببطلانه –أي: الشرط– موافق لألفاظ الحديث وسياقه"[(٤)].

رجح ابن دقيق رحمه الله القول ببطلان شرط الولاء، مع صحة العقد ونفاذه، واستدل على بطلانه بسياق الحديث، ولم يحدد قرائن بعينها، ويمكن القول بأن هذه القرائن تعددت، منها: أنه ﷺ أذن لعائشة بأخذها مع اشتراط الولاء لهم، وعقب ذلك بالحصر على أن الولاء للمعتِق.

والثاني: ما جاء من إنكار الرسول ﷺ وقيامه خطيبًا عقب هذا الأمر للزجر عن ذلك، وقوله: «فما بال رجال.. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فقد بيّن عليه السلام بطلان الشرط، وكان في الاستنكار الوارد في بداية خطابه ربْط بين هذا الخطاب والأمر الذي حدث.

وأرى رجحان ما ذهب إليه رحمه الله؛ فإن إتمام البيع مع عدم اعتبار شرط الولاء للبائع هو الأظهر في هذه الرواية، والله أعلم، وقال ابن المنذر رحمه الله: "فأثبت النبي ﷺ البيع، وأبطل الشرط"[(٥)].

---

(١) رواه البخاري: (٧٣/٣)، كتاب البيوع، باب إذا اشتُرط شروط في البيع لا تحل، ح(٢١٦٨)، و(١٩٢/٣)، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ح(٢٧٢٩).
وبنحوه رواه مسلم (١١٤٢/٢)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨٦/٤).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٥/٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٥/٢).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧٩/٦).

٨- معنى (لهم) في حديث عتق بريرة، على بابها من غير تأويل:

نص الحديث: ذُكر في التطبيق السابق.

موطن الشاهد: ربْط نص الحديث كاملًا ومعرفة تسلسل الأحداث التي وقعت، يدلنا على المراد بـ (لهم).

الرأي الذي أورده ابن دقيق ﵀: "أن (لهم) بمعنى: عليهم، واستشهدوا لذلك بقوله تعالى ﴿..وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ..﴾[١] بمعنى: (عليهم) ﴿..وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا..﴾[٢] بمعنى: عليها[٣]"[٤].

رأي ابن دقيق ﵀ حيث قال: "وفي هذا ضعف؛ أما أولًا: فلأن سياق الحديث وكثيرًا من ألفاظه: ينفيه. وأما ثانيًا: فلأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل تدل على مطلق الاختصاص؛ فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع، وقد لا يكون"[٥].

فضعَّف ﵀ القول بتأويل (لهم) بمعنى (عليهم) بأمرين، أحدهما: سياق الحديث؛ حيث إنه قد اتضح من السياق أن عائشة ﵂ قد اشترطت عليهم الولاء أول الأمر ورفضوا، فكيف تكون (لهم) هنا بمعنى (عليهم)، مع سبق العلم باشتراطها عليهم الولاء بالعتق ورفضهم لذلك، ثم إن الرسول ﷺ قد أنكر عليهم هذا الشرط، ولو كان المراد بـ(لهم) (عليهم) لما جاءت بصيغة الإنكار، والله أعلم.

واستدلال ابن دقيق ﵀ بالسياق على معنى: (لهم) وأنها على بابها، وتضعيفه للتأويل المذكور، وجيه؛ قال النووي ﵀ عن هذا التأويل: "وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره"[٦].

---

(١) سورة غافر: الآية (٥٢).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧).

(٣) وهذا الرأي مما يُنقل عن الشافعي والمزني وغيرهما، انظر: بحر المذهب، للروياني (٣٥٧/٨)، شرح النووي على مسلم (١٤٠/١٠).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٦/٢).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٦/٢).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤٠/١٠).

٩- عدم ثبوت الشفعة في المنقولات:

نص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "جعل -وفي لفظ: «قضى النبي ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق، فلا شفعة»[(١)].

موطن الشاهد: جملة: "فإذا وقعت الحدود.." جاءت تعقيبًا وعطفًا على ما قبلها.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله:"وقد ذهب شذاذ من الناس[(٢)] إلى ثبوت الشفعة في المنقولات، واستدل بصدر الحديث مَن يقول بذلك"[(٣)].

رأي ابن دقيق رحمه الله **فيه:** يتضح رأيه في هذا القول: أولًا: من تسميتهم بالشذاذ من الناس، وحيث نفى إمكانية صحته بقوله: "إلا أن آخره وسياقه: يشعر بأن المراد به العقار، وما فيه الحدود وصرف الطرق"[(٤)].

حيث نبَّه رحمه الله إلى أهمية اعتبار تمام الحديث وعدم اجتزائه من سياقه الكامل، فربط أجزاء النص بوجه كامل يبين أن الشفعة حق ثابت في العقارات وما لا يمكن نقله، وذلك واضح في قول الصحابي رضي الله عنه: "فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق، فلا شفعة" وهذا الأمر لا يمكن إطلاقه على الأشياء المنقولة.

وطريقته رحمه الله في الاستدلال صحيحه من حيث إنه لا بد أن يُؤخذ النص بكامله، لكن هل هذا يدل على أن الشفعة ثابتة في غير المنقولات فقط، ولا يمكن أن تثبت لشيء من المنقولات؟

---

(١) رواه البخاري: (٧٩/٣)، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم، ح(٢٢١٤)، و(٨٧/٣)، كتاب البيوع، باب الشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ح(٢٢٥٧)، و(١٤٠/٣)، كتاب الشركة، باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، ح(٢٤٩٦).

(٢) هذا القول نُقل عن الإمام مالك في رواية عنه وعن عطاء. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥١/٧)، فتح الباري، لابن حجر (٤٣٦/٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥٥٩/٣).

وجاء في (المغني) لابن قدامة (٢٣٢/٥): "واختلف عن مالك وعطاء، فقالا مرة كذلك، ومرة قالا: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب".

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥١/٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥١/٢).

قد لا يكون هذا القول هو الراجح؛ لأن من مقاصد الشريعة في إثبات الشفعة هو البعد عن المنازعات والخلافات التي تقع بين الشركاء إذا لم يرضَ أحدهما بالآخر، وهذا حاصل في المنقولات أيضًا: كالاشتراك في ركوب الدواب أو السيارات في وقتنا الحاضر، وهي أشياء لا يمكن أن تقبل القسمة أيضًا، واستمرار الشراكة قد يؤدي للضرر والنزاع.

ويمكن توجيه باقي نص الحديث بأن المقصود: إذا كان بالإمكان تقسيم الأشياء التي وقعت فيها الشركة من دون وقوع ضرر على أحد، وتمت القسمة، فإن حق الشفعة يكون قد زال، لا أنها فقط خاصة بالأراضي والعقارات، وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقال: "والشفعة إنما شُرعت لدفع ضرر الشريك الجديد، وعليه: فالقول الراجح أن الشفعة تثبت في كل مشترك، سواء كان أرضًا أم أوانِيَ"[1].

١٠- المنع من الرجوع في الصدقة والهبة:

نص الحديث: عن عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، فظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: لا تشتره، ولا تعُد في صَدَقَتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[2].

موطن الشاهد: (فإن العائد..) ربط هذا التشبيه بالنهي الوارد قبله.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "والحنفية[3] اعتذروا عن هذا بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة؛ لأنه غير مكلف، فالتشبيه وقع بأمر مكروه في الطبيعة؛ لتثبت به الكراهة في الشريعة.... وأجاز أبو حنيفة رجوع الأجنبي في الهبة، ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده، عكس مذهب الشافعي[4]"[5].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤٧/١٠).

(٢) رواه البخاري: (١٦٤/٣)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح(٢٦٢٣)، و(٥٨/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس، فرآها تُباع، ح(٣٠٠٣)، ورواه مسلم (١٢٣٩/٣)، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح(١٦٢٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٧/٦، ١٢٨).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٦٤/١١).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥٣/٢، ١٥٤).

رأي ابن دقيق رحمه الله فيه: "وفي الحديث دليل على المنع من الرجوع في الصدقة والهبة؛ لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه، وذلك يدل على غاية التنفير... وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين:

أحدهما: تشبيه الراجع بالكلب.

والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء"(١).

"والحديث: يدل على منع رجوع الواهب مطلقًا، وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص"(٢).

الأصل أن النهي عن الرجوع بالهبة قد وقع بصيغة النهي المعتادة، وهي: (لا تفعل)، وكانت صريحة في قوله ﷺ: "لا تشتره" و"لا تعد"، وقد تقرر في الأصول أن الأصل في صيغة النهي (لا تفعل) تدل على التحريم، ولا تخرج عن ذلك إلا بقرينة، ولعل الحنفية هنا قد جعلوا التشبيه بالكلب هو القرينة الدالة على إخراجه من التحريم للكراهة، وبينوا تعليلهم في ذلك.

لكن ابن دقيق رحمه الله يرى أن صيغة النهي باقية على أصل دلالتها على التحريم، وأن هذا التشبيه المرتبط بالنهي لم يكن صارفًا، بل كان لزيادة التأكيد على التحريم والتنفير، ولأن النص أيضًا جاء جوابًا لسؤال، فنهى الرسول ﷺ عن العودة بالهبة، ولو كان مبلغًا زهيدًا، ثم بالغ في النهي والزجر عن ذلك بالتشبيه المنفر منه.

وهذه الرواية التي قد استُند عليها في تحريم الرجوع بالهبة ليس فيها مجرد التشبيه بحيث يُتأول الحكم بالكراهة، فلو فُرض أن جواب الرسول ﷺ كان فقط «العائد في هبته كالكلب...» لكان من الممكن أن يُقال بأن المقصود به الكراهة فقط؛ حيث شبه الحال بشيء مستكره فقط من دون أن ينهاه عنه بصيغة صريحة.

لكن لمّا كانت هناك صيغة نهي صريح، وعُطف على هذا النهي تشبيه تنفر منه النفوس السليمة، بقي الحكم على الأصل المراد بصيغة النهي؛ لأن ما ذكروه من التعليل لا يُعد قرينة صارفة، بل هي قرينة مؤيدة، والله أعلم.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥٤/٢).

وقد ذكر الصنعاني رحمه الله في شرحه لهذا الحديث بعد ذِكر رأي الحنفية ما نصه: "وتعقب ما تأولوه باستبعاده ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشارع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر"(١).

وقوله هذا فيه أيضًا بيان لجانب من الجوانب المؤثرة على سياق النص، وإن لم يكن له مجال في دراسته بشكل مستقل في هذا البحث، وهو عُرف الشارع في مخاطباته.

١١- تحريم التفضيل في العطية بين الأولاد:

نص الحديث: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «تصدق عليَّ أبي ببعض مال، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهد على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، وفي لفظ: فلا تشهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور، وفي لفظ: فأشهد على هذا غيري»(٢).

موطن الشاهد: سؤال النبي ﷺ للصحابي هل فعل ذلك مع بقية أولاده، وإجابته رضي الله عنه بالنفي، ثم امتناعه عليه السلام عن الشهادة وقوله: «فأشهد على هذا غيري» فيحتمل أمره باشهاد الغير معنى الإذن به، فإن كان كذلك يكون حكم التفضيل بين الأولاد مكروهًا، وليس بحرام.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "ومذهب الشافعي(٣) ومالك(٤) أن هذا التفضيل مكروه لا غير، وربما استدل على ذلك بالرواية التي قيل فيها: (أشهد على هذا غيري)؛ فإنها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يُباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز، ويكون امتناع النبي ﷺ من الشهادة على وجه التنزه"(٥).

رأي ابن دقيق رحمه الله فيه: قال: "واختلف الفقهاء في التفضيل: هل هو محرم أو مكروه؟ فذهب بعضهم إلى أنه محرم؛ لتسميته ﷺ إياه (جورًا) وأمره بالرجوع فيه، ولا سيما إذا أخذنا

---

(١) العدة على إحكام الأحكام (٤/٢٥).

(٢) رواه البخاري: (٣/١٥٨)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ح(٢٥٨٦)، ورواه مسلم: (٣/١٢٤٢، ١٢٤٣)، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح(١٦٢٣)، والألفاظ الواردة له.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/٦٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/٩٢، ٩٣).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٥٤).

بظاهر الحديث أنه كان صدقة؛ فإن الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها؛ فإن الرجوع هاهنا يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي، حتى نقضت بعد لزومها"[1].

ثم قال معقبًا على مذهب مالك والشافعي رحمهما الله: "وليس هذا بالقوي عندي؛ لأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل؛ حيث امتنع الرسول ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة، معللًا بأنها جور.

فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير، ومما يستدل به على المنع أيضًا قوله: (اتقوا الله) فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى"[2].

بيَّن رحمه الله الأسباب التي جعلته يخرج صيغة الإذن بإشهاد الغير عن ظاهرها، وهي: امتناعه ﷺ عن الشهادة، والتعليل بأنها جَوْر وأمْره لهم بتقوى الله، وقد جاءت كل هذه الدلائل في هذه القصة فربطها رحمه الله ببعضها، ولم يكتفِ بقرينة امتناع الرسول ﷺ عن ذلك.

فمحور الخلاف بين التحريم والكراهة يدور حول أمر الرسول ﷺ بإشهاد الغير، ولكن صيغة الأمر هذه تحمل معنى التهديد والزجر وليست على أصلها؛ لأن الرسول ﷺ سمى هذا الفعل بالجور، وأمرهم بالتقوى والعدل.

ولو اعترض على طريقته رحمه الله في إخراج صيغة الأمر عن معنى الإذن إلى معنى الزجر في رواية، لم يكن فيها ذِكر للأمر بالتقوى ولا التسمية بالجور، وأن هذا يُعد جمعًا بين الروايات، وليس من سياق نص واحد؛ فإني أقول أن هذه الحادثة حادثة واحدة، فالجمع بين الألفاظ واعتبارها سياقًا واحدًا غير متعذر.

بالإضافة إلى أن هذه الرواية: «فأشهد على هذا غيري» جاء في لحاقها ما يدل أيضًا على المنع، وهو قوله ﷺ: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذًا»، والله أعلم بالصواب.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْر لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله برده، ووعظه، وأمره بتقوى الله تعالى،

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٥٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٥٥).

وأمره بالعدل؛ لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدًا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم كما هو المشاهد عيانًا، فلو لم تأتِ السنَّة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه"[(١)].

١٢- عدم اعتبار الثلث في غير الوصية:

نص الحديث: عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها.. »"[(٢)].

موطن الشاهد: قول الرسول ﷺ: «الثلث والثلث كثير» كان جوابًا على سؤال عن هذا المقدار في الوصية.

الرأي الذي أورده ابن دقيق ﵀: "وقد اختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة إلى مسائل متعددة[(٣)]، ففي بعضها جُعل في حد الكثرة، وفي بعضها جُعل في حد القلة، فإذا جُعل في حد الكثرة استدل بقوله ﷺ «والثلث كثير»"[(٤)].

رأي ابن دقيق ﵀ **فيه:** قال: "إلا أن هذا يحتاج إلى أمرين: أحدهما: ألا يُعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يُؤخذ لفظًا عامًا، والثاني: أن يدل دليل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم، فحينئذ يحصل المقصود، بأن يُقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثلث كثير، فالثلث مُعتبَر، ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود"[(٥)].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٦٥/١).

(٢) رواه البخاري: (٨١/٢)، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، ح(١٢٩٥). و(١٧٨/٥)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح(٤٤٠٩). و(١٢٠/٧)، كتاب المرضى، باب قول المريض (إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع)، ح(٥٦٦٨)، و(١٥١/٨)، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ح(٦٧٣٣)، ورواه مسلم (١٢٥٠/٣)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح(١٦٢٨).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٠/٣) و(١٣٦/٥) و(٧٨/٧).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٢/٢).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٢/٢).

نفى رحمه الله صحة ما ورد من القول باعتبار كثرة الثلث في مسائل مختلفة بعيدة عن الوصية، وبيَّن أن استنادهم في ذلك على هذا الدليل يقتضي إلغاء ارتباط هذه الجملة بما سبقها وبما لحقها، وهذا لا يصح؛ لقوة ترابط الكلام فيما بينه إلا في حالة وجود دليل على ذلك، ولم يوجد هنا.

وأرى صحة ما ذهب إليه رحمه الله من أن اعتبار كثرة الثلث هو خاص بأمر الوصية بناءً على سياق الحديث الوارد، وأن الرسول ﷺ قال: (الثلث..) إعادةً لما ذكره السائل عن الوصية بهذا المقدار (الثلث؟) فيختص حد الكثرة بها.

قال ابن حجر رحمه الله: "وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين"(١).

١٣- الجمع بين النهي عن التبتل في الحديث والأمر به في الآية بناءً على سياقهما.

نص الحديث: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذِن له لاخْتَصَيْنا»(٢).

موطن الشاهد: الاستدلال على معنى التبتل المقصود بالنهي هنا من لحاق النص (ولو اذن له لاختصينا) ف(لو) حرف يفيد الإمتناع للإمتناع والجملة معطوفة على ما قبلها.

رأي ابن دقيق رحمه الله حول معنى التبتل المراد: "ظاهر الحديث: يقتضي تعليق الحكم بمسمى (التبتل)، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿..وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾(٣) فلا بد أن يكون هذا المأمور به في الآية غير المردود في الحديث؛ ليحصل الجمع، وكأن ذلك إشارة إلى ملازمة التعبد أو كثرته؛ لدلالة السياق عليه من الأمر بقيام الليل، وترتيل القرآن والذِّكر.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣٦٩/٥)

(٢) متفق عليه: رواه البخاري: (٤/٧)، كتاب النكاح، باب ما يُكره من التبتل والخصاء، ح(٥٠٧٣)، ورواه مسلم (١٠٢٠/٢)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنه، واشتغال مَن عجز عن المؤن بالصوم، ح(١٤٠٢).

(٣) سورة المزمل: الآية (٨).

فهذه إشارة إلى كثرة العبادات، ولم يُقصد معها ترك النكاح، ولا أمْرٌ به، بل كان النكاح موجودًا مع هذا الأمر، ويكون ذلك (التبتل) المردود: ما انضم إليه مع ذلك من الغلو في الدين، وتجنُّب النكاح وغيره، مما يدخل في باب التشديد على النفس بالإجحاف بها، ويُؤخذ من هذا منْع ما هو داخل في هذا الباب وشبهه، مما قد يفعله جماعة من المتزهدين"[(١)].

وجّه ﵀ معنى التبتل في الآية إلى معنى ملازمة العبادة وكثرتها، مع عدم تطرُّق سياقها للنكاح لا بالنهي ولا بالحث، بل بيّن أن النكاح كان موجودًا مع وجود هذا الأمر بالتبتل، وهذا استدلال بسياق الحال على معنى التبتل في الآية.

بينما كان توجيهه للحديث زائدًا على هذا المعنى -من ملازمة العبادة- بالقصد لعدم النكاح وتركه، وذلك لسببين ترافقا مع النص، وكان لا بد من اعتبارهما وبيان أثرهما في المعنى المراد، فالأول: قول الصحابي ﵁ في آخر النص (ولو أذن له لاختصينا) مشيرًا في ذلك إلى عثمان وما نُهي عنه، وهذا واضح في التخصيص بأن المقصود بالنهي ترك النكاح من أجل التفرغ للعبادة.

والثاني: النقل الوارد عن عثمان بن مضعون ﵁ من تركه للنكاح وقصْده للعبادة وحدها، وهذا نقْل غير مرتبط بنقل الخطاب، أشار إليه في قوله: "(التبتل) ترك النكاح، ومنه قيل لمريم (عليها السلام): (البتول) وحديث سعد أيضًا من هذا الباب؛ لأن عثمان بن مظعون ممن قصد التبتل والتخلي للعبادة، مما هو داخل في باب التنطُّع والتشبه بالرهبانية"[(٢)].

والأمر بالشيء والنهي عنه في نفس الوقت من دون وجود نسخ لأحدهما، لا يمكن أن يوجد بالشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من التناقض، فإذا وُجد وثبت أنه لا يوجد نسخ فإنه يُعلم مباشرة أنه يُقصد بالأول غير المعنى الذي يقصد بالثاني.

وتوجيه الألفاظ المتعددة المعاني -حسب سياقها الواردة فيه- معمول به عند العلماء ﵏، وهو ما عمل به ابن دقيق ﵀ هنا؛ قال القرطبي ﵀: "فصار التبتل مأمورًا به في القرآن، منهيًا عنه في السنَّة، ومتعلق الأمر غير متعلق النهي، فلا يتناقضان،... فالتبتل المأمور

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٧١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٧١).

به: الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة،... والتبتل المنهي عنه: هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع"[(١)].

١٤- مدة البقاء عند الزوجة الجديدة المتجددة على نكاح امرأة قبلها:

نص الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «من السنَّة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ»[(٢)].

موطن الشاهد: قوله في بداية النص: «إذا تزوج البكر على الثيب» وقوله بعدها: «ثم قسم» وربطهما في الوصول للحكم المراد.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: أن هذا الحق ثابت لكل متجددة، وإن لم يكن قبلها امرأة في النكاح، ولم يُنسب هذا القول لمذهب أو شخص بعينه[(٣)]، وإنما اكتفى بالإشارة إلى استمرار عمل الناس به[(٤)].

رأي ابن دقيق رحمه الله: "والحديث يقتضي أن هذا الحق للبكر أو الثيب، إنما هو فيه إذا كانتا متجددتين على نكاح امرأة قبلهما، ولا يقتضي أنه ثابت لكل متجددة، وإن لم يكن قبلها غيرها"[(٥)].

حصر رحمه الله ثبوت هذا الحق للزوجة المتجددة إذا كان هناك امرأة قبلها فقط، واستناده في هذا الاستدلال من هذا النص كان على ربط جملة جواب الشرط بالفعل، وأن حكم البقاء عند الجديدة في حال أنه كان متزوجًا بأخرى قبلها، ثم يقسم بعد ذلك، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي (١٩/٤٤، ٤٥).

(٢) رواه البخاري (٧/٣٤)، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، ح(٥٢١٤)، ورواه مسلم (٢/١٠٨٤)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح(١٤٦١).

(٣) نسب ابن عبد البر رحمه الله هذا القول لعدد من العلماء منهم مالك والشافعي رحمهما الله. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٢٤٦-٢٤٩).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٧٩).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٧٩).

فسياق هذه الرواية جاء حاملًا لدلالات تجعل هذا الحق ثابتًا للمتجددة على زوجة قبلها، مما يجعل هذا الحق خاصًا بها، أما الزوجة المتجددة من دون أن تكون هناك زوجة سابقة لها: فالأصل أن الزوج يبقى عندها جميع الليالي.

وهذا ما يراه أيضًا ابن حجر رحمه الله مشيرًا إلى الدلالات الواردة في سياق النص، فقال: "واستُدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة... يشهد قوله: إذا تزوج البكر على الثيب... ويؤيده أيضًا قوله: ثم قسم؛ لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى"(١).

١٥- شمولية القتال في سبيل الله لكل ما لا ينافي الإخلاص:

نص الحديث: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»"(٢).

موطن الشاهد: نصُّ الرسول ﷺ كان جوابًا لسؤال قصد منه نفي دخول الأمور المسؤول عنها في مسمى القتال في سبيل الله.

رأي ابن دقيق رحمه الله قال: "ومفهوم الحديث يقتضي أنه في سبيل الله تعالى إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وليس في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك"(٣).

ثم ذكر رحمه الله مَن يقاتل طلبًا لثواب الله والجنة، وليس مقصده الأساسي إعلاء كلمة الله كما جاء في نص جواب الرسول ﷺ: هل يدخل أيضًا في القتال في سبيل الله؟ فبيّن أنه أيضًا يدخل في سبيل الله؛ لأن ذلك لا ينافي الإخلاص.

ثم ذكر أنه لا بد أن يوجد توجيه صحيح حتى يصح إدخال مثل هذه المطالب غير المنافية للإخلاص؛ لتكون من القتال في سبيل الله، وذكر اثنين منها، أحدهما: مبني على السياق ومراعاته، فقال: "وإما أن يُقال: إن المقصود بالكلام وسياقه بيان أن هذه المقاصد

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٣١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري: (٩/١٣٦)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [سورة الصافات:١٧١]، ح(٧٤٥٨)، ورواه مسلم: (٣/١٥١٣)، كتاب الإمارة، باب مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح(١٩٠٤).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٣١٨).

منافية للقتال في سبيل الله؛ فإن السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد، وطلب بيان أنها في سبيل الله أم لا؟

فخرج الجواب عن قصد السؤال بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله، هو بيان أن هذا القتال لإعلاء كلمة الله تعالى هو قتال في سبيل الله، لا على أن (سبيل الله) للحصر، وألا يكون غيره في سبيل الله مما لا ينافي الإخلاص: كالقتال لطلب الثواب، والله أعلم"[1].

فاستدل رحمه الله في الوصول لمقصد النص عن طريق النظر فيما سبقه من السؤال وربطه به، فقد ذُكر في السؤال أمور معينة، وأيها الذي يكون في سبيل الله، فجاء هذا النص ليبين أنها جميعًا ليست في سبيل الله، وزاد الجواب في بيان ما هو الذي يكون في سبيل الله، وهو القتال لإعلاء كلمة الله.

فمعنى ذلك أن الرسول ﷺ لم يكن قاصدًا لحصر هذه الصورة بعينها، فيشمل بذلك كل المقاصد الأخروية التي لا تنافي الإخلاص؛ لأن النص لم يرِد ابتداءً حتى نقول بأن (سبيل الله) محصورة في إعلاء كلمة الله، والله أعلم.

وما ذهب إليه ابن دقيق رحمه الله، في بيان أن كلمة (سبيل الله) تشمل كل المقاصد غير المنافية للإخلاص وجيه والله أعلم، قال ابن رجب رحمه الله: "فخرج بهذا كل ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية"[2] أي أن: هذا لا ينافي دخول المقاصد الأخروية للجهاد في سبيل الله.

١٦- المقصود بالحميَّة في الحديث (الحمية لغير دين الله):

نص الحديث: ذُكر في التطبيق السابق.

موطن الشاهد: الحَمِيَّةُ في اللغة: الأنفة والغيرة والغضب والغيظ[3]، وترتبط هذه الحمية والغِيرة بأمور عديدة ويكون للسياق دور في تحديد المراد وتفسير النص.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٣٢٠).

(٢) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (١/٧٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٥/١٧٧)، لسان العرب (١٤/١٩٩)، تاج العروس (٣٧/٤٧٩).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "وأما القتال حمية: فالحمية من فعل القلوب، فلا يقتضي ذلك إلا أن يكون مقصود الفاعل: إما مطلقًا، وإما في مراد الحديث ودلالة السياق، وحينئذ يكون قادحًا في القتال في سبيل الله تعالى: إما لانصرافه إلى هذا الفرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلمة الله، وإما لمشاركته المشاركة القادحة في الإخلاص.

ومعلوم أن المراد بالحمية: الحمية لغير دين الله، وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة، ويتبين أن الكلام يُستدل على المراد منه بقرائنه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على المراد منه وغير ذلك"(١).

بيَّن رحمه الله أن الحمية القادحة في القتال في سبيل الله هي الحمية التي تكون لغير دين الله؛ من حيث إنه قد جاء بها في كفة السؤال عن الأسباب الدافعة للقتال، وأيها التي تكون في سبيل الله، وكانت كلها ذات معنى واحد منافٍ للإخلاص.

بينما الحمية تحتمل معنى منافيًا للإخلاص، ومعنى آخر يوافق الإخلاص، ولو كان المقصود بها الحمية للدين لما صح السؤال عنها.

فلا شك أن الحمية المنهي عنها والمنافية للقتال في سبيل الله، هي الحمية لغير دين الله، قال ابن بطال رحمه الله: "وجواب النبي ﷺ بغير لفظ سؤاله، والله أعلم، من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله ﷻ ولعرض الدنيا، وهو كلام مشترك، فجاوبه النبي ﷺ بالمعنى لا باللفظ الذي سأله به السائل؛ إرادةَ إفهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية، وهذا من جوامع الكلم الذى أوتيه ﷺ"(٢).

١٧- جواز التطهر بماء البحر:

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب في البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»"(٣).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣١٩/٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٣/١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص**١٠٣**.

موطن الشاهد: صدور هذا النص منه ﷺ كان جوابًا على سؤال وُجه له من أحد الصحابة رضي الله عنهم (أفنتوضأ؟) فلا بد أن يتضمن نص الجواب منه عليه السلام على حكم الشيء المسؤول عنه.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "يدل على جواز التطهير بماء البحر، وهو المقصود بالذات من الحديث، وعنه وقع السؤال، وذلك هو مذهب الجمهور من الأئمة، وعليه فقهاء الأمصار"(١).

"فيحصل من هذا المقول ثلاثة مذاهب: الطهورية مطلقًا، ومقابله، والوضوء به عند الاضطرار.

فأما الأول: فقد ذكرنا دلالة الحديث عليه، وفيما مضى إشارة إلى وجه الدليل، وهو وجوب كون الجواب عن السؤال مفيدًا للحكم المسؤول عنه، وإلا لم يكن جوابًا"(٢).

فاستدل ابن دقيق من خلال ربط الجواب بالسؤال على جواز الوضوء بماء البحر؛ لأنه هو الأمر الذي سُئل عنه، فنص الرسول ﷺ إذًا قد ظهر منه أنه سيق للإجابة على سؤال السائل.

ومسألة الوضوء بماء البحر تحتمل الجواز مطلقًا، وتحتمل عدم الجواز مطلقًا، وتحتمل أن تكون جائزة في وقت الاضطرار فقط.

والأمر الثاني: مستبعد لهذا النص، ويبقى الحكم دائرًا بين أن يكون جواز الوضوء به مطلقًا، وأن يكون جوازه مقيدًا بحال الاضطرار فقط؛ لأنه يُفهم من كلام السائل أنهم لا يجدون للوضوء إلا ماء البحر؛ لحاجتهم للماء الذي يحملونه معهم.

ويرى ابن دقيق جواز التطهر بماء البحر مطلقًا في حال الاضطرار وعدمه، وفي الوضوء وفي إزالة النجاسة؛ لأن الرسول ﷺ عدل في الجواب عن الاكتفاء بقول: نعم، مع إمكان ذلك؛ ليكون الكلام أعمَّ مما سُئل عنه، وأيضًا لم يكتفِ ببيان حكم مائه، بل أضاف له بيان حكم صيده بإباحة ميتته، فتبين كذلك من ربط الجواب بالسؤال أنه ﷺ لم يقصد إجابة السائل على سؤاله فقط، بل أضاف له أمورًا أخرى.

وبناءً عليه: فإن جواز الوضوء بماء البحر لا يكون مقصورًا على حال الاضطرار فقط.

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/١٢٢).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/١٢٣).

فكون النص صادرًا بعد سؤال قد وُجه له، فإن ذلك يُعد قرينة على وجود جواب السؤال داخل هذا الكلام، وعدم الاكتفاء في الجواب بما سُئل عنه –بشكل خاص والإضافة عليه– دالٌّ على أنه ساق الكلام عليه السلام لغرض آخر أيضًا غير إجابة السائل.

١٨– طواف[١] الهرة سبب لعدم نجاستها:

نص الحديث: روى مالك من حديث كبشة بنت كعب بن مالك –وكانت تحت ابن أبي قتادة– أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة؛ لتشرب منه، فأصغى[٢] لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[٣].

موطن الشاهد: ربط التعليل بأنها من الطوافين، بالحكم المبيَّن قبلها، وهو عدم نجاستها.

---

(١) الطَّوَافُ: هو الاستدارة والإحاطة بالشيء، وصيغة المبالغة تدل على الكثرة. انظر: مقاييس اللغة (٤٣٢/٣)، مختار الصحاح (ص: ١٩٤)، لسان العرب (٢٢٥/٩).

"ومعنى الطوافين علينا: الذين يداخلوننا ويخالطوننا". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣١٩/١)، الاستذكار (١٦٤/١).

(٢) أي: أمال الإناء. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٠١/٦)، مقاييس اللغة (٢٨٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨/١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم: (٧٥)، والترمذي في «جامعه» (١٣٦/١)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في سؤر الهرة، برقم: (٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨/١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم: (١/٦٨). وابن ماجه (٢٣٩/١) في «سننه» أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، برقم: (٣٦٧)، والدارمي في «مسنده» (٥٧١/١)، كتاب الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، برقم: (٧٦٣).

وفيه اختلاف: فمن الرواة مَن رفعه، ومنهم مَن أوقفه، ومنهم مَن رواه مرسلًا، ومنهم مَن زاد في الإسناد، ومنهم مَن أوجز، وأحسنها رواية من طريق مالك رحمه الله، قال الدارقطني: وأحسنها إسنادًا ما رواه مالك، عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوّد ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ. علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٣/٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (١٥٤/١)، وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٩٢/١).

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: ذكره منقولًا من كتاب البغوي[1] عن غيره، فقال: "والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة مَن يطوف للحاجة والمسألة[2]"[3].

رأي ابن دقيق رحمه الله: "قلت: هذا غريب بعيد؛ لأن قوله: (إنها من الطوافين) يقتضي التعليل لما سبق ذِكره، والذي سبق هو كونها ليست بنجس، لا ذكر الأجر"[4].

فنفى ابن دقيق رحمه الله هذا التأويل لمعنى الطواف بالمشابهة في الأجر بين الهرة ومَن يطوف من البشر للحاجة وسؤال الناس، وبيّن أن سبب هذا الاستبعاد هو ارتباط هذا الجزء من النص بما سبقه، وهو القصد ببيان عدم نجاستها؛ لكثرة اتصالها بأهل المنزل وطوافها حولهم؛ رفعًا للحرج المتوقع لو كانت نجسًا، ولا تعلُّق فيه ببيان الأجر.

وردّه رحمه الله على هذا التأويل -أن المقصود المشابهة في الأجر- يعتبر ردًا وجيهًا؛ لأنه تأويل بعيد يصعب ربطه بالنص، ولا يوجد ما يدل على قصده هنا، قال النووي رحمه الله: "وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله ﷺ: (إنها ليست بنجس)، والله أعلم"[5].

١٩- المراد بقول الرسول ﷺ: «لا ينام قلبي» يقظة القلب للقيام لصلاة الوتر.

نص الحديث: قالت عائشة رضي الله عنها «فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي»[6].

لم يورد ابن دقيق رحمه الله هذا الحديث من جملة الأحاديث التي قصد شرحها ابتداءً، إنما أورده لبيان أوجه الجمع بينه والحديث الذي كان يقوم بشرحه، والذي قال فيه الراوي: "كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة -ولا وقعة عند المسافر أحلى منها- فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فكان أول مَن استيقظ بلال، ثم فلان، ثم فلان، -يسميهم أبو رجاء، فنسي عوف- ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه

---

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي (٢/٧٠).

(٢) ذكر هذا الوجه الخطّابي في كتابه معالم السنن (١/٤١).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٩٢).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٩٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/٨٠).

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص**٩٨**.

حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا ما ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلًا جليدًا، كبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبِّر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ لصوته النبيُّ ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، فقال: «لا ضير أو لا يضير، ارتحلوا...»[1].

موطن الشاهد: ربط نص قول الرسول ﷺ: «ولا ينام قلبي» بما كان يسبقه من سؤال عائشة رضي الله عنها له؛ لبيان معنى نوم القلب.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "تكلموا في الجمع بين حديث النوم إذا طلعت الشمس، وبين قوله عليه السلام: «إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي»، وذكر فيه أقوالًا:

أحدها: أنه لا يخفى عليه حاله في انتقاض وضوئه وإن كان نائمًا، وتخفى عليه الأوقات والساعات"[2].

رأي ابن دقيق رحمه الله: قال: "قوله عليه السلام: «إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي» خرج جوابًا عن قول عائشة رضي الله عنها له: أتنام قبل أن توتر؟ وهذا كلام لا تعلُّق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، والذي يظهر منه أن هذا الاستفهام سببه أن يفوت الوتر باستغراق النوم إلى الصباح... وعلى هذا التقدير: فتكون يقظة قلبه ﷺ بالتفسير المذكور مقتضية للقيام للوتر، وكذلك الإخبار عن عدم نومه.

ويكون الجواب منطبقًا على ما وقع عليه السؤال من النوم، لا على ما لم يقع عليه السؤال، وهو الصلاة بعد النوم من غير تجديد طهارة"[3].

ذكر ابن دقيق رحمه الله عددًا من أوجه الجمع بين حديث عدم نوم القلب وحديث نوم الرسول ﷺ مع الصحابة عن صلاة الفجر حين سَفَرِهم حتى خرجت الشمس، وكان أحد أوجه الجمع يقتضي تقسيم المراد بنوم القلب إلى حالتين: إحداهما: النوم عن حاله في انتقاض الوضوء، والثانية: خفاء الأوقات والساعات عليه أثناء النوم.

---

(١) رواه البخاري: (٧٦/١)، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ح(٣٤٤).

(٢) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٣٣/٢، ٥٣٤).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٣٥/٢، ٥٣٦).

فيتجه الجمع بينهما إلى أن الذي وقع في حديث نومه ﷺ مع الصحابة ﵃ عن صلاة الفجر هو نوم؛ بسبب خفاء الوقت عليه، وأن المراد بعدم نوم قلبه في الحديث الآخر – وهو حديث عائشة ﵂– هو العلم بحاله وقت النوم فيما يتعلق بعدم انتقاض وضوئه ﷺ.

فعلَّق ابن دقيق ﵀ على هذا بقوله: "ولو كان الأمر فيما يتعلق بانتقاض الطهارة، لكان الاستفهام إنما يكون للصلاة بعد النوم، فيُقال: أتصلي بعدما نمت؟ فلو قيل عقب هذا: إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي، اقتضى الجواب حينئذٍ أن نومه ﷺ لا يوجب الطهارة؛ لأن قلبه لا ينام"[(١)].

ثم ذكر توجيهًا يراه مناسبًا للجمع بين الحديثين، فقال: "وإذا كان الجواب يتعلق بأمر فوات الوتر، لا بأمر انتقاض الطهارة، فيُحمل نوم القلب على: اطمئنان النفس بالنوم، وسكون القلب إلى استغراقه فيه، وعدم تعلقه بالاستيقاظ، وتُحمل يقظته على: تعلُّق القلب باليقظة للوتر، وعدم سكونه، ودخوله إلى الاستغراق في النوم.

ومن المعلوم بالعادة التفريقُ بين حالة من شرع في النوم مطمئنَ القلب، ومَن شرع فيه متعلقًا باليقظة"[(٢)].

"وعلى هذا: فلا تعارضَ ولا إشكالَ في حديث النوم حتى طلعت الشمس، ولا يقتضي ما ذكرناه أن النوم في ذلك الوقت إلى أن طلعت الشمس كان مع سكون النفس إلى الاستغراق؛ لأن ذلك يمكن حمْله على ما أوجبه تعب السُّرى والسير، فلا يتعين حمْله على السكون إلى الاستغراق.

أو يُقال: سبب السكون والطمأنينة الأمرُ بكِلائيَّةِ[(٣)] الفجر ممن وُكّل بذلك: كما جاء في حديث الوادي وأَمْرِ بلال بذلك[(٤)]، فهذا ما وقع لنا هاهنا، فتأمله"[(١)].

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٣٦).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٣٦).

(٣) هو من الحفظ والحراسة. انظر: لسان العرب (١/١٤٦).

(٤) ورد ذلك في الروايات الأخرى غير الموجودة في الصحيحين، منها: عن أبي هريرة ﵁ "أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرَّس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، قال: فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته....إلخ" رواه أبو داود في «سننه»، (١/١١٨)، كتاب الصلاة، باب فيمَن نام عن الصلاة أو نسيها، ح(٤٣٥)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

وقال في ختام حديثه عن هذه المسألة: "إن قلت: هذا الذي ذكرته تخصيص بالسبب، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيقظة القلب أعم مما ذكرته من التفسير، فيدخل تحته، فيعود الإشكال.

قلت: لا نسلِّم أنه تخصيص بالسبب، بل هو استدلال بسياق لفظي على بيان المراد، والسياق يرشد إلى تبيين المجملات وتعيين المحتملات"[٢].

ولقد أطلت البحث في هذه المسألة وأغلب العلماء الذين تصفحت كتبهم وجدتهم قد ذكروا هذا الرأي الذي انتقده ابن دقيق، وكانوا مؤيدين له ومسلِّمين به، بل إن بعضهم يذكره في جملة الأحاديث التي تتكلم عن خصائص النبي ﷺ (أي: عدم انتقاض الوضوء بالنوم).

ولعل السبب في ذلك هو جمْعهم بين حديث عائشة رضي الله عنها والحديث الذي ذكر فيه أن «النبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم»[٣]، وتعليقات العلماء حولها كثيرة لها موطن بحثها، وكذلك جمعهم لهذا الحديث مع الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ»[٤].

والذي يظهر لي أن ابن دقيق رحمه الله تكلم عن هذا الحديث بخصوصه رابطًا بين الشاهد من النص وما سبقه من السؤال، فخرج بهذا التوجيه وهذا المراد مسترشدًا على ذلك بالسياق.

وهنا أنا أوافق ابن دقيق رحمه الله في ربطه واسترشاده بالسياق، لكن يبقى السؤال: هل يجب أن أجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى؟ هنا أنا أتوقف.

=

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٣٧).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٥٣٧).

(٣) رواه البخاري: (٤/١٩١)، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ح(٣٥٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه »، (١/٣٠٠)، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم: (٤٧٤). وأحمد في «مسنده» مسند عائشة (١١/٦٠٣٨) برقم: (٢٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١١٣) كتاب الطهارة، مَن قال ليس على مَن نام ساجدًا وقاعدًا وضوء، برقم: (١٤٢٠) ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: أي الروايتين أصح؟ فقال: يحتمل عنهما جميعًا، ولا أعلم أحدًا من أصحاب الأعمش قال: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة إلا وكيعًا، وسألت عبد الله بن عبد الرحمن، فقال: حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أصح. «العلل الكبير، للترمذي= ترتيب علل الترمذي الكبير» (ص٤٥).

وكذلك لم أجد فيما اطَّلعت عليه مَن تكلم بمثل رأي ابن دقيق رحمه الله ممن سبقه أو عاصره أو لحقه، ولم أجد في كتب من عاصره أو لحقه مَن علَّق على كلام ابن دقيق رحمه الله، وإنما يوردونه منقولًا كما هو من بين جملة الآراء الواردة في الجمع بين الحديثين، إلا الشيخ محمد الجكني الشنقيطي معارضًا رأي ابن دقيق رحمه الله.

فقال: "قلت: قوله: إن سؤال عائشة لا تعلُّق له بانتقاض الطهارة، فيه نظر؛ لأنها إنما سألته عن نومه عن الوتر؛ لعلمها بأن النوم مبطل للوضوء، فأفادها بما ذكر أنَّ قلبه لا ينام حتى يحصل منه ما ينقض الوضوء، وهذا الذي أفادها به لم تكن عالمة به قبل ذلك"(١).

وقال: "واعتُرض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب بأنه يُعتبر إذا قامت عليه قرينة، وأرشد إليه السياق، وهو هنا كذلك، قلت: بل يُعترض بأنه موجب إبطال حديث النوم، ومساواة النبي ﷺ لغيره في النوم، فمَن كان شرع في النوم متعلق القلب باليقظة، كان له ذلك، ومَن شرع في النوم مطمئن القلب به، لم يحصل له ذلك الانتباه، فلا خصوصية له إذًا بأنّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه، وهذا باطل يديه"(٢).

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٤/٥٨).

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٦/٢٥٤).

المسألة السادسة: قرينة التضامِّ، وتطبيقاتها:

أولًا: تعريف التَّضَامِّ لغةً واصطلاحًا:

لغةً: مصدر من الفعل ضَمَمَ، أي: من الضمّ، "وضامَّ الشيءُ الشيءَ: انضم معه، وتضامَّ القومُ: إذا انْضَمَّ بعضهم إلى بعض"(١).

اصطلاحًا: هي أن يستلزم أحد عناصر الكلام عنصرًا آخر غير مذكور، ولا بد من تقديره؛ لاستقامة الكلام وصحته، ويُستعان على ذلك بالقرينة الدالة، فلا يمكن أن يُحذف شيء من الكلام إلا إذا وُجدت قرينة تدل عليه، وأهم القرائن الدالة على المحذوف هي الاستلزام وسبق الذِّكر، وكلاهما من القرائن اللفظية الداخلة في مفهوم التضام(٢).

فمثلًا: المضاف والمضاف إليه متلازمان، وكذلك المبتدأ والخبر متلازمان، والموصوف وصفته متلازمان، وكل واحد منها من الممكن أن يُحذف من الكلام، وتدل عليه قرينة التضام.

وهذه القرينة تتأثر بالسياق وتؤثر به أيضًا، فتتأثر به؛ لأن التقدير لا بد أن يكون مناسبًا لما ذُكر فيه، وتؤثر به؛ لأنه بعد تقديرها يتضح سياق الكلام والغرض منه أكثر، ومن ثَمّ يُفسر النص على ضوئها.

ثانيًا: التطبيقات الفقهية لقرينة التضام عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

١- مَن كانت نيته في الهجرة لله ولرسوله، وقع حكمها على ما نواه.

نص الحديث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وفي رواية: «بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٣).

موطن الشاهد: اتحاد الشرط وجوابه يستلزم تقدير شيء محذوف؛ ليصح الكلام.

---

(١) لسان العرب (٣٥٨/١٢)، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٧٢/٥)، تاج العروس (٥٤٢/٣٢).

(٢) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها (ص: ٢١٧- ٢١٨ -٢٢١).

(٣) رواه البخاري: (١٤٠/٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في اليمين، ح(٦٦٨٩)، وصحيح البخاري (٢٢/٩)، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، ح(٦٩٥٣)، ورواه مسلم: (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح(١٩٠٧).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "المتقرر عند أهل العربية: أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر، لا بد وأن يتغايرا، وهاهنا وقع الاتحاد في قوله: «فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وجوابه: أن التقدير: فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا"(١).

فقرينة التضام هنا -وهي استلزام وجوب التغاير في اللغة بين الشرط وجوابه- أوجبت تقدير كلام محذوف فيهما؛ حتى يكتمل بالتقدير سياق النص، ويتضح المقصود به، فاتحداهما لفظًا دلّ على تغايرهما معنىً، واستلزم المذكور تقدير كلام محذوف، وقد قدّر ابن دقيق المحذوف بأن الهجرة إذا كانت في النية والمقصد لله ولرسوله ﷺ، فإن الهجرة هذه ستكون لله ولرسوله من ناحية الحكم والشرع.

قال ابن حجر رحمه الله: "إن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، فلا يُقال مثلًا: مَن أطاع أطاع، وإنما يُقال مثلًا: مَن أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ -وهو الأكثر- وتارة بالمعنى، ويُفهم ذلك من السياق"(٢).

٢- ثقل أداء صلاة الفجر والعشاء مع الجماعة على المنافقين.

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتُقام، ثم آمر رجلًا، فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(٣).

موطن الشاهد: (لأتوهما- آمر رجل، فيصلي بالناس- لا يشهدون الصلاة- بيوتهم) عبارات في النص تستوجب تقدير كلام محذوف.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "قوله ﷺ: «أثقل الصلاة» محمول على الصلاة في جماعة، وإن كان غير مذكور في اللفظ؛ لدلالة السياق عليه، وقوله عليه السلام: «لأتوهما ولو حبوًا» وقوله

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٢/١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٦/١).

(٣) رواه البخاري: (١٣٢/١)، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ح(٦٥٧)، ورواه مسلم: (٤٥١/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ح(٦٥١). واللفظ له.

«ولقد هممت -إلى قوله- لا يشهدون الصلاة» كل ذلك مشعر بأن المقصود: حضورهم إلى جماعة المسجد."[1]

جميع الصلوات المفروضة ثقيلة على المنافقين، ولكن يشتد الثقل عليهم في صلاة الفجر والعشاء، وقد وضّح رحمه الله بأن جهة الثقل عليهم تكمن في أدائها في المسجد مع جماعة المسلمين، وقد حُمل المعنى على ذلك مع أن الرسول ﷺ لم ينص عليه صراحة؛ لأنه اتضح من عبارات النص الواردة أن الكلام لا بد وأن يُقدر فيه شيء محذوف، وبعد التقدير له يكتمل سياق النص ويُفسر المعنى به.

وما ذكره رحمه الله هو قوي فعلًا في الدلالة على الحمل على صلاة الجماعة؛ قال الفاكهاني رحمه الله في شرحه للحديث: "وهذا كله في صلاة الجماعة، وإن لم تُذكر؛ لقوة السياق الدال على ذلك"[2].

٣- تقدير صفة الماء المحمول مع الصحابة بالماء العذب.

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[3].

موطن الشاهد: (عطشنا) كلمة تستلزم تقدير صفة الماء المحمول معهم عند ركوب البحر.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "واعلم أنه قد ورد في هذا الحديث حذف الصفة وإبقاء الموصوف؛ لدلالة السياق عليه، وهو قوله: "ونحمل معنا القليل من الماء"، فإن المعنى المراد: الماء العذب، فحذف الصفة"[4].

من وصف الصحابي لحالهم عند ركوب البحر وحمْلهم للقليل من الماء الذي يحتاجونه لدفع العطش عنهم، يُدرك من النص أن هناك شيئًا محذوفًا، وهو صفة الماء الذي يحملونه

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٩٣).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٦٢٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص**١٠٣**.

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٨١).

معهم، فلا بد أن يكون متصفًا بالعذوبة؛ لأنها هي الصفة الملازمة لماء الشرب، ولا يمكن الاستغناء عنها، فيصح بذلك التقدير للمحذوف بأنه الماء العذب.

وهذا التقدير لصفة الماء المحذوفة من النص لا يكاد يختلف عليه العلماء رحمهم الله؛ لوضوح المقصود وعدم خفائه، فلا يستخدم الإنسان لشربه واتقاء العطش سوى الماء العذب، ولا أخرج عن رأيهم في ذلك.

وقد ذكروا تقدير صفة هذا الماء المحمول باسم "العذب أو الحلو" وكلاهما بمعنى واحد[1].

٤- "إني كنت جنبًا" بيان لحالها وقت استعمال الماء.

نص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة[2]، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، قال: «إن الماء لا يُجْنِب»[3].

موطن الشاهد: قولها: (إني كنت جنبًا) خبر لا فائدة منه، والأصل في الكلام الإفادة، فاستوجب الأمر تقدير شيء محذوف.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "لا بد في الكلام من محذوف يوضحه السياق، ويدل عليه، وهو معلوم قطعًا؛ فإن قولها رضي الله عنها: (إني كنت جنبًا) أي: حالة استعمال الماء، ثم تحذف منه أيضا مقصود هذا الإخبار، وهو أنه هل يمنع ذلك من استعماله أم لا؟"[4].

---

(١) انظر: معالم السنن (٤٣/١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٥٢/٢)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤٢/٧).

(٢) إناء أكبر من القَصْعَة التي تشبع العشرة. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٨٤/٤)، لسان العرب (٨٩/١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦/١)،كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم: (٦٨). والترمذي في «جامعه»، (١٠٧/١)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الرخصة في ذلك برقم: (٦٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١/١)، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، برقم: (٣٧٠)، والبيهقي في «سننه الكبير» (١٨٩/١)، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب، برقم: (٩١٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن القيم، وابن حجر، ومغلطاي قائلًا: فيتبين من مجموع ما تقدم أن قول مَن صححه راجح على قول مَن ضعفه، بل هو الصواب، والله أعلم. «شرح ابن ماجه، لمغلطاي» (ص٢٠٧)، والألباني قائلًا: والذي يتلخص عندي فيه من مجموع كلامهم أنه حسن الحديث في غير هذا الإسناد، صحيح الحديث برواية سفيان وشعبة عنه مطلقًا. «صحيح سنن أبي داود» (١١٨/١).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٩٧/١).

ذكر رحمه الله أن هذا الخبر الذي ذكرته يستلزم تقدير شيء في الكلام حتى لا يخلو قولها من الفائدة، والتقدير يكون في أمرين، الأول: أنها تقصد بذلك وقت الاستعمال له، والثاني: أنها تسأل عن عدم كون ذلك مانعًا من استعمال الماء بعدها.

وبيّن رحمه الله أن هذا المقدَّر واضح من السياق؛ حيث إنه سُبق ببيان مجيء النبي ﷺ ليتوضأ أو يغتسل من الجفنة التي فيها الماء، ولُحق أيضًا بقول الرسول ﷺ عن الماء بأنه لا يُجْنِب، فاتضح أن كلامها رضي الله عنها كان متعلِّقًا بوقت استعمالها للماء.

وتقدير المحذوف يصح أن يكون بمثل ما ذكره -أي: حالة استعمال الماء كانت جنبًا- أو أي تقدير آخر يؤدي نفس معناه مثل: "فقالت: إني كنت جنبًا أي: وقد اغتسلت منه"[1].

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥٣/٧)، وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩٢/١).

المسألة السابعة: قرينة الأداة، وتطبيقاتها:

أولًا: تعريف الأداة لغةً واصطلاحًا:

لغةً: "الآلةُ، مأخوذة من مادة (أدا) وآداهُ على كذا يُؤْديهِ إيداءً: إذا قواه عليه وأعانه"(١)، والأداة "تعمل أعمالًا حتى يُوصَل بها إلى ما يُراد"(٢).

اصطلاحًا: "عند النحاة والمنطقيين: هو الحرف المقابل للاسم والفعل"(٣).

وتُعرَّف أيضًا "في اصطلاح النحويين: باللفظة التي تُستعمل للربط بين الكلام أو للدلالة على معنى في غيرها: كالتعريف في الاسم أو الاستقبال في الفعل"(٤).

فوظيفة الأدوات في اللغة: التعليق، ويكون هذا التعليق بين المفردات وبين الجمل في الكلام، مما يساهم في ارتباط أجزائه ومعرفة سياقه، والمراد منه، وهذه الأدوات وإن كانت قرينة دالة على السياق فهي في نفس الوقت لا تستغني عنه؛ لأن كل أداة من الأدوات لها معانٍ متعددة، وتكتسب كل أداة معناها المراد من السياق الذي تُوضع فيه.

وحيث إن هذا الفصل عن طرق التوصل لدلالة السياق، فسأكتفي بذكر التطبيقات التي أشار ابن دقيق أن لدلالة الأداة أثرًا في معرفة السياق والمراد، وأُعرِض عن ذِكر الأدوات التي ناقش الاختلاف في معناها، ثم استدل على معناها المراد من السياق الذي وُضعت فيه.

ثانيًا: التطبيقات الفقهية لقرينة الأداة عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

١- دلالة (مِن) على أن من أسباب عذاب القبر عدم التوقي من البول.

نص الحديث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما لَيُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»(٥).

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٢٦٥)، ولسان العرب (١٤/٢٦).

(٢) مقاييس اللغة (١/٧٣).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/١٢٧).

(٤) المعجم الوسيط (١/١٠).

(٥) رواه البخاري (١/٥٤)، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ح(٢١٨). و(٢/٩٦)، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، ح(١٣٦١)، وبنحوه رواه مسلم (١/٢٤٠)، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح(٢٩٢).

موطن الشاهد: (مِن) تدل على ابتداء الغاية[1]، وأُضيفت للبول رابطةً بينه وعدم الاستتار الذي كان سببًا لعذاب القبر.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "قوله «أما أحدهما: فكان لا يستتر من بوله» هذه اللفظة -أعني (يستتر)- قد اختلفت فيها الرواية على وجوه، وهذه اللفظة تحتمل وجهين:

أحدهما: الحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة.

والثاني -وهو الأقرب-: أن تُحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار: التنزه عن البول والتوقِّي منه: إما بعدم ملابسته، أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به: كانتقاض الطهارة، وعبَّر عن التوقِّي بالاستتار مجازًا، ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بُعدٌ عنه واحتجابٌ، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وإنما رجحنا المجاز -وإن كان الأصل الحقيقة- لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان المراد أن العذاب على مجرد كشف العورة، كان ذلك سببًا مستقلًا أجنبيًا عن البول؛ فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتَّب عليه وإن لم يكن ثمة بول، فيبقى تأثير البول بخصوصه مَطرَح الاعتبار، والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أَولى.

وأيضًا فإن لفظة (مِن) لما أُضيفت إلى البول -وهي غالبًا لابتداء الغاية حقيقة، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازًا- تقتضي نسبة الاستتار -الذي عدمُه سببُ العذاب- إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى"[2].

استبعد رحمه الله أن يُراد بالحديث المعنى الحقيقي للاستتار -وهو عدم كشف العور- لسببين: أولهما: أن الحمل على الحقيقة سيؤدي إلى إلغاء دلالة كلمة "البول" في الحديث، من دون وجود سبب صحيح لإلغاء اعتبارها.

---

(١) انظر: الكتاب، لسيبويه (٤/٢٢٤)، المقتضب (٤/١٣٦)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٤١٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٠٥، ١٠٦).

والثاني: أن من معاني (مِن) ابتداء الغاية، وهذا المعنى الذي أشار له، وهذه الأداة لها وظيفتها التعليقية في النص؛ فقد ربطت ما بين البول وعدم الاستتار في بيان ابتداء سبب العذاب، ولو حملنا سبب العذاب على كشف العورة لألغينا دلالة (مِن) هنا أيضًا.

وكذلك أشار إلى الروايات الأخرى التي جاءت بغير لفظ الاستتار، والتي تدل على المعنى ذاته؛ قال ابن دقيق رحمه الله: "الوجه الثاني: أن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد: التنزه من البول... فتُحمل هذه اللفظة على تلك؛ ليتفق معنى الروايتين"(١).

والسِّتْرُ في أصل اللغة من التغطية، والسترة: ما استترت به من شيء كائنًا ما كان(٢)، وغالبًا ما يُطلق لفظ "الستر" على ستر العورة عن الأعين (وهو المعنى الحقيقي كما بيَّنه ابن دقيق)، ولعل هذا هو السبب الذي أورد القول بأن المراد بالحديث ستر العورة عن أعين الناس.

وأنبه أن ابن دقيق رحمه الله ذكر أن لها معنيين: حقيقيًا ومجازيًا، ورجح المجازي من دون أن يذكر أن هناك مَن قال بأن المراد هو المعنى الحقيقي، وأشير أيضًا أنني لم أجد فيما اطلعت عليه مَن ينسب هذا القول لأحد بعينه، وإنما اكتفوا بمثل القول: "وتوهَّم بعضهم: أن معناه: إنه لم يكن يَسْتُر عورته عند البول"(٣).

والذي يظهر لي: رجحان قول ابن دقيق ومَن وافقه، وأن المراد بعدم الاستتار "أي: لا يجعل بينه وبين بوله ساترًا يمنعه عن الملامسة له"(٤)، ولعلّ ابن دقيق هو الذي فصّل سبب هذا الترجيح للمجاز، وكل مَن جاء قبله أو بعده ممن اطلعت على كتبهم، يذكرون هذا الرأي والترجيح من دون أن ينصوا على قرينة الأداة التي كان لها دور في ذلك، ومَن بيَّنها فإنه يذكر نص كلام ابن دقيق أو كلامًا قريبًا منه جدًا(٥).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٠٦).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١/٣٩٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٦٧٦)، لسان العرب (٤/٣٤٤).

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري (١/٤١٠).

(٤) سبل السلام (١/١١٩).

(٥) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (١/١٤١)، شرح القسطلاني= إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٢٨٧).

٢- دلالة الاستفهام بـ (ما) على طلب حصول التصور لا التصديق[(١)].

نص الحديث: عن أبي هريرة ﵁ قال «كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[(٢)].

موطن الشاهد: السؤال بـ(ما) دون غيرها من أدوات الاستفهام، دل على طلب معرفة الشيء المقول[(٣)].

رأي ابن دقيق ﵀: "وقوله: (ما تقول؟) يُشعِر بأنه فهم أن هناك قولًا؛ فإن السؤال وقع بقوله: (ما تقول؟) ولم يقع بقوله: (هل تقول؟) والسؤال (بهل) مُقدَّم على السؤال (بما) هاهنا، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم: كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته"[(٤)].

من المعاني للأداة (ما) أن تكون للاستفهام، ويُعرف ذلك من سياق الجملة الواردة فيها، وكذلك الاستفهام له أدوات متعددة، لكل أداة ما تدل عليه من المعنى، فاختيار هذه الأداة بالذات في الاستفهام هنا، له دلالته المرادة منه، والتي لا بد من الانتباه لها.

فذكر ﵀ أن السؤال هنا بـ(ما) بدلًا من السؤال بـ(هل) التي كان من الأَولى أن يسأل بها؛ لأن الظاهر من حاله ﷺ هو السكوت، فيكون السؤال حينئذٍ عن وجود شيء يُقال أو عدم وجوده، وذلك يكون بأداة الاستفهام (هل).

---

(١) تصوُّر الشيء: معرفته: كطلب معرفة المسند إليه أو المسند أو غيرهما، فيكون السائل معتقدًا وجوده، ولا يعلم عينه، فيطلب تعيينه.

والتَّصْدِيق: إدراك نسبة يتردد العقل بين ثبوتها ونفيها. انظر: علوم البلاغة: البيان، المعاني، البديع (ص: ٦٥).

"النحاة يعبرون عن طلب التصور بالسؤال عن التعيين، وعن طلب التصديق بالسؤال عن الوقوع، فينبغي الاقتداء بهم في ذلك". تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٩/٤٤٧٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري: (١/١٤٩)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح(٧٤٤)، ورواه مسلم: (١/٤١٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح(٥٩٨).

(٣) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٣٩٣).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٣٠).

لكن العدول عنها إلى السؤال بـ(ما) دال على أن السائل قد اتضح له من سياق الحال وجودٌ لحقيقة القول في هذه السكتة، ولكنه يجهل عينَه، فاستفهامه هنا واقع على نوع الكلام لا على حقيقة وجود ماهيته التي قد تقررت عنده.

"فجميع أدوات الاستفهام ما عدا (هل) و(الهمزة) و(أم) المنقطعة، لا تكون إلا للسؤال عن التعيين، ولا يكون ذلك إلا مع العلم بالوقوع"[1].

وقد عدَّ رحمه الله هذا الحديث دالًا على قول مَن يرى استحباب الذِّكر بين التكبير والقراءة، وينافي في ذلك القول بكراهية الذِّكر في هذا الموضع[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فإذا كان المسؤول عنه بـ(ما هو؟) لابد أن تكون له ذاتٌ هي ماهيته، كان الجواب عنها بما يمكن من التعريف، فإن أمكن أن يُعرف بعينه قيل: هذا هو، أو هو فلان بن فلان، ونحو ذلك مما يميزه عند السائل، ويوجب معرفته بعينه بالإحساس"[3].

٣- دلالة الأداتين (حتى) والـ(ف) على معنى السكوت في قوله: ﴿قَٰنِتِينَ﴾.

نص الحديث: عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة: يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿..وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[4] فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام"[5].

موطن الشاهد: وصف الصحابي رضي الله عنه لحالهم السابق الذي انتهى بنزول الآية؛ حيث علَّق الوصف بـ(حتى)، وتعليله بالأداة (ف).

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "(القنوت) يُستعمل في معنى: الطاعة، وفي معنى: الإقرار بالعبودية، والخضوع والدعاء، وطول القيام والسكوت[1]، وفي كلام بعضهم ما يُفهم منه: أنه موضوع للمشترك"[2].

---

(١) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٤٤٧٦/٩)، وانظر: مفتاح العلوم (ص: ٣١٠).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣٠/١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٧٥/١٠).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).

(٥) رواه البخاري: (٣٠/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿..وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [سورة البقرة:٢٣٨] «أي: مطيعين»، ح(٤٥٣٤)، ورواه مسلم: (٣٨٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ح(٥٣٩)، واللفظ له.

"وقد قيل: إن (القنوت) في الآية: الطاعة[٣]، وفي كلام بعضهم: ما يُشعِر بحمله على الدعاء المعروف.."[٤][٥].

رأي ابن دقيق ﵀: "لفظ الراوي يُشعِر بأن المراد بالقنوت في الآية: السكوت؛ لما دل عليه لفظ (حتى) التي للغاية[٦]، والفاء التي تُشعِر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها[٧]... والأرجح في هذا كله: حمْله على ما أشعر به كلام الراوي.

فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون -بسبب النزول والقرائن المحتفة به- ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات وبيان المجملات؛ فهم في ذلك كله كالناقلين للفظ يدل على التعليل والتسبيب، وقد قالوا أن قول الصحابي في الآية: "نزلت في كذا" يتنزل منزلة المسند"[٨].

ذكر ﵀ أولًا أن لفظ "القنوت" يُستعمل في معانٍ متعددة، وأن بعض العلماء جعلوه من الألفاظ المشتركة بين عدد من المعاني، والذي يحدد المراد منها في الكلام هو سياقها المقالي والمقامي.

ثم بيَّن أن هناك مَن فسَّر القنوت في الآية بالدعاء، أو بالطاعة أو غيرها، لكنه خالف ذلك، وقال بأن المراد في الآية بلفظ "القنوت" هو السكوت وعدم الكلام، والذي جعله يرجح هذا المعنى ما ورد في كلام الصحابي ﵁؛ فقد وصف الحال التي كانوا عليها، وأن الرجل يكلم صاحبه في الصلاة.

=

(١) ينظر في توثيق هذه الأقوال ونسبتها لقائليها: تفسير الطبري = جامع البيان (٤/٣٧٥- ٣٨٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٩١).

(٣) ممن قال به الضحاك؛ فقد نُقل عنه: "كل قنوت في القرآن فإنما يُعنى به الطاعة" تفسير الضحاك (ص: ٢٠٨). وانظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٢٣)، وتفسير القرطبي (٣/٢١٤).
والضَّحَّاكُ هو: الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال. الأعلام، للزركلي (٣/٢١٥).

(٤) رُوي معنى هذا عن ابن عباس ﵄. انظر: تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/١٩٥)، تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٢٤).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٩٢).

(٦) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ١٦٦).

(٧) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٢١٥).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٩٢).

ثم ذكر أن هذه الحال انتهت بدلالة الأداة (حتى) لما نزلت الآية، وضد الكلام: السكوت، ولم يكتفِ بذلك، بل أكَّد هذا بأداة أخرى، وهي الـ(ف) الدالة على التعقيب والتعليل، وهذا الذي ذكره رحمه الله قوي في بيان سياق الكلام وتفسير معنى "القنوت".

٤- دلالة الأداة (علينا) على معنى حمل السلاح.

نص الحديث: عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا»[(١)].

موطن الشاهد: (علينا) "على" أداة لها العديد من المعاني، وتدل هنا على الاستعلاء[(٢)]؛ بسياق الكلام، وأرشدت إلى السياق.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "حمل السلاح: يجوز أن يُراد به ما يضاد وضْعه، ويكون ذلك كناية عن القتال به، وأن يكون حمْله ليُراد به القتال، ودل على ذلك قرينة قوله عليه السلام: «علينا»، ويحتمل أن يُراد به: ما هو أقوى من هذا، وهو الحمل للضرب به، أي: في حالة القتال، والقصد بالسيف للضرب به، وعلى كل حال: فهو دليل على: تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه"[(٣)].

ذكر رحمه الله ثلاثة احتمالات للمراد بحمل السلاح، ولم يرجح أحد هذه الاحتمالات، وقال في آخر كلامه حولها أنها كلها تصب في معنى واحد، وهو تحريم قتال المسلمين ومحاربتهم، وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الاحتمال للفظ الحمل، سواء أكان يُراد به لغةً ما هو ضد الوضع أو إرادة القتال، أو إرادة الضرب به.

فالذي أفهمُ من كلامه أن سياق النص واحد في كل الاحتمالات، لكنه أشار إلى أن أحد هذه الاحتمالات يوجد في النص قرينة دالة عليه وهو الاحتمال الثاني، فيكون الحمل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري: (٤/٩)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [سورة المائدة:٣٢]، ح(٦٨٧٤)، و(٤٩/٩)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا»، ح(٧٠٧٠) وح(٧٠٧١)، وصحيح مسلم (٩٨/١، ٩٩)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا»، ح(٩٨) وح(١٠٠) وح(١٠١).

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ١٩٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣١٧/٢).

للسلاح مرادًا به حقيقة القتال ومقاتلة المسلمين، ولا كناية فيه؛ لأنه حمَله ضد المسلمين لا معهم، فكأنه استعلى عليهم، وقاتلهم.

٥- دلالة (ثم) على عدم صحة احتساب غسل الإناء بالماء المولوغ فيه في عدد الغسلات المأمور بها.

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه، ثم ليغسله سبع مرات»[(١)].

موطن الشاهد: (ثم) أداة عطف تدل على الترتيب[(٢)] بين المعطوف والمعطوف عليه.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "إذا ثبت أن الإراقة تدل على الإتلاف والاستهلاك، فيُؤخذ منه: أنه لا يجوز غسله بالماء المولوغ فيه؛ لأن كلمة (ثم) في قوله ﷺ: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» تقتضي ترتب سبع على الإراقة، فلو جاز غسْله بالمولوغ فيه، لأمكن أن يُغسل مرة به قبل الإراقة يُحتسب بها، فلا يجب غسله سبعًا بعد الإراقة، وهو خلاف النص"[(٣)].

ابن دقيق رحمه الله أورد هذا الكلام بعدما بيَّن رأيه بعدم التلازم بين لفظ الإراقة والإتلاف وعدم الانتفاع؛ حيث إنه يمكن أن يُراق الشيء من الإناء، مع بقاء إمكانية الانتفاع به: كأن يُراق في إناء آخر مثلًا، ويكون فيها المرء ممتثلًا للأمر بالإراقة، والانتفاع مازال قائمًا.

ولذلك قال في بداية كلامه في هذه المسألة أنه إن ثبت التلازم بين الإراقة والاستهلاك وعدم الانتفاع فإنه يُؤخذ من النص عدم جواز استخدام الماء المولوغ فيه في الغسل للإناء، ولا يُحتسب في عدد مرات الغسل بناءً على ورود أداة العطف (ثم) في النص وما تحمله من معنى الترتيب، دالةً بذلك على سياق النص، وأن احتساب عدد الغسلات يأتي بعد إراقة ما في الإناء المولوغ فيه.

فإن مَن يرَ عدم تنجس الماء المولوغ فيه قد يقول بصحة غسل الإناء بنفس الماء واعتبارها من عدد الغسلات، وهذا ما نفاه ابن دقيق هنا بناءً على سياق المقال، وهذا ما أفهمه من

---

(١) رواه مسلم (١/٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(٢٧٩).

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ١٥٨).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٤٣).

النص كذلك، وذهب إليه عدد من العلماء الذين بينوا أن هذا ما يُفهم من لفظ الحديث، دون أن ينصوا على تحديد القرينة الدالة[١].

وأما مَن قال بنجاسة الماء المولوغ فيه: فإنه لا يرى -بالتأكيد- صحة غسل الإناء بنفس هذا الماء؛ لأنه غسْل بشيء نجس، وهذا محال.

٦- دلالة (عند) على جواز الاستياك داخل المسجد.

نص الحديث: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢].

موطن الشاهد: (عند) اسم ظرف يُستعمل للدلالة على معنى القرب الحسي والمعنوي[٣].

الرأي الذي أورده ابن دقيق ﵀: "ذكر بعض المالكية[٤] المصنِّفين: كراهة السواك في المسجد، وعلته: إدخاله في باب إزالة المستقذرات، والمسجد مُنزَّه عنها"[٥].

رأي ابن دقيق ﵀: "وهذا الحديث عندي يدل على خلافه؛ لأن: (عند) للظرفية حقيقةً، فيُعمل بذلك بقدر الإمكان، فيقتضي استحباب السواك بحضرة كل صلاة وعندها"[٦].

ردُّه ﵀ على هذا الرأي كان من سياق المقال لنص الحديث نفسه؛ فالحديث يحث على استعمال السواك، وجاء لبيان أحد الأوقات التي يتأكد فيها استحباب استعمال السواك؛ فلفظ (عند) من المتقرر في لغة العرب أن هذه الأداة تدل على القرب من الشيء، وأُضيفت في الحديث إلى الصلاة، فيتأكد بذلك طلب الفعل في هذا الوقت المعين وهو قرب وقت أداء الصلاة.

---

(١) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (١/١٠٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٧٦).

(٢) رواه مسلم: (١/٢٢٠)، كتاب الطهارة، باب السواك، ح(٢٥٢).

(٣) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٢٠٦).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٠).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/١١١).

(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/١١١).

وهذه الدلالة المفهومة من الأداة، مع ما ورد من الأمر للرجال بصلاة الجماعة في المساجد، وما حُثوا عليه من البكور وانتظار إقامة الصلاة -وكلها تندرج في دلالات السياق للنصوص وربط بعضها ببعض- لَدليلٌ على صحة الاستياك داخل المساجد وعدم كراهة ذلك.

لاسيما وأن الأصل هو اتباع ما دل عليه اللفظ ما لم تكن هناك قرينة صارفة لأصل المعنى، ولم توجد هنا قرينة، مع إمكان العمل بما دلت عليه، بالإضافة أيضًا لسياق مقام أشار إليه ﵀ في أثناء حديثه، وهو أنه لم يُنقل عن الصحابة ﵃ -مع حرصهم على اتباع السنة، وحرص مَن بعدهم على نقل أحوالهم الدالة عليها- أنهم كانوا إذا حضرت الصلاة يخرجون خارج المسجد؛ ليستاكوا، ثم يعودون له(١).

فالجمهور(٢) بمن فيهم ابن دقيق ﵀ يرون "إباحة السواك في المسجد؛ لأن (عند) تقتضي الظرفية حقيقةً، فتقتضي استحبابه في كل صلاة"(٣)، وأن ذلك لا يدخل ضمن إزالة المستقذرات، وفي تتبُّع كلامهم في شرح الحديث ما يشبه الاتفاق على أن (عند) تقتضي القرب من الشيء.

وكلما كان استعمال السواك أقرب لأداء الصلاة كان أفضل في الامتثال وتحقيق معنى لفظ (عند)، والله أعلم، وهذا ما أميل إليه، ولكن ينبغي -بالتأكيد- الالتزام بالآداب العامة وعدم إيذاء المصلين حوله.

٧- دلالة (مع) على جواز الاستياك داخل المسجد.

نص الحديث: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(٤).

موطن الشاهد: (مع) اسم يُستعمل مضافًا، ويكون ظرفًا، وله معنى الزمان(١).

---

(١) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١١١/٣، ١١٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢١٩/١)، طرح التثريب في شرح التقريب (١٤١/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٠/١).

قال ابن تيمية ﵀: "أما السواك في المسجد: فما علمت أحدًا من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد". الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٧٢/١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٦٣/٦).

(٤) رواه البخاري: (٤/٢)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح(٨٨٧).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "قد ذكرنا في رواية البخاري: (مع كل صلاة)، وذلك يقتضي من القرب والخصوص ما تقتضيه (عند)، مع زيادة على ذلك؛ لإشعار المعيَّة بالاتحاد في الزمان، وإذا تعذَّر ذلك عادةً أو شرعًا حُمل على القرب الممكن، فيدل على قوة اعتبار القرب، فيكون أدل على عدم كراهة السواك في المسجد"(٢).

هذه المسألة داخلة في المسألة السابقة، ولكنها تعتمد على رواية أخرى صحيحة أيضًا لحديث السواك والحث على استعماله قبيل الصلاة، فهذه الرواية جاءت بلفظ (مع) بدلًا من (عند)، وكلاهما دالان على التقارب بين فِعل الاستياك وأداء الصلاة، ولكن (مع) تزيد على سابقتها من حيث دلالتها على الاتحاد في زمن الفعلين.

ومعلوم شرعًا أن الإنسان إذا دخل في الصلاة لا يجوز له الانشغال بغير أفعالها، فأصبح لدينا هنا مانعٌ شرعيٌّ من تحقيق الاتحاد بين الفعلين في الوقت، فيُصار إلى ما دونه مباشرة وهو التقارب بينهما ما أمكن، ولا يوجد وقت أقرب من دخول الإنسان المسجد لأداء الصلاة فيه، فيُصار إليه.

وكانت بذلك الدلالة هنا على إباحة استعمال السواك داخل المسجد أقوى من سابقتها كما ذكر ابن دقيق رحمه الله.

ويظهر لي رجحان ما ذكره رحمه الله، والله أعلم. قال العيني: "قوله: (مع كل صلاة) أي: عند كل صلاة، وكلمة (مع) أصلها للمصاحبة، وتجيء بمعنى (عند)، وهو معناها"(٣).

=

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٤٣٩).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١١٧/٣).

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣٩١/١)، وانظر: تحفة الأحوذي (٨٤/١).

المبحث الثاني:
طرق التوصل لدلالة السياق المقامية

وفيه **خمسة** مطالب:

المطلب الأول: النقل الصحيح.

المطلب الثاني: التشريعات السابقة واللاحقة، وتطبيقاتها.

المطلب الثالث: الإجماع، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي، وتطبيقاته.

المطلب الخامس: العمل المستمر من السلف، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: طرق التوصل لدلالة السياق المقامية، وفيه خمسة مطالب:

الغاية من معرفة السياق هي التوصل إلى غرض المتكلم من كلامه وفهْم مراده، وبالنسبة لخطاب الشارع: فإنه لا يمكن الامتثال للأمر الوارد فيه إلا بعد الوصول لهذا الغرض، والوصول إليه لا يتحقق في الغالب بقرينة واحدة، بل بقرائن متعددة قد تَقْوى وقد تَضْعف في الدلالة على المراد، لكنه لا بد من وجودها في الخطاب، وبحسب اطلاع المخاطَب على هذه القرائن يحصل له الانتفاع منها.

وذكرت في المبحث السابق الطرق الموصلة لذلك على مستوى السياق المقالي، مع التأكيد على أنه لا يمكن الاقتصار فقط على النظر في العلاقات النحوية للكلمات داخل الجملة، بل يُنظر أيضًا إلى المستوى الأعلى من ذلك، وهو النظر في مقاصد الشارع وعاداته، ويكون هذا المستوى هو الحاكم على المستوى الأقل منه.

وفي هذا المبحث يدور الحديث حول الجانب الآخر للسياق، وهو السياق المقامي وطرق معرفته؛ للاستفادة منه في الدلالة، فقد يحوي المقام قرائن قوية دالة على المراد، فيكون في ضياعه ضياع القرائن، ثم ضياع دلالة السياق أو ضياع جزء منها، ومن ثَمّ الانحراف في فهْم قصد الشارع[1].

"وبتتبع دراسات الأصوليين نعثر على قنوات مكينة يطمئن إليها القلب في الكشف عن مقامات النصوص، وهي قنوات قد يتفق الجميع بشأنها، وقد يختلفون فيها؛ فبعضها يعكس المقام مباشرة، وبعضها يشير إليه إشارة"[2] وقد ذكرت كل قناة منها في مطلب مستقل، مع ما وجدته من التطبيقات التي تندرج فيها عند ابن دقيق العيد رحمه الله.

(١) انظر: نظرية السياق (ص:٣١٤).

(٢) نظرية السياق (ص: ٣١٦).

المطلب الأول: النقل الصحيح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النقل المقترن بلفظ الخطاب.

المسألة الثانية: النقل غير المرتبط بنقل الخطاب.

إن الكشف عن سياق النص ودلالته، لا يقتصر على معرفة معاني الكلمات اللغوية وطريقة تركيبها في النص، بل يحتاج في الكثير من الأحيان إلى النظر في سياق المقام ومعرفة الحال المحيطة بالنص وقت خروجه: إما بالمشاهدة المباشرة، أو بالنقل لهذه الأحداث لمن غاب عنها.

وليس لنا سبيل إلى معرفة مقام أحاديث الرسول ﷺ التي أحاطت بالنص وقت صدوره إلا عن طريق النقل لها، والصحابة رضي الله عنهم كانوا حريصين أشد الحرص على نقل الخطاب ونقل كل ما له علاقة به: فنقلوا لنا مع نصوص الرسول ﷺ الأحوال التي أحاطت بها.

ولا شك أن الناقل للحدث ما دام ثقةً فإنه سيحرص على نقْل ما له تأثير على النص فقط دون غيره من الأحداث الأخرى، حتى لا يُشتت المتلقي بنقل ما له صلة وما ليس له صلة، فلا يستطيع التمييز بين ما له تأثير وما ليس له تأثير على المعنى[1].

وهذا النقل للحدث: إما أن يكون مقترنًا بنفس النص فيُنقل معه، وإما أن يكون منفصلًا عنه، وجاء من طريق آخر، لكن له علاقة بهذا النص؛ لذا له تأثير عليه من ناحية معرفة سياقه وما قُصد به.

وهذا الحدث المقامي الذي أحاط بالنص وقت صدوره، ونُقل إلينا، هو يتردد بين أن يكون مجرد سبب، وورد بشأنه نص عام، وبين أن يكون دلالة سياق لها تأثير على النص.

قال ابن دقيق رحمه الله بشأن ذلك: "ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدًا.

---

(١) انظر: نظرية السياق (ص: ٣١٨- ٣٢٠).

فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به: كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴿٣٨﴾﴾[1] بسبب سرقة رداء صَفْوَان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع، أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تُحصى"[2].

وتكلم في موضع آخر عن رأي الأصوليين في مسألة: "العام الوارد على سبب؛ حيث قالوا: إن الجواب إذا كان مستقلًا عن السؤال، عامًا في لفظه، لا يتقيد بسببه، من حيث إن العموم إنما يخصصه ما يناقض عمومه، وليس في ورود العام على سبب خاص ما يناقض عمومه، وذكروا اختلاف الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة.

وإنما ننبِّه فيها على شيء رأيت بعضهم يغلط بسببه، وذلك أن السؤال والجواب قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضيًا للتخصيص، وقد لا يكون، فإن كان الأول: اقتضى ذلك التخصيص؛ لأن السياق مبيِّن للمجملات، مرجِّح لبعض المحتملات، مؤكِّد للواضحات، وإن كان الثاني: فهي المسألة الخلافية.

فقد يجيء بعض الضعفة، فيرى السؤال والجواب حيث يقتضي السياق التخصيص، فيحمله على المسألة الخلافية، ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم، وهو عندنا غلط في مثل هذا المحل، فليُتنبه له"[3].

وقال الشوكاني رحمه الله بعدما أورد كلام ابن دقيق السابق: "والحق: أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصِّص هو ما اشتمل عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد، فليس بمخصِّص"[4].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/١٢٥، ١٢٦).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٣٩٨).

فابن دقيق ذكر أن بينهما فرقًا من ناحية أن السياق يكون مخصِّصًا، أما السبب بمجرده: فلا يكون، وضرب مثالًا على العام الوارد على سبب خاص، وكيف أنه لم يُخصَّص الحكم بالسبب.

وكلام الشوكاني رحمه الله بيّن فيه أن سبب النص –وقد سماه هنا: سياقًا– إن لم تكن فيه إشارات وقرائن قوية تدل على إرادة التخصيص، فإنه لا يُعد دلالة سياق، فلا يحصل به التخصيص، وأما إن كان في سياق الكلام قرائن قوية تدل على قصد التخصيص: فإنه في هذه الحالة سيُعد دلالة سياق تخصِّص العام.

تعريف النَّقْلِ في اللغة والاصطلاح:

لغةً: (نقل) أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان[(١)].

اصطلاحًا: المراد به هنا هو: نقل الأحاديث المشتملة على القرائن المقامية، الدالة على المعنى المراد من الألفاظ.

تعريف الصَّحِيحِ في اللغة والاصطلاح:

الصَّحِيحُ **لغةً:** البريء من العيب، وهو نقيض المرض والسَّقَم[(٢)].

تعريف الحديث الصحيح عند علماء الحديث هو: "الحديث المسنَد الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا مُعللًا"[(٣)].

وأما المراد بالنقل الصحيح **في الاصطلاح** هنا: فهو يشمل الحديث الصحيح عند علماء الحديث، وكذلك الحسن: وهو الذي خفَّ ضبط راويه؛ فإنه مقبول عند العلماء، وكل ما نُقل إلينا بطريق غير مُعلّ بعلة تُضعف قبوله فإنه يكون طريقًا لمعرفة سياق المقام للنص، وإن لم يكن من الأحاديث.

---

(١) مقاييس اللغة (٤٦٣/٥)، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٣٣/٥)، لسان العرب (٦٧٤/١١).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٨١/١)، مقاييس اللغة (٢٨١/٣)، لسان العرب (٥٠٧/٢).

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٥).

المسألة الأولى: النقل المقترن بلفظ الخطاب، وتطبيقاته:

أولًا: المقصود بالنقل المقترن بلفظ الخطاب:

كل ما نُقل من الأحوال والإشارات المقامية المرشدة والمساندة في الدلالة على سياق النص، والتي جاءت معه في نفس النص، ومن الراوي نفسه.

ثانيًا: التطبيقات الفقهية للمسألة عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

١- ترك تعميم بعض أعضاء الوضوء بالماء غير مُجزِئ ومُتوعَّدٌ عليه بالعقوبة.

نص الحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: تخلَّف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب[(١)] من النار» مرتين أو ثلاثًا[(٢)].

وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجَّل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا[(٣)] الوضوء»[(٤)].

موطن الشاهد: قول الصحابي رضي الله عنه (أعقابهم تلوح لم يمسها الماء)، فجملة: «ويلٌ للأعقاب من النار» جاءت عن الرسول ﷺ في عدة روايات لحادثة واحدة، وبعضها من نفس الصحابي رضي الله عنهم، وأحدُ هذه الروايات قد ذكر فيها السياق المقامي الذي أحاط بالنص.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "الحديث فيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر، وأن ترك البعض منها غير مجزئ، ونصُّه إنما هو في الأعقاب، وسبب التخصيص أنه ورد على سبب، وهو أنه ﷺ رأى قومًا وأعقابهم تلوح"[(٥)].

---

(١) جمع (عَقِب) وهي مؤخر القدم. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١٨٤)، مقاييس اللغة (٤/٨٢)، لسان العرب (١/٦١١).

(٢) رواه البخاري: (١/٢٢)، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، ح(٦٠)، و(١/٣٠)، باب مَن أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم عنه ح(٩٦)، و(١/٤٤)، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ح(١٦١)، وبنحوه جاء في صحيح مسلم: (١/٢١٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ح(٢٤١).

(٣) إسْباغُ الوضُوء: المبالغة فيه وإتمامه. لسان العرب (٨/٤٣٣)، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٣٢١)، مقاييس اللغة (٣/١٢٩).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ح(٢٤١).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٦٦).

قد عُلم وجوب إسباغ الوضوء وتعميمه على جميع أعضاء الوضوء من آية الوضوء، وكذلك من أحاديث تعليم الرسول ﷺ الوضوء للصحابة ﵃، ومن هذا الحديث أيضًا؛ لأنه لا يُتوعد على شيء بالعقوبة إلا إذا كان واجبًا، ولكن يُشكل عليه أن: الوعيد على عدم إسباغ الوضوء جاء في هذا الحديث مخصوصًا بذِكر عدم التعميم لأحد أعضاء الوضوء، وليس كلها.

فهل معنى ذلك أن الأعقاب هي العضو الوحيد المتوعَّد بالعقاب عليه دون بقية الأعضاء عند عدم التعميم؟ وجواب ذلك يتضح بمعرفة سياق النص المقامي الذي ذكره الصحابي ﵁ مع الخطاب نفسه ونُقل إلينا، وهو ما ألمح له ابن دقيق.

فإن هذا الوعيد الخاص بالأعقاب كان له سببه الذي أدى لصدور هذا النص من الرسول ﷺ، وهو رؤيته ﵇ للأعقاب التي لم يمسها الماء، فجاء النص بالوعيد عليها تنبيهًا للأمر الواقع منهم؛ لا أنه -فعلًا- له حكم خاص يختلف عن بقية أعضاء الوضوء.

فالرواية التي ذكرت السبب الباعث لهذا النص كان لها الأثر الواضح في معرفة سياقه والتوصل للحكم الذي أشار إليه ابن دقيق ﵀ من أن الوعيد في هذا الحديث يشمل أي جزء من أجزاء القدم إذا لم يصله ماء الوضوء؛ للاستواء في الوجوب وعدم المخصِّص، وأما سائر الأعضاء: فدلالة هذا الحديث على وجوب التعميم فيها إنما هو بالقياس؛ لعدم الفارق، وقد أشار ﵀ إلى ذلك بقوله: "ونصُّه إنما هو في الأعقاب"(١).

قال الإمام بدر الدين العيني ﵀: "فإن قلتَ: لم ذكر الإسباغ عامًا والوعيد خاصًا؟ قلتُ: لأنهم ما قصَّروا إلا في وظيفة الرجلين؛ فلذلك ذكر لفظ "الأعقاب" فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص"(٢).

٢- «صلوا كما رأيتموني أصلي» نص خاص مُوجَّه لمالك وأصحابه، فتعلق الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي رأوها، ولا تعُمُّ غيرها.

نص الحديث: عن مالك بن الحويرث ﵁ قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألَنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان

(١) انظر: العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٧/١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٢).

رفيقًا رحيمًا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلِّموهم، ومُروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، ثم لِيؤمَّكم أكبركم»[(١)].

موطن الشاهد: «صلوا كما رأيتموني أصلي» جزء من حديث كان مُوجَّهًا لمالك وأصحابه ﵃، فمقام الحديث دال على أن الأمر بايقاع الصلاة في النص كان أمرًا بايقاعها على الصفة التي شاهدها مالك وأصحابه من صلاة الرسول ﷺ.

هذا الحديث أورده ابن دقيق ﵀ في أثناء شرحه لحديث عائشة ﵂ في صفة صلاة الرسول ﷺ، والذي قالت فيه عنه ﷺ أنه: "وكان يستفتح الصلاة بالتكبير"[(٢)] فبيّن أن مما يُؤخذ من هذا الحديث أن التحريم للصلاة يكون بالتكبير خصوصًا، وذكر رأي أبي حنيفة ﵀[(٣)] أنه يُكتفى بمجرد التعظيم/ولم يتطرق لبيان دليلهم، ثم وضّح أدلة الجمهور على خصوصية التكبير كما سيأتي.

الرأي الذي أورده ابن دقيق ﵀: "أن التحريم يكون بالتكبير خصوصًا... والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل: إما على الطريقة السابقة من كونه بيانًا للمجمل، وفيه ما تقدم[(٤)]، وإما بأن يضم إلى ذلك قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد فعلوا ذلك

---

(١) رواه البخاري: (١٢٨/١)كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعَرَفَة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، ح(٦٣١)، و(٩/٨)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح(٦٠٠٨)، و(٨٦/٩)،كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح(٧٢٤٦)، ورواه مسلم: (٤٦٥/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أحق بالإمامة، ح(٦٧٤)، بدون جملة (وصلوا كما رأيتموني أصلي).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص**١٣٥**.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٣٥/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٨/١).

(٤) أي: استدلال العلماء على وجوب التحريم للصلاة بالتكبير بفعله ﷺ، والمنقول عنه من حديث عائشة ﵂ وغيرها، وأنه يفتتح الصلاة بالتكبير، من حيث إن فعله ﷺ هو بيانٌ للأمر المجمل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣] وبيان الأمر المجمل بالفعل هو واجبٌ أيضًا، وقد ذكر نقاشًا حول أن البيان للمجمل يكون بأول الأفعال وقوعًا، وما بعده لا يكون بيانًا له. ينظر إليه في إحكام الأحكام (٢٣٢/١).

في مواضع كثيرة، واستدلوا على الوجوب، مع هذا القول، أعني قوله: ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»"[1].

رأي ابن دقيق رحمه الله: "وهذا إذا أُخذ مفردًا عن ذِكر سببه وسياقه، أشعرَ بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما صلى ﷺ، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فِعل ثبت أنه فعله في الصلاة.

وإنما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن الحويرث قال: "أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون... إلى آخر الحديث"، ثم قال: "فهذا خطاب لمالك وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأوا النبي ﷺ يصلي عليه، ويشاركهم في هذا الخطاب كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه.

فما ثبت استمرار فِعل النبي ﷺ عليه دائمًا دخل تحت الأمر، وكان واجبًا، وبعض ذلك مقطوع به -أي: مقطوع باستمرار فِعله له- وما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، لا يُجزم بتناول الأمر له"[2].

علَّق رحمه الله على دليل الجمهور في إثباتهم أن التحريم يكون بالتكبير خصوصًا، بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأنه لم يُنقل عن الرسول ﷺ أنه قد افتتح الصلاة بغير التكبير[3]؛ فافتتاحها بغير التكبير فيه مخالفة لأمره ﷺ بإيقاع الصلاة على الوجه الذي ورد عنه.

وبيّن رحمه الله أنه يرى أن هذا الدليل لا يصح الاستدلال به في كل ما نُقل إلينا من صفة صلاة الرسول ﷺ، وإنما هو خاص بالصفة التي رأها مالك وأصحابه رضي الله عنهم.

فابن دقيق رحمه الله لا يعترض على الحكم -وهو خصوصية التكبير في التحريم للصلاة- ولكن اعتراضه هنا على طريقة استدلال الجمهور بنص: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأن الأمر فيه عامٌ يشمل كل ما ثبت من الروايات الواردة في صفة صلاة الرسول ﷺ.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣٣/١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣٣/١).

(٣) قال الصنعاني: "فلم يأتِ حرف واحد أنه افتتح الصلاة بغير التكبير". العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٨/٢).

فمعنى ذلك أنه يرى أن المقام المنقول إلينا مع هذا النص دالٌّ على أن سياق الأمر في الحديث متوجِّه إلى الاقتداء بالصلاة التي شاهدها مالك وأصحابه رضي الله عنهم، وهذا المقام مُقيِّد للنص عن التعميم في صفة كل صلاة منقولة.

والذي يبدو أن الجمهور رحمهم الله لم يغفلوا عن أن هذا النص قد صدر مقترنًا بمقام معين، وتفسير الكلام ومعرفة المراد منه لا شك أنه لا بد فيه من مراعاة كل ما يحيط به، لكن قد رأوا عدم اعتبار السياق المقامي في هذا النص لأمور أدت إلى إلغاء خصوصية السبب والسياق.

فقد يكون في الألفاظ أو الحال ما يشير إلى عدم اعتبار الخصوصية فيه؛ فالمراد بالأمر في هذا النص: «صلوا كما رأيتموني أصلي» الصلاة الشرعية المعروفة، والتي تشتمل على أفعال وأقوال، ولفظ "رأيتموني" ينطبق في الأصل على الأشياء التي تُرى بالعين، فلا ينطبق الأمر هنا إلا على أفعال الصلاة، وتبقى الأقوال غير داخلة في الأمر، وحينئذٍ لا يصح إطلاق لفظ "الصلاة" على جزء منها، وهو الفعل دون القول!

فإما أن يُقدر في الكلام مجاز؛ حتى يشمل الأمرُ الأقوالَ أيضًا، وإما أن يُحمل لفظ (رأيتموني) على معنى غير معناه في أصل اللغة.

وفي كلا الحالتين: فإن هذا التقدير للمجاز أو التأويل يُخرِج اللفظ عن أصله، ويجعله قرينة دالة على أن أمر الرسول ﷺ لمالك يعمُّ كل ما علموه من طريقة صلاته عليه السلام وعدم تقييده بالصلاة التي شاهدوها رضي الله عنهم.

بالإضافة إلى أن كل الصفات الواردة في صفة صلاة الرسول ﷺ دالة على أنها واحدة لا تتغير، وإنما تختلف في التطويل والتخفيف حسب اختلاف الحال، ولم يُنقل أن الرسول ﷺ قد خص وفدًا من وفود العرب بصفة مختلفة للصلاة[1].

وإنني أميل هنا إلى رأي الجمهور في ذلك، وأن الأمر بالاقتداء في الصلاة غير خاص بالرواية التي ذكرها مالك رضي الله عنه، وإنما تعُم كل ما نُقل من صفة صلاته ﷺ ما لم يثبت نسخها، فيكون الأمر بأن يوقعوا الصلاة كما صلاها عليه السلام بأفعالها التي شاهدوها وأقوالها التي سمعوها وتعلموها، فإن من الأقوال ما يكون سريًا ولا يمكن معرفتها بمجرد رؤية صلاة الرسول ﷺ، والأمر كذلك مُتوجِّه إلى إيقاعها بأركانها وواجباتها وسننها.

---

(١) انظر: العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٩/٢).

قال الصنعاني رحمه الله: "المعنى: صلوا كما علمتم أني أصلي، أي: افعلوا وقولوا ما علمتم أني أفعله وأقوله، بأي طريق من طرق العلم، فلا يبقى لحديث مالك خصوصية على غيره من الأحاديث"(١).

٣- بيان أفعال الصلاة إذا كان في مقام التعليم دالٌّ على الحصر فيها.

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ -ثلاثًا- فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره، فعلِّمْني.

فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»(٢).

موطن الشاهد: (فعلِّمْني) نصُّ الرسول ﷺ هنا كان جوابًا لصحابي رضي الله عنه طلب من الرسول ﷺ أن يعلِّمه الصلاة، فنصُّ الرسول ﷺ هنا كان في مقام التعليم.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذُكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، فأما وجوب ما ذُكر فيه: فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره: فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع: موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر"(٣).

ذكر رحمه الله أن الفقهاء يستدلون بهذا الحديث على وجوب كل ما ذكره الرسول ﷺ من أفعال الصلاة، بالإضافة إلى استدلالهم على أن كل ما لم يُذكر في هذا الحديث فهو غير

---

(١) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٩/٢)

(٢) رواه البخاري: (١٥٢/١)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ح(٧٥٧). و(١٥٨/١)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ح(٧٩٣)، ورواه مسلم (٢٩٨/١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها، ح(٣٩٧).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥٧/١).

واجب، وذلك لأن الرسول ﷺ ذكر هذه الأمور في مقام التعليم لشخص يجهل شيئًا من الأمور الواجبة في الصلاة.

فلا بد أن كل لفظة فيها مقصودة لذاتها ما لم يقم دليل آخر يدل على عدم وجوبها، وكل ما لم يُذكر فيه فهو غير واجب؛ لأن الأمر لم يتوجه إليه، ولأنه لا يمكن أن يؤخر الرسول ﷺ البيان عن وقت الحاجة إليه، أو أن يُعلِّم شخصًا جاهلًا بتعليم ناقص، فلا بد أن يكون تعليمه ﷺ شاملًا لكل الأفعال الواجبة التي يؤثِّر عدم وجودها على صحة الفعل.

وقال ﵀: "ويقوِّي مرتبة الحصر: أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصُر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط"(١).

وتعقب الصنعاني ﵀ هذا بقوله: "لم أجد من ذِكر تعيين موضع الإساءة من صلاته،.. وأئمة الحديث يجعلون هذا الحديث في باب وجوب الطمأنينة، ولم يتبين من الحديث ولا من سياقه محل إساءته من محل إصابته فيما علمته، فيُنظر"(٢).

ولكني أقول: قد يكون مراد ابن دقيق ﵀ أن موضع إساءته كان بعدم الطمأنينة فقط، وحديث الرسول ﷺ له عن الصلاة كان أشمل من مجرد توجيهه للطمأنينة، فهذا ما دعاه لتأكيد الحصر للواجبات فيما ذكر.

أو قد يكون مما قوَّى الحصر عنده ما ورد في بعض الروايات لهذا الحديث من أن الرسول ﷺ قال له: «فتوضأ كما أمرك الله»(٣) مع أن سياق الحديث واضح أنه ﷺ لم يرَ وضوءه؛ فالرجل دخل مباشرة للمسجد وصلى، والله أعلم.

وهناك أمر لا بد من التنبيه عليه، وهو أن ابن دقيق ﵀ يرى أن هذا الحصر للواجبات فيما ذُكر في الحديث له ضوابطه، والتي منها أنه إذا ورد أمر في حديث آخر بشيء لم يُذكر هنا فالمقدَّم صيغة الأمر الدالة على الوجوب؛ لأنها الأقوى في نظره من الاستدلال بعدم الوجوب على عدم الذِّكر.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥٧/١).

(٢) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤١/٢).

(٣) رواه أبو داود في «سننه»(٢٢٨/١)، كتاب الصلاة، باب مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح(٨٦١). ورواه الترمذي في «سننه» (١٠٢/٢)،كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح(٣٠٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

فقال: "فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذِّكر في الرواية، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا: أرجح"(١).

فابن دقيق رحمه الله في هذا الحديث لم يُهمِل سياق مقام الحديث وأثره في حصر الدلالة على واجبات الصلاة، وفي نفس الوقت لم يبالغ في ذلك ويلغِ دلالة صيغة الأمر على الوجوب إذا وردت في أحاديث أخر.

بل ويقدِّم دلالة صيغة الأمر على دلالة عدم الذِّكر في هذا الحديث، خصوصًا أن هذا الحديث لم يُعلم تاريخه على وجه التحديد؛ فقد يكون هناك بعض الأوامر التي شُرعت متأخرةً عنه، فيجب ألا تُهمل، وهذا هو الرأي الصواب، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: "حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستنَدًا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه، وحمَّلوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختُلف في وجوبه به،... وكل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق: لا يُنفى وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سُكت عن وجوبه ونفيه، فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون معارَضًا به"(٢).

٤- نهي الرسول ﷺ عن الصوم في السفر خاص بمن يشق عليه.

نص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر الصيامُ في السفر»، وفي لفظ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»(٣).

موطن الشاهد: «رجلًا قد ظُلل عليه» خرج نص رسول الله ﷺ الناهي عن الصيام في السفر؛ من أجل هذا الموقف الذي رآه.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "الظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٤).

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥٨/١).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص**١٠٩**.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١/٢).

ذكر رحمه الله رأي الظاهرية في مسألة الصيام في السفر استدلالًا باللفظ العام الوارد في الحديث، ورأيُهم هو أن مَن سافر في رمضان، ففرضٌ عليه الفطر، وإن صام فصيامه باطلٌ، ويجب عليه الإعادة، وأما إن صام نفلًا أو نذرًا أو قضاءً من رمضان فائتٍ، فيصح صومه ويجزئه(١).

وقال الظاهرية في ردِّهم على مَن استدل بهذا الحديث، وأنه خاص بمن يشق عليه الصوم في السفر: "فإن قيل: إنما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل؟ قلنا: هذا باطل لا يجوز؛ لأن تلك الحال مُحرَّم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر، فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ، وواجبٌ أخذُ كلامه عليه السلام على عمومه"(٢).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "أخذ من هذا أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة: ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أَولى من القربات، ويكون قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» مُنزَّلًا على مثل هذه الحالة"(٣).

ثم نبَّه بعد ذلك على وجوب التفريق بين دلالة السياق ومجرد ورود العام على سبب، وأن الأول يحصل به التخصيص؛ لأنه يدل على مراد المتكلم من كلامه، بخلاف الثاني، وقال: "فاضبط هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تُحصى"(٤)، ومعنى ذلك أن حكاية السبب مع النص الوارد إذا كان فيه قرائن قوية تدل على أن المتكلم قصد بكلامه هذا السبب وما شابهه، ولم يقصد به عموم الألفاظ -فهو من دلالة السياق التي يحصل بها التخصيص للعموم.

فلفظ الرسول ﷺ في نفي البر عن صيام السفر، صحيح أنه عام لكل صيام ولكل سفر، ولكنه غير عام لكل حال؛ حيث إنه خاص بمن تكون حاله كحال هذا الصحابي رضي الله عنه الذي شاهده الرسول ﷺ ممن يشق عليه الصوم في السفر، أما مَن لا يشق عليه: فله الخيار في الصوم أو الفطر.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٤/٣٨٤).

(٢) المحلى بالآثار (٤/٤٠٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١).

ويؤيد ذلك ما ورد عن الرسول ﷺ من الأحاديث الصحيحة التي تدل على صحة الصيام في السفر، والتي ذُكرت أيضًا قبل هذا الحديث وبعده في كتاب (إحكام الأحكام).

فاستدلال ابن دقيق ﵀ هنا مبني على قرينة مقامية منقولة مع نص هذا الحديث، بيّنت أن صدور هذا القول من الرسول ﷺ كان بعد الذي شاهده من حال الرجل والمشقة التي حلت به بسبب صيامه وهو مسافر.

وأميل إلى قول ابن دقيق ﵀ في ذلك وتوجيهه لهذا الحديث، وأن العلة بنفي البر في صيام السفر هي المشقة المأخوذة من قرينة المقام؛ فكأنه ﵇ قال: (هذا النوع من الصيام الذي يتسبب بمثل هذه المشقة ليس من البر) والله أعلم.

قال النووي ﵀: "معناه: إذا شق عليكم، وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل... –ويكون– فيمَن تضرر بالصوم"(١).

وقال السندي ﵀: "نعم؛ الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد، لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يُحمل على خصوص المورد كما ها هنا"(٢).

٥– الخالة بمنزلة الأم في الحضانة.

نص الحديث: عن البراء بن عازب ﵁ قال: "خرج رسول الله ﷺ –يعني: من مكة– فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها، فاختصم فيها عليٌّ وجعفرٌ وزيدٌ، فقال عليٌّ: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها. وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني، وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقي وخُلُقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»"(٣).

موطن الشاهد: قول الرسول ﷺ (الخالة بمنزلة الأم) مرتبط بطلب ثلاثة من الصحابة لحضانة طفلة يتيمة، وقدَّم كل واحد منهم حجَّته في طلبه، فقضى بها الرسول ﷺ لأحدهم، ثم صدر منه هذا النص.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٣٣).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/١٧٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص**٩٧**.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "قد يستدِّل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث"(١).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأم، وقوله عليه السلام «الخالة بمنزلة الأم» سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة... فإن السياق طريق إلى: بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهْمُ ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه"(٢).

يرى رحمه الله أن هذا الحديث خاص ببيان منزلة الخالة عند عدم الأم في الحضانة فقط، بناءً على ربط النص بالحدث الذي أحاط به، وكان سببًا في صدوره، وصرَّح بعدم صحة الاستدلال بهذا النص لتوريث الخالة عند عدم الأم؛ لأن في ذلك إخراجًا للنص عن سياقه الوارد فيه.

فنفيُ ابن دقيق رحمه الله لصحة الاستدلال بهذا النص بخصوصه على ميراث ذوي الأرحام قوي؛ لأنه مبني على ربطه بالسياق الوارد فيه؛ حيث يتضح أن هذا النص كان خارجًا لقصد بيان المستحق للحضانة عند عدم الأم، فلا يُعمم معناه على أمور أُخر بلا دليل.

ولا بد أن يُفهم أن كلامه هنا رحمه الله لا يعني أنه ينفي توريث ذوي الأرحام عند انعدام الورثة بالأدلة الأخرى، وقد نفى صحة الاستدلال بهذا الحديث على توريث الخالة عند عدم الأم عددٌ من العلماء رحمهم الله، منهم السبكي(٣) وابن حجر.

قال ابن حجر: "وقال: الخالة بمنزلة الأم، أي: في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الحنوِّ والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد؛ لما دل عليه السياق، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث؛ لأن الأم ترث"(٤).

٦- هل يُشترط تكرار الإقرار بالزنى أربع مرات لوجوب الحد؟

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/١٣٤، ١٣٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٧/٥٠٦).

نص الحديث: عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: "أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله، فقال: «أبك جنون؟» قال: «لا»، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»"(١).

موطن الشاهد: وصْف الراوي للواقعة، وإعراض الرسول عن إقامة الحد أول الأمر، وقوله: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات» إشارةٌ إلى أنه لم يجب الحد عليه قبلها.

الرأي الذي أورده ابن دقيق ﵀: "الرجل هو ماعز بن مالك ﵁...، ذهب الحنفية(٢) إلى أن تكرار الإقرار بالزنى أربعًا شرطٌ لوجوب إقامة الحد، ورأوا أن النبي ﷺ في هذا الحديث إنما أخَّر الحد إلى تمام الأربع؛ لأنه لم يجب قبل ذلك.

وقالوا: لو وجب بالإقرار مرة لما أخَّر الرسول ﷺ الواجب، وفي قول الراوي: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله.. إلخ» إشعار بأن الشهادة أربعًا هي العلة في الحكم، ومذهب الشافعي(٣) ومالك(٤) ومَن تبعهما أن الإقرار مرة واحدة موجِب للحد قياسًا على سائر الحقوق.

فكأنهم لم يروا أن تأخير الحد إلى تمام الإقرار أربعًا؛ لما ذكره الحنفية، وكأنه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود السبب؛ لأن مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات"(٥).

رأي ابن دقيق ﵀: لم يتبين لي من كلامه ترجيحُه لأي القولين.

---

(١) رواه البخاري: (١٦٥/٨)، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ح(٦٨١٥). وباب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، ح(٦٨٢٥)، ورواه مسلم: (١٣١٨/٣)، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩١)، واللفظ له.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٩١/٩).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (١٣٣/٦).

(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١١٠/٧).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤١/٢).

ودلالة السياق المقامية هنا المتمثلة فيما ذكره الراوي من إعراض النبي ﷺ عن إقامة الحد على المُقرِّ بالزنى حتى كرر ذلك أربع مرات، فأمر بعدها عليه الصلاة والسلام برجمه، فهي وإن كان لها اعتبارها، لكنها عُورضت بأدلة قد تكون أقوى منها، وأيضًا عارضها سياق المقام لحوادث أُخر كان فيها إقرار بالزنى، وأُقيم الحد فيها على المُقِرِّ دون أن يُذكر تكراره للإقرار.

وإن قيل بأن عدم ذِكر تكرار الإقرار لا يعني عدم الوقوع، فإنه يُقال بأن ورود عدد من الحوادث المشابهة من رواة مختلفين وجميعهم لم يذكروا التكرار، يجعل الأمر محل نظر.

ويمكن أن يُوجه ما ورد في الروايات في قصة ماعز، وأن الرسول ﷺ قد أعرض عنه، ولم يقم عليه الحد إلا بعد التكرار -بأنه عليه السلام لم يكن يعرف ماعزًا قبل ذلك، فلم يثق بصحة قوله في بادئ الأمر وأراد الإعراض عنه، لا أن الحد لم يثبت عليه إلا بعد تكرار الإقرار أربعًا، فيكون بذلك السياق المقامي هنا غير مراد به وجوب التكرار أربعًا قبل إقامة الحد، والله أعلم بالصواب.

٧- كفاية تيمم الجنب في حصول الطهارة عند عدم الماء.

نص الحديث: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "كنا في سفر مع النبي ﷺ، وفيه: ثم نزل، فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونُودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد[(١)]؛ فإنه يكفيك»، ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى الناس إليه من العطش...إلخ"[(٢)].

موطن الشاهد: ما نقله الراوي لحال الصحابي الذي اعتزل صلاة الجماعة بأنه كان على جنابة، وأن الماء لم يكن متوفرًا عنده، وأيضًا وصْفه لحال الناس وما اشتكوه من العطش، وعدم الاقتصار في النقل على نص كلام رسول الله ﷺ.

---

(١) اختُلف في المراد بالصعيد المجزئ في التيمم بناءً على اختلاف معناه في اللغة: فقيل: التراب، وقيل: وجه الأرض سواء كان ترابًا أو غير تراب، وقيل: وجه الأرض المستوية الخالية من النبات والبناء. انظر: مقاييس اللغة (٢٨٧/٣)، لسان العرب (٢٥٤/٣)، جامع البيان، للطبري (٨١/٧ -٨٢)، فتح الباري، لابن حجر (٢٥٢/٨).

(٢) رواه البخاري: (٧٦/١)، كتاب الصعيد الطيب، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ح(٣٤٤)، و(٧٨/١)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ح(٣٤٨).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود من العام أو المطلق إذا اقتضت القرائن تخصيصًا أو تقييدًا؛ فإن قوله عليه السلام: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك» لا بد أن يُفهم منه: يكفيك في هذه الحالة، أو في مثل هذه الحالة، ولا يوجد منه إطلاق الكفاية، بل يتقيد بما يوجد فيه الشرط أو الركن في التيمم"(١).

كلامه رحمه الله واضح في أن نص الرسول ﷺ في كفاية التيمم يجب ألا يُؤخذ على إطلاقه، وإنما يتقيد بالحالة المشابهة التي خرج النص عليها، وهي عدم الماء —الذي هو شرط– مع وجود الحدث، فيُصار لرفعه بالتيمم بدلًا من الماء، حتى في الحدث الأكبر.

ولا شك في هذه الدلالة؛ فلا يمكن أن يُؤخذ هذا النص على إطلاقه وكفاية التيمم عن استعمال الماء في كل حال، ولا يمكن أن يُخص كذلك بمن وُجه له هذا النص فقط، بأن يُقال أنه لهذا الصحابي دون غيره، خصوصًا مع الأدلة الأخرى المساندة لهذا المعنى: كقوله تعالى: ﴿..فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا..﴾(٢).

بل ولشدة وضوح هذه الدلالة يمكن القول أنه يصح الاستدلال بهذا الحديث على وجوب اعتبار القرائن الحالية في الدلالة على المعنى المراد، وأن إهمال النظر فيها يؤدي إلى الخطأ والزلل في فهم قصد المتكلم من كلامه كما أشار لذلك ابن دقيق رحمه الله.

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٤٣/٢).

(٢) جزء من آية في [سورة النساء:٤٣] و[سورة المائدة:٦].

المسألة الثانية: النقل غير المرتبط بنقل الخطاب، وتطبيقاته:

أولًا: المقصود بالنقل غير المرتبط بنقل الخطاب:

كل ما نُقل إلينا من الأحوال والإشارات المقامية المحيطة بالنص، والتي لها وجه ارتباط وتعلُّق به، لكن كان طريق نقْلها ووصولها إلينا طريقًا مختلفًا عن طريق نقْل النص الذي يُبحث فيه.

ثانيًا: التطبيقات الفقهية للمسألة عند الإمام ابن دقيق ﵀:

١- من السُّنة القراءة في صلاة العشاء بأوساط المفصل[(١)].

نص الحديث: عن جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﵁: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة؟»[(٢)].

موطن الشاهد: توجيه النبي ﷺ لمعاذ بقراءة هذه السور في هذا النص الذي اعتمد عليه ابن دقيق، غير مُحدَّد بصلاة بعينها، فيُحتمل أنه توجيه عام في كل الصلوات، لكن السياق المقامي الذي أحاط بالنص ونُقل بطريق آخر، دلَّ على المقصود.

رأي ابن دقيق ﵀: "فلم يتعين في هذه الرواية في أي صلاة قيل له ذلك، وقد عرف أن صلاة العشاء الآخرة[(٣)] طَوَّل فيها معاذ بقومه، فيدل ذلك على استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الآخرة"[(٤)].

---

(١) المفَصَّل هو: "قصار السور، وقيل: في ابتدائه عدة أقوال، منها أنه يبدأ بسورة "ق"، وقيل: "الحجرات" وقيل غير ذلك، وسُمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة وقيل: لقلة المنسوخ، وللمفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معينٍ: فطواله إلى "عم" وأوساطه منها إلى "الضحى" ومنها إلى آخر القرآن قصاره، هذا أقرب ما قيل فيه". الإتقان في علوم القرآن (ص: ١٤٠).

(٢) رواه البخاري: (١٤٢/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب مَن شكا إمامه إذا طول، ح(٧٠٥).

(٣) قال ابن حجر: "قوله: فصلى العشاء، كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: صلى بأصحابه المغرب، وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة.. أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازًا، تم، وإلا فما في الصحيح أصح" فتح الباري، لابن حجر (١٩٣/٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٩/١).

فحمل رحمه الله استحباب قراءة هذا القدر من السور في صلاة العشاء؛ لأنها هي التي نُقل إلينا أنه حصل فيها تطويل معاذ رضي الله عنه على الناس في القراءة في الصلاة، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ووجَّهه للقراءة بهذه السور.

وقد أشار إلى أن الرواية التي ذكرها لم يتضح فيها قصد التعيين في القراءة بهذه السور في صلاة دون غيرها؛ لعدم معرفة الصلاة التي قيل له في شأنها هذا النص، لكنه عُرف تعيين الصلاة من روايات أُخر(١) ذكرت السياق المقامي الذي أحاط بالنص، فكان لهذا السياق المذكور الأثر في الدلالة على قصد الرسول ﷺ.

وقد اطلعت على نص رواية الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح، ووجدت أن فيها تعيين الصلاة التي طوَّل فيها معاذ رضي الله عنه على قومه، وأنها صلاة العشاء.

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ:«يا معاذ، أفتَّانٌ أنت؟» – أو: «أفاتن؟»– ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة؟».

أحسب في الحديث قال: أبو عبد الله، وتابعه: سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير: عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش عن محارب)(٢)، فقد يكون مراد ابن دقيق رحمه الله في قوله أن هذه الرواية لم يتعين فيها تحديد الصلاة اعتمادًا على النص المذكور في العدة؛ فإن المصنف قد اختصر الرواية، ولم يذكر القصة.

---

(١) مثل ما ورد في رواية مسلم: «عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه، فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة... إلخ» صحيح مسلم: (١/٣٣٩، ٣٤٠)،كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح(٤٦٥).

(٢) صحيح البخاري: (١/١٤٢)، كتاب الجماعة والإمامة، باب مَن شكا إمامه إذا طول، ح(٧٠٥).

ولم أجد في الروايات المقاربة لألفاظ الرواية التي اعتمدها ابن دقيق رحمه الله روايةً لم يُذكر فيها تعيين الصلاة التي حصل فيها التطويل، ولكن بوجه عام: فإنه يُفهم من كلام ابن دقيق أنه يُسترشد في معرفة سياق المقام الدال على مقصود المتكلم، بالنقل الوارد من طريق آخر.

قال الشوكاني رحمه الله: "والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل"(١).

٢- تخصيص النهي عن الوأد(٢) بالبنات؛ لأنه هو الغالب من حال العرب قبل الإسلام.

نص الحديث: عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: "أملى عليَّ المغيرة بن شعبة من كتاب إلى معاوية: إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطِيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، ثم وفدتُ بعد ذلك على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك.

وفي لفظ: كان ينهى عن: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهى عن: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات»(٣).

موطن الشاهد: «وأْد البنات» تقييد النهي عن الوأد بالبنات يحتمل أن يكون قيدًا معتبرًا، ويحتمل أن يكون غير معتبر، والحال التي كان عليها العرب تدل على القصد.

رأي ابن دقيق: "و«وأد البنات» عبارة عن دفنهن مع الحياة، وهذا التخصيص بالذِّكر؛ لأنه كان هو الواقع في الجاهلية، فتوجَّه النهي إليه؛ لأن الحكم مخصوص بالبنات"(٤).

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢٧٢)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٠٦، ١٧٤).

(٢) وَأَدَ ابنته، أي: دفنها في القبر وهي حية. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٥٤٦)، وانظر: مقاييس اللغة (٦/٧٨).

(٣) رواه البخاري: (٩/٩٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ح(٧٢٩٢)، ورواه مسلم: (١/٤١٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، و(٣/١٣٤١)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، ح(٥٩٣).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٢٤).

جاء الإسلام مصحِّحًا للكثير من العادات ومهذِّبًا للكثير من التصرفات ومؤسِّسًا للعديد من الأحكام ومكارم الأخلاق، وكان من جملة ما نهى عنه (وأد البنات)، وقد عُلم بطرق صحيحة أن وأد البنات عادةٌ انتشرت بين بعض القبائل في الجاهلية، فيقومون بدفن البنات وهن أحياء؛ بسبب خوفهم من العار أو خوفهم من الفقر أو غير ذلك.

وهذه العادة فيها من القسوة وعدم التوكل على الله والرضا بما قسمه الله لهم، الشيء الكثير.

وقد جاء نهي النبي ﷺ عن هذا الوأد مخصوصًا بذكر البنات دون البنين، وقد يُظن اختصاص النهي عن الوأد بهن فقط، ولكن كان لسياق المقام المنقول عنهم أثرٌ في بيان أن تقييد النهي عن الوأد بالبنات هو تقييد غير معتبَر، وإنما خرج مخرج الغالب.

وقد ذكر ابن دقيق ما نصه: "فتوجه النهي إليه؛ لأن الحكم مخصوص بالبنات" قد يكون مراده أنه مخصوص به؛ لأن هذه الحال هي التي كان منتشرة فقط، ولم يُعلم عنهم أنهم قد دفنوا أحدًا من البنين.

حيث إن حرمة قتل النفس المعصومة أمرٌ معلومٌ في الشريعة، وقد شُدِّد في حكمها، أو قد يكون هناك تصحيف، والمراد قول: "فتوجه النهي إليه، لا لأن الحكم مخصوص بالبنات"، والله أعلم.

فإذًا تقييد النهي عن الوأد بالبنات خرج مخرج الغالب من الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام، وهو وأدهم للبنات وتركهم للأبناء، فيُعلم من ذلك أن التقييد بالبنات غير معتبَر، وتحريم الوأد شامل للأبناء أيضًا، ولا يمكن أن يُشك في ذلك.

قال ابن حجر ﵀: "وإنما خص البنات بالذِّكر؛ لأنه كان الغالب من فِعلهم؛ لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب"(١).

٣- دلالة حال اليهود التي كانوا عليها على أن (إنما) للحصر المخصوص.

نص الحديث: عن عائشة ﵂ أن قريشًا أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمه أسامة، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» ثم قام فاختطب، فقال: «إنما أهلك

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٠٧).

الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»"[1].

موطن الشاهد: (إنما) من الأدوات التي تفيد الحصر؛ فقد يُفهم من النص أن السبب الوحيد لهلاك الأمم السابقة، هو عدم إقامتهم حد السرقة على الشريف منهم.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "ولفظة (إنما) هاهنا دالة على الحصر، والظاهر أنه ليس للحصر المطلق، مع احتمال ذلك؛ فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيُحمل ذلك على حصر مخصوص، وهو الإهلاك؛ بسبب المحاباة في حدود الله، فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص"[2].

كلمة (إنما) في الأصول تفيد الحصر الذي هو إثبات الحكم للمذكور فقط ونفيه عمّا عداه مطلقًا، ولكن قد تخرج من هذا المعنى الأصلي لها إلى معنى آخر حسب ما يدل عليه سياق المقال أو المقام.

وقد أشار لذلك ابن دقيق رحمه الله؛ حيث قال: "إذا ثبت أنها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا ويُفهم ذلك بالقرائن والسياق"[3]، وقد دل المقام المنقول إلينا عن حال بني اسرائيل أنه قد كانت فيهم أسباب كثيرة تقتضي الإهلاك.

فكيف يُقصر سبب الإهلاك على عدم إقامة حد السرقة على الشريف من القوم، دون بقية الصفات والأفعال الأُخر التي أوجبت عليهم الذم في الحقيقة، وكانت سببًا في الإهلاك أيضًا كما ورد من طرق أخرى.

فيُفهم من ذلك إذًا أن الرسول ﷺ لم يقصد أن السبب الوحيد في هلاكهم كان المحاباة في إقامة حد السرقة بعينه، فلا بد أن يكون معنى (إنما) هو الحصر المخصوص، وليس المطلق؛ فالذي صرف (إنما) عن المعنى الأساسي هو سياق المقام المنقول الذي دلّ على أن قصد الرسول ﷺ ليس الحصر الحقيقي، إنما التشديد على عِظم ما ذُكر، وأنه من أسباب الهلاك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري: (١٧٥/٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح(٣٤٧٥)، ورواه مسلم (١٣١٥/٣)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(١٦٨٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤٨/٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٠/١).

وما أشار إليه رحمه الله من معنى (إنما) هنا هو أمر صحيح؛ فهناك العديد من الأحاديث الصحيحة التي ذُكر فيها عدد من أسباب هلاك الأمم السابقة غير هذا السبب، فلا بد من التوجيه لمعنى الحصر هنا.

وهو يتأتى بأحد أمرين: إما أن يُحمل على أن المراد بالأمم السابقة: غير بني إسرائيل، وهذا ممكن، فتكون أسباب هلاك الأمم متعددة بتعدُّدهم، وإما أن يثبت أن المراد بالأمم السابقة في الحديث هم: بنو إسرائيل بعينهم، فيجب حينئذ صرْفُ معنى الحصر في (إنما) عن الحصر المطلق إلى الحصر المخصوص حسب ما يبينه سياق المقام.

قال الفاكهاني رحمه الله: "(إنما) هنا ليست للحصر المطلق ولا بدَّ؛ فإن أسباب الإهلاك بالنسبة إلى بني إسرائيل كانت متعددة، فلا بد وأن يُحمل على حصر مخصوص، وهو الإهلاكُ بسبب تغيير حدودِ الله تعالى"(١).

٤- النص على أن (الإشراك بالله) من الكبائر دون ذكر الكفر؛ لغلبته على حال العرب.

نص الحديث: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثًا-؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس، وقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت"(٢).

موطن الشاهد: «الإشراك بالله» من الكبائر، وهناك ما هو أشد وأقبح منه، وهو الكفر بالله، ولم ينص على ذِكره مع الكبائر.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "قوله عليه السلام: «الإشراك بالله» يحتمل أن يُراد به: مطلق الكفر، فيكون تخصيصه بالذِّكر؛ لغلبته في الوجود، لا سيما في بلاد العرب، فذُكر تنبيهًا على غيره، ويحتمل أن يُراد به: خصوصه، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال: أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم قبحًا من الإشراك، وهو كفر التعطيل، فبهذا يترجح الاحتمال الأول"(٣).

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢٤٨/٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٩٤/١٢)، شرح المصابيح، لابن الملك (٢١٤/٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري: (٤/٨)، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ح(٥٩٧٦)، ورواه مسلم: (٩١/١)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(٨٧).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٧٤/٢).

ذكر رحمه الله أن نص الرسول ﷺ على أن الإشراك بالله من الكبائر يحتمل أمرين: الأول: أن يُراد به عين معنى الإشراك بالله، ولا يدخل معه غيره، ويحتمل أنه لم يُرد به عينه، ويصح أن يدخل في حكمه ما هو أشد منه.

وهذا الاحتمال هو الذي رجحه ابن دقيق لسببين: أحدهما: أن السياق المقامي المعلوم والمعهود من حال العرب وضّح أن قصد الرسول ﷺ في ذِكر الشرك الذِّكر للشيء الغالب من حالهم في وقته عليه السلام، وهو وقوعهم في الشرك لا الكفر، فلا ينتفي إذًا دخول الكفر في الحديث، وأنه مما يُعد من الكبائر أيضًا.

فما نُقل إلينا من حال العرب بنقل شبه متواتر(١)، يوضح لنا ما أشار إليه ابن دقيق من الأمر الغالب على العرب في ذلك الزمان، ومن فِقه المتكلم أن ينص في التحذير على ما يكثر الوقوع به؛ لئلا يُظن أنه أمر صحيح، ويُفهم منه أن ما يساويه أو يكون أشد منه مما هو من جنسه داخلٌ معه بلا ريب، فتخصيصه بالذِّكر إذًا لا يُقصد به حصر المعنى فيه، ويُعرف هذا القصد من معرفة السياق المحيط بالنص.

قال ابن العطار رحمه الله(٢): "وقوله ﷺ: «الإشراك بالله» يحتمل أن يُراد به مطلق الكفر، وخصص الإشراك بالذكر؛ لغلبته في الوجود، لا سيما في بلاد العرب؛ تنبيهًا على غيره.

ويحتمل أن يُراد به: خصوصية الإشراك، لكنه بعيد؛ لكون بعض الكفر أعظم قبحًا من الإشراك: كالكفر بالتعطيل؛ فإنه نفيٌ مطلقٌ، والإشراك إثبات مقيد، فهو أخف قبحًا من

---

(١) وهذا ما دلت عليه العديد من آيات القرآن الكريم التي توضح أنهم يعبدون الله، ولكنهم يشركون معه غيره: كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة الزخرف:٨٧].

وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾[سورة يونس:١٨].

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان أبو الحسن المعروف بابن العطار الشافعي، محدّث، من مؤلفاته: الوثائق المجموعة، الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، الأمالي في الحديث، تُوفي عام: ٧٢٤هـ. انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١٨٣/٢)، الأعلام، للزركلي (٢٥١/٤)، معجم تاريخ التراث الإسلامي (١٩٧٢/٣).

التعطيل، فحينئذ يكون ذِكر الإشراك على الاحتمال الثاني من باب التنبيه بالقبيح على الأقبح، والله أعلم"[1].

٥- امتثال الأمر بإعفاء اللحية يحصل بمخالفة الحال التي كان عليها المجوس.

نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة[2].

موطن الشاهد: إعفاء اللحية يشمل لغةً معنى تكثيرها وتوفيرها، وهذا يتم بتركها على أصل خلقتها، ويتم أيضًا بالتدخل في معالجتها لإنباتها، لكن الأمر الثاني لا يدل عليه سياق الحديث.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "أنه يدخل تحته -أي: الأمر بإعفاء اللحية- معالجتها بما ينبت الشعر أو يطوله كما يفعله بعضُ مَن ينتمي إلى التصوف من المتأخرة"[3].

رأي ابن دقيق رحمه الله: "لم نعلم أن أحدًا ذهب إلى أن (أعفوا اللحى) إذا كان بمعنى: كثِّروها وأوفوها، أنه يدخل تحته معالجتها بما ينبت الشعر أو يطوله،...وإن كان اللفظ يحتمله على هذا التقدير وكان الصارف عنه أحد وجوه، ذكر منها:

وثانيها: ما ثبت في (الصحيح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[4]، والمنقول عن المجوس قصُّ اللحى.

وذكر الروياني[5] أنه كان من زِيِّ كِسْرى قصُّ اللحى وتوفيرُ الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة، أو كما قال[1]، والمخالفة في القص بترك ذلك، وليس ذلك بسبيل من المعالجة"[2].

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (١٥٧٥/٣)، وانظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٧٤/٥)، فتح الباري، لابن حجر (٢٦٣/٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص**١٠٦**.

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣١٧/٣).

(٤) رواه مسلم: (٢٢٢/١)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح(٢٦٠).

(٥) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، فقيه شافعي، من مؤلفاته: مناصيص الشافعي، الكافي، حلية المؤمن، وصنف كذلك في الأصول والخلاف، تُوفي عام:٥٠١هـ، وقيل ٥٠٢هـ. انظر: المنتخب =

الحديث الثاني: أفاد أمرًا زائدًا لم يُذكر في الحديث الذي كان يشرحه ابن دقيق رحمه الله، واستعان به على معرفة سياق الكلام والقصد منه؛ حيث أفاد أن الأمر بإعفاء اللحية هو من أجل مخالفة المجوس، ولن نستطيع مخالفتهم إلا بعد معرفة حالهم التي كانوا عليها.

وذكر أن الذي نقل إلينا من حالهم هو القص لها، وبهذا يتأكد أن مراد الرسول ﷺ بالإعفاء ترك القص فقط؛ لأن هذا هو المخالف لفعلهم، ولا يدخل في ذلك الأمر بالمعالجة؛ لعدم إرادته.

فالاستدلال هنا على استبعاد احتمال شمول الأمر بـ(إعفاء اللحى) الأمر بمعالجتها لإنباتها وتكثيرها، كان من طريقين: الأول: الرواية الأخرى التي جاء فيها (خالفوا المجوس)، والثاني: النقل الوارد في بيان حالهم التي كانوا عليها حتى يُخالفوا.

وأرى قوة ما ذكره رحمه الله؛ فإنه إن ثبت أنه كان من عادة المجوس القص للحى، وهو الأمر الذي ذكره عدد من العلماء رحمهم الله [٣]، فما يخالف القص هو الترك، ويكون هذا هو مقصود الرسول ﷺ، والله أعلم.

قال المناوي رحمه الله[٤]: "فندب المصطفى ﷺ إلى مخالفتهم في الزي والهيئة بقوله (خالفوا المجوس)؛ فإنهم لا يفعلون ذلك عقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليلٌ على أن مخالفة المجوس أمرٌ مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة، وإن

=

من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٣٧١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١١٣).

(١) انظر: بحر المذهب، للروياني (٧١/١).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣١٨/٣).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥١٩/٢)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي (ص: ٢٣٦)، نيل الأوطار (١٤٩/١).

(٤) هو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، فقيه شافعي، جمع الكثير من العلوم والمعارف، ومكثِر في التأليف، من مؤلفاته: إتحاف الطلاب بشرح كتاب العباب في الفقه، إتحاف الناسك بأحكام المناسك وكنوز الحقائق في حديث خير الخلائق، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تُوفي عام: ١٠٣١هـ. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤١٢/٢)، الأعلام، للزركلي (٢٠٤/٦)، هدية العارفين (٥١٠/١).

كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها من هدي المجوس"[1].

(١) فيض القدير (٣/٣٤٦، ٣٤٧).

المطلب الثاني: التشريعات السابقة واللاحقة، وتطبيقاتها:

أولًا: المراد بالتشريعات السابقة واللاحقة:

الشريعة الإسلامية لم تأتِ جملة واحدة، وإنما كانت متدرجة في التشريع، يأتي التشريع اللاحق فيها مبنيًا على التشريع السابق، فأيُّ نص من النصوص الشرعية لا بد أن يُراعى في فهمه التشريع السابق عليه في نفس المسألة؛ حتى يُعرف سياق هذا الخطاب اللاحق، فكل تشريع سابق هو مقام للتشريع اللاحق(١).

ثانيًا: التطبيقات الفقهية للمسألة عند الإمام ابن دقيق ﵀:

١- العلم بتقدم تحريم أكل الميتة ألغى المفهوم المخالف لحِل ميتة البحر.

نص الحديث: عن أبي هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»(٢).

موطن الشاهد: تعليق حكم إباحة أكل حيوان البحر بال(ميتة) له فائدة غير فائدة المخالفة في الحكم لغيرها، فلا يُعد قيدًا معتبرًا.

رأي ابن دقيق ﵀: "تعليق الحكم بالميتة: هل يقتضي التخصيص بها من جهة المفهوم؟

يمكن أن يُقال ذلك جريًا على المفهوم عند أرباب المفهوم، ويمكن أن يُقال: إنه لا يدل؛ لأن العلة في القول بالمفهوم طلب فائدة التخصيص، وتعيُّن المخالفة فائدة، ولهذا قالوا: إن التخصيص إن كان سببه العادة لم يقتضِ المخالفة: كما في قوله تعالى: ﴿..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم..﴾(٣)، فإنه وُجد للتخصيص سبب آخر غير معنى المخالفة، فعلى هذا يُقال: سبب التخصيص بالذِّكر تقديم تحريم الميتة، وإخراج هذا الجنس منها، فقد وُجد سبب غير المخالفة"(٤).

---

(١) انظر: نظرية السياق (ص:٣٤٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص**١٠٣**.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/١٥٠، ١٥١).

أثار رحمه الله التساؤل حول تقييد الحل في أكل حيوان البحر بلفظ (الميتة): هل له مفهوم مخالف، بمعنى أن يُقال: لا يجوز أكْل السمكة الحية استدلالًا بهذا النص؟ وبيّن أن مَن يقول بالمفهوم من الممكن أن يجري هذا المعنى هنا أيضًا؛ لأن التخصيص بذكر شيء لا بد أن يكون له فائدة، والقول بمفهوم المخالفة يُعد فائدة له.

والذي يظهر لي أنه لا يقول بذلك هنا؛ باعتبار أن تخصيص حكم الإباحة بـ(الميتة) بالنسبة لحيوان البحر قد تحققت له فائدة أخرى غير المفهوم المخالف، وهو أن السائل تردد في إباحة استعمال ماء البحر في الوضوء، مع أن الأصل في الماء الطهورية، فمن باب أَولى أنه سيتردد في إباحة أكل ميتة البحر؛ لأن التشريع السابق المعلوم عنده هو تحريم أكل الميتة.

والميتة في عُرف الشرع هي ما عُدمت فيه الحياة من غير ذكاة، فيكون سياق كلام الرسول ﷺ هنا لم يُقصد به التخصيص والتقييد، وإنما هو لبيان هذا الأمر ونفي ما قد يظنه من تحريم ميتة البحر، وبذلك يتبين أن هذا التخصيص بـ(الميتة) كانت له فائدة غير المفهوم المخالف، فيصح عدم القول به.

فالسياق المقامي المتمثل في التشريع السابق -وهو تحريم أكل الميتة- دلّ على أن لفظ (الميتة) لا يُؤخذ منه مفهوم مخالف، ولا يلزم من القول بعدم المفهوم المخالف هنا إباحة أكل السمك الحي، والله أعلم.

المطلب الثالث: الإجماع، وتطبيقاته:

أولًا: المراد بالإجماع:

"اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين"(١).

ويعود سبب الاستدلال به هنا وجعله من طرق التوصل إلى السياق المقامي، إلى أن اتفاق علماء الأمة على أمر من الأمور مع تباعدهم واختلاف اجتهاداتهم وآرائهم، دليلٌ على أنه قد قامت عندهم أدلة وقرائن تبين لهم السياق المقامي للنص وما هو المراد به، فهذا الأمر هو الذي جعلهم يجزمون بهذا الحكم ويتفقون عليه.

"ولهذا السبب يكتفي العلماء بوجود الإجماع للدلالة على قطعية الفهم الثابت لحكم المسألة، ويكون نقْل الإجماع مغنيًا عن نقل القرائن التي جمعتهم على فهم واحد، فنقْل الإجماع مظنة نقْل القرائن المحتفة بخطاب الشارع؛ لذا أغنى نقله عن نقلها.

فمتى استند الفقيه إلى الإجماع فقد كفاه ذلك مؤونة البحث عن القرائن المقامية التي لم تُنقل نقلًا خاصًا، ومَن حاد عن الإجماع وأخذ يتمسك بمقال الخطاب، فقد جانب الصواب حتمًا؛ لأنه أضاع على نفسه تلك القرائن المطوية في بساط الإجماع"(٢).

ثانيًا: التطبيقات الفقهية للمسألة عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

١- الماء المستبحر لا ينجس إجماعًا، والماء المتغير بالنجاسة نجس إجماعًا.

نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»(٣)، ولمسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»(٤).

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/٨٤٥).

(٢) نظرية السياق (ص: ٣٤٩).

(٣) رواه البخاري بلفظ (فيه): (١/٥٧)، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح(٢٣٩)، ورواه مسلم: بدون زيادة (الذي لا يجري) (١/٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح(٢٨٢).

(٤) رواه مسلم: (١/٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ح(٢٨٣).

موطن الشاهد: النهي عن البول في الماء الذي لا يجري والاغتسال منه بعد ذلك، دليلٌ على تأثير النجاسة في طهوريته، وكمية الماء في هذا الحديث عامة غير محددة، فيعم النهي عن البول والاغتسال في كل ماءٍ لا يجري: قلّ أو كثر.

رأي ابن دقيق رحمه الله: استعرض رحمه الله آراء المذاهب في حكم الماء الذي وقعت فيه النجاسة، وبيّن أن بعضهم يرى القول بنجاسة مثل هذا الماء، سواء كان أقل من القلتين أو أكثر منها، وبعضهم يرى عدم تنجس الماء إلا بالتغير فقط، ومنهم مَن يرى أن الماء إذا كان أقل من القُلتَين فينجس، وإن كان أكثر من قلتين فلا ينجس إلا بالتغير.

وبعضهم فرَّق بين نجاسة بول الآدمي وما في معناه ونجاسة غيره، فإن كانت من آدمي أثَّرت على الماء بتنجيسه، سواء كان الماء أقل من قلتين أو أكثر، وإن كانت من غير الآدمي فلا تؤثر بالماء إن كان أكثر من قلتين فقط(١).

ثم بعد ذلك قال: "واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدًا لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله"(٢).

فمع اختلاف المذاهب في حكم الماء الذي وقعت فيه النجاسة والتفصيل الذي بينوه، ذكر ابن دقيق أنه لا بد أن يُخرج هذا النص من ظاهره ويُخصص، لأن هناك أمرين اتفق العلماء عليهما بالإجماع، فيخرجان إذًا من عموم هذا النص، وهما: عدم نجاسة الماء المستبحر الكثير جدًا، فحتى لو حصل فيه الاغتسال أو البول فإنه لن ينجس.

والأمر الآخر: نجاسة كل ماءٍ -قلّ أو كثر- قد ظهر عليه التغير في شيء من صفاته لأي سبب من أسباب النجاسة، ولو من غير المذكور بالنص.

فوجود الإجماع على هذين الأمرين دليلٌ على وجود أدلة وقرائن قامت عند العلماء جعلتهم يخلصون جميعًا إلى نفس الفهم والحكم في المسألة، فقام الإجماع مقام القرائن المقامية التي لم تُنقل، واكتُفي بذكرها عن ذِكره.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نَجاسة، فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريْحًا، أنه نَجس ما دام كذلك.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٢/١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧١/١)، وانظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٩٣/١، ٢١١، ٢١٠).

وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نَجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريْحًا، أنه بِحاله، ويتطهر منه"[1].

٢- التحلي بالذهب جائز للنساء بالإجماع.

نص الحديث: عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع..-وذكر منها-: ونهانا عن خواتيم -أو: عن تختم- بالذهب..»[2].

موطن الشاهد: النهي عن خواتم الذهب لفظ عام، فيشمل الرجال والنساء إذا أُخذ النص منفردًا.

رأي ابن دقيق رحمه الله: "النهي عن خواتيم الذهب -[أو: تختم الذهب] مخصوص بالرجال دون النساء، وقد نُقل إجماعهم على أنه للنساء مباح، ونُقل ذلك عن (الاستذكار)[3]"[4].

جزم ابن دقيق رحمه الله على أن النهي هنا خاص بالرجال دون النساء، مع أن النص صريح في التحريم، ولا يوجد فيه ما يدل على التخصيص، بل وذكر إجماع العلماء على هذا الأمر، ولم يذكر الأدلة التي استدلوا بها على إجماعهم على هذا الحكم، والإجماع لا بد أن يكون قائمًا على دلالات وأمارات قد لا تُنقل إلينا في بعض الأحيان، وليس ذلك تقليلًا من أهميتها، بل يكون استغناءً بنقل الإجماع عن نقلها.

والذي يظهر أن إجماع العلماء هنا قام على قرائن مقالية ضُم بعضها لبعض، وهي عدد من الروايات الواردة في كتب الحديث، تدل صراحة على إباحة التحلي بالذهب للنساء، بالإضافة لوجود قرينة مقامية أيضًا، وهي انتشار ذلك بين نساء الصحابة رضي الله عنهن وعدم الإنكار عليهم.

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٣٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٣٥/٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزِد على أربع أصابع، ح(٢٠٦٦).

(٣) هو كتاب (الاستذكار) لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ذُكر ذلك في (٣٠٤/٨).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣٠٣/٢)

ولقد ذكرتُ هذه المسألة هنا في طرق التوصل إلى القرائن المقامية؛ لأن الغالب أن القرائن المقامية هي التي قد يُستغنى عن ذكرها في بعض الأحيان، ويُكتفى بذكر الإجماع الذي في حقيقته قام عليها.

قال الجصاص رحمه الله: "الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهرُ وأشهرُ من أخبار الحظر، ودلالة الآية أيضًا ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لُبس الحلي للنساء منذ لدُن النبي ﷺ والصحابة، إلى يومنا هذا، من غير نكير من أحد عليهن، ومِثل ذلك لا يُعترض عليه بأخبار الآحاد"(١).

وقال البيهقي رحمه الله بعد أن ساق عددًا من الروايات الدالة على تحريم التحلي بالذهب حتى على النساء، ثم أخبارًا تدل على إباحته: "واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن، على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة، والله أعلم"(٢).

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٥١٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/٢٣٨).

المطلب الرابع: مذهب الصحابي، وتطبيقاته:

أولًا: المراد بمذهب الصحابي:

تصرُّف الصحابي المقترن بلفظ الحديث يُعد أحد الطرق الموصلة إلى معرفة السياق والمقصود من النص، فإذا روى الصحابي نصًا شرعيًا واقترن ذلك بفعلٍ منه رضي الله عنه مما له ارتباط بالنص، فإن هذا الفعل يُعد من دلالة السياق التي يجب الالتفات لها، وفي مراعاة ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم مراعاةٌ للدلائل السياقية التي اطلعوا عليها، وفسروا بناءً عليها النص الذي أوردوه، وإن لم يذكروا هذا الأمر صريحًا باللفظ.

ذكر ابن القيم رحمه الله: "أن الصحابي إذا قال قولًا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا، فله مدارك ينفرد بها عنا"(١)، وذكر منها: "أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من: رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن"(٢).

ومعنى ذلك أن عدم الالتفات إلى مذهب الصحابي أو فِعله الذي كان سببًا في إيراده للنص عن رسول الله ﷺ، سيكون فيه إهمال لقرينة قد تكون دالة على سياق مقامي شاهده رضي الله عنه ولم يعبر عنه باللفظ، وكانت سببًا في إرشاده إلى مقصود النص؛ لأنه ما قَرن بين الفعل الذي فعله والنص الذي أورده إلا لأنه قد قامت عنده أمور تدله على ما سيق له النص، وتبين له ما أُريد به، والتي من ضمنها القرائن المقامية التي اطلع عليها، والله أعلم.

ثانيًا: التطبيقات الفقهية للمسألة عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

١- طهارة سؤر الهرة.

نص الحديث: روى مالك من حديث كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة؛ لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/١١٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/١١٣).

قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[(١)].

موطن الشاهد: فِعل أبي قتادة رضي الله عنه بسقي الهرة من ماء الوضوء، وذكر الحديث عقب ذلك.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: ذكر أن هناك اختلافًا في حكم سؤر الهرة، وأن هناك مَن كره الوضوء من سؤرها، وقال: "واستُدل بهذا الحديث على الطهارة، وأجاب الطحاوي –أي: على هذا الحديث– بأن ذلك يجوز أن يكون أُريد به كونها لا تضر مماستها للثياب، فأما ولوغها في الإناء: فليس في ذلك دليل على أن ذلك يوجب النجاسة أو لا.

وإنما الذي في الحديث من ذلك فِعل أبي قتادة، فلا ينبغي أن يُحتج من قول النبي ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي احتَجَّ به فيه، ويَحتملُ غيره"[(٢)].

رأي ابن دقيق رحمه الله: "وهذا من الطحاوي تنبيه على أن شربها من الإناء المتوضَّأ منه ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ في هذا الحديث، وإنما هو فِعل أبي قتادة، وحمل منه للفظ الرسول ﷺ على ما يدخل تحته هذا الحكم، والذي ذكره –من احتمال قول النبي ﷺ لما ذكره– تأويلٌ وتخصيصٌ، والذي احتَجَّ به خصوصية قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»، وإذا لم تكن نجسًا كان سؤرها طاهرًا"[(٣)].

أورد رحمه الله رأي الطحاوي، وأن إصغاء الإناء للهرة وشربها من ماء الوضوء، هو فعل من الصحابي رضي الله عنه فقط، ولم يرفعه للنبي ﷺ؛ لذا لا تقوم به الحجة في حكم طهارة السؤر.

فهو يرى أن الوضوء من سؤرها مكروه، ولفظ الرسول ﷺ كان عامًا في عدم نجاسة الهرة، فيحتمل أن يكون أراد بذلك عدم نجاستها فيما يتعلق بمخالطة الناس ومماستها لثيابهم، لا على أن سؤرها على وجه التحديد طاهر أو غير طاهر، فالاحتمال بعدم طهارته موجود، والفعل الوارد كان من الصحابي رضي الله عنه فلا يرى فيه الحجة على الحكم.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص**١٨١**.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٩٧/١)، وانظر: شرح معاني الآثار (١٩/١).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٩٧/١).

ثم قال ابن دقيق أن ما ذكره الطحاوي فيه تأويل وتخصيص لكلام الرسول ﷺ، وقال "والذي احتَجَّ به خصوصية قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»، وإذا لم تكن نجسًا كان سؤرها طاهرًا" ومع أن الأمر قد أشكل عليَّ بعض الشيء في المراد هنا بـ(الذي احتَجَّ به) وعلى مَن يعود عليه الكلام، لكن الذي يظهر لي أنه يقصد الصحابي رضي الله عنه في ذلك، وأنه اعتبر طهارة السؤر من لفظ الحديث نفسه، وأن لفظ (إنها) دال على جملة الهرة، وليس شيء منها دون شيء، فيدخل في ذلك سؤرها.

وفي رده على الطحاوي فيما ذكره وتبيينه لوجه السبب الذي جعل الصحابي يعتبر طهارة سؤرها، إشارةٌ إلى التفاته إلى سبب ورود النص واعتباره لفعل الصحابي، وأنه جاء من أجل التوضيح لكبشة رضي الله عنها التي تعجبت من سقي الهرة بماء الوضوء، وكيف أن ولوغها في الماء لا يكون سببًا في نجاسته.

ورأيُ ابن دقيق في حكم سؤر الهرة قد اتضح قبل ذِكره لكلام الطحاوي في قوله: "فيه استدلال على طهارة السؤر باللفظ الدال على طهارة الجملة، فتأمله"[1].

فمعنى ذلك أنه فهم المراد بالنص من لفظ الحديث نفسه، والتفت أيضًا إلى سبب الورود؛ حيث إنه لم يلغِ فِعل أبي قتادة، بل بيَّن وجه احتماله لهذا التفسير، ولا يستبعد أن الصحابي رضي الله عنه قد قامت عنده قرائن مقامية شاهدها وقت صدور النص من الرسول ﷺ، جعلته يجزم بحكم طهارة سؤر الهرة، والله أعلم.

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٩٦).

المطلب الخامس: العمل المستمر من السلف، وتطبيقاته:

أولًا: المراد بالعمل المستمر من السلف:

العمل الذي استمر عليه السابقون من القرون الثلاثة: عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومَن سلك سبيلهم من الخلف(١).

ويُعد العمل المستمر من السلف من طرق معرفة السياق المقامي؛ لأنه "يعكس للمجتهد الصورة التي كان عليها الخطاب زمن الرسول ﷺ، فإن لم يعكس ذلك تحديدًا فلا أقل من أنه يقرِّب الصورة تقريبًا"(٢).

قال الشاطبي رحمه الله معلقًا على تمسك مالك رحمه الله بالاستدلال على عمل التابعين: "وكان العمل المستمر فيهم مأخوذًا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرًا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر"(٣).

ثانيًا: التطبيقات الفقهية للمسألة عند الإمام ابن دقيق رحمه الله:

١- الأمر بإعفاء اللحى غير متوجِّه إلى الأمر بمعالجة الشعر لإنباتها.

نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة(٤).

موطن الشاهد: (إعفاء اللحية) يشمل لغةً معنى تكثيرها، ولكن لا يدخل في الأمر بإعفائها هنا الأمر بمعالجتها لإنباتها؛ فمما يبعد القول بذلك استمرار عدم فعله من السلف.

الرأي الذي أورده ابن دقيق رحمه الله: "أنه يدخل تحته –أي: اعفاء اللحية- معالجتها بما ينبت الشعر أو يطوله كما يفعله بعض مَن ينتمي إلى التصوف من المتأخرة"(٥).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٥٥).

(٢) نظرية السياق (ص: ٣٦٩).

(٣) الموافقات (٣/٢٧١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص١٠٦.

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٣١٧).

رأي ابن دقيق رحمه الله: "لم نعلم أن أحدًا ذهب إلى أن «أعفوا اللحى» إذا كان بمعنى: كثِّروها وأوفوها؛ أنه يدخل تحته معالجتها بما ينبت الشعر أو يطوله،... وإن كان اللفظ يحتمله على هذا التقدير، وكان الصارف عنها أحد وجوه، ذكر منها:

"وثالثها: العمل المستمر من السلف الصالح والناس، ولم يُنقل أن أحدًا من الناس المتقدمين المقتدَى بهم كان يعالج هذا الأمر"(١).

بيَّن رحمه الله أنه لا يدخل في الأمر بإعفاء اللحية الأمرُ بمعالجتها بما يكون سببًا في إنباتها، واستبعد ذلك، مع أن هذا المعنى مما يحتمله اللفظ -فعلًا- وأحد الأسباب التي تمنع من هذا الفهم هو ما استمر عليه عمل السلف الصالح.

فإنه لم يُنقل هذا الأمر عن أحد من السلف، مع علمنا بحرصهم على امتثال أوامر الشرع وعلى وفق ما فهمه الصحابة وعملوا به، فيُفهم من ذلك أن عدم فعلهم يُعد طريقًا للاستدلال على وجود قرينة مقامية دالة على سياق النص ومضمون الخطاب، وأنه لم يُقصد به الأمر بالمعالجة، فلو أنه نُقل إلينا أنهم يفعلون ذلك لكان فِعلهم دالًا على وجود قرائن قامت عندهم بينت لهم سياق النص والمقصود به.

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٣١٧، ٣١٨).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: نبينا محمد وعلى آله وصحبة ومَن سار على دربه، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فبعد أن منّ الله عليَّ بإتمام هذه الرسالة المتواضعة، والتي هي بعنوان (تأثير السياق على دلالات ألفاظ النص عند الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله) ألخص أهم نتائج هذا البحث:

١- العمل بدلالة السياق يعني أن يُبين المعنى المراد بالنص من النظر في تتابع الكلام للوصول إلى غرض واحد يجمعه بدلائل القرائن اللفظية والحالية.

٢- لدلالة السياق عدد من الأدلة التي تشير إليها، وهي من القرآن والسنة وعمل الصحابة واللغة وكذلك الأدلة العقلية.

٣- لم تغب دلالة السياق عن أغلب العلماء وإن لم يصرحوا بذكرها، وكانت حاضرة بأثرها في تفسيرهم للنصوص واستنباطاتهم.

٤- لم ينص العلماء المتقدمون على تعريف معين لدلالة السياق، حتى عند مَن صرح باعتبارها، وقد يرجع ذلك إلى وضوح معناها بالنسبة لهم، فيكتفون بوصف أثرها على النص غالبًا.

٥- استعمل عدد من العلماء السابقين في التعبير عن أثر دلالة السياق ألفاظًا أُخر تدل على نفس المعنى بالسياق.

٦- اهتمام ابن دقيق رحمه الله بدلالة السياق كان اهتمامًا واضحًا، سواء كان ذلك عن طريق التصريح بها وبآثارها، أو العمل بها في استنباط الأحكام.

٧- الإمام ابن دقيق رحمه الله له اجتهادات دقيقة وطريقة في الاستنباط فريدة.

٨- للسياق عند ابن دقيق رحمه الله نوعان: سياق مقالي، وسياق مقامي.

٩- إهمال النظر في دلالة السياق يؤدي إلى الخطأ في التوصل إلى الأحكام الشرعية المرادة للشارع.

١٠- لهذه الدلالة أثر عظيم على النصوص والأحكام، منها: بيان المجمل، والترجيح بين الاحتمالات، وتقرير المعنى الواضح، ومنع التأويل البعيد، وكذلك معرفة القيود في الخطاب من تخصيص أو تقييد، وقد تصرف أيضًا دلالة الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم إلى غيرها من المعاني، وتكشف كذلك عن تنوع دلالات الألفاظ، وتحدد المعنى المراد من بينها، ولها كذلك أثر على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها في الاستدلال وبناء الحكم عليها.

١١- لكل نوع من أنواع السياق عدد من الطرق التي تساعد في الوصول إليه.

التوصيات:

١- موضوع السياق ودلالته ما زال بحاجة إلى المزيد من البحث والتمييز بين مسائله؛ لاتساعه وشدة تداخل المسائل فيه مع غيرها.

٢- دراسة السياق عند أحد العلماء الذين يشتد اهتمامهم به يفيد الباحث كثيرًا، وأنصح مَن أراد أن يبحث في ذلك أن يقسم المسائل التطبيقية في البحث من ناحية جانب تأثير السياق في المسألة، من دون تحديد لنوع القرينة الدالة على السياق في خطة الدراسة.

فهذه الطريقة وإن كانت نافعة في معرفة الدال على السياق على وجه التحديد، لكن القرينة الدالة غالبًا ما يُشار إليها عند العلماء بالإجمال، بالإضافة إلى تعددها في النص الواحد أحيانًا، مما يُصعّب عملية تصنيفها تحت مسائل البحث.

وفي خاتمة هذا البحث: أحمد الله الكريم أن يسَّر لي الوصول إلى هذه المرحلة بكرمه، وإني لَأُقِرُّ بالقصور فيه، وعزائي عدم التقصير، فالخوض في هذا الميدان لم يكن بالأمر اليسير، والسياحة مع السياق ودلالته كان أمرًا مهيبًا، فكم توقفت في الكثير من المسائل متحيرة متهيبة، أجاهد نفسي في الاستمرار بتذكر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[1]، وبقول ابن الأثير "إن الخسران موجود عندي، في ليالٍ تمر بلا نفع وتُحسب من عمري!

فاخترت أن أكون من طلبة العلم، فإن لم أمت عالمًا مت طالبًا"[2]، فما زلت أرغمها على الخوض في غمار ما تخاف من الخوض فيه، طامحة في ذلك بترويضها على البحث والتنقيب في كلام من كان لهم الباع العظيم في العيش مع أحاديث المصطفى الكريم، والنهل من عظيم بلاغته عليه السلام.

فإن أصبت في ذلك فالفضل لله وحده، والحمد له حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، ولا حول لي ولا قوة إلا بالله، وأسأله سبحانه المغفرة والرحمة، وأن يتقبل حسن النية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

---

(١) سورة العنكبوت: الآية (٦٩).

(٢) مقدمة كتاب إحكام الأحكام (١/٥٠).

الفهارس العامة

تشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	١٣٦
البقرة		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	٢١٠
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٦١، ٨١
﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١٩٦، ١٩٦
آل عمران		
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾	١٨٧	٨٢
﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾	١٨٨	٨٢
﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾	١٨٨	٨٢
النساء		
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾	٢٣	٢٣٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٨٧
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٢٢١
﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾	١٢٥	٧٨
﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٤١	٨٠
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٨٠
المائدة		
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٢٢١
﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾	١٣	٧٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾	٣٢	١٩٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٣٦-٣٧	٨٠، ٨٠، ٩٢
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٥٢، ٥٢، ٨٥، ٢٠٦
الأنعام		
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	٨٢	٧٧، ٧٨، ٧٨
الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	١	١٥٦
التوبة		
﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ﴾	٣	١٣٥
يوسف		
﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾	١٨	٢٢٨
﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٢٦-٢٧	٧٥
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ﴾	٩٩-١٠٠	٩٣
النحل		
﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾	٥٣	ت
الإسراء		
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	١٦٧
طه		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٤	١٥٩

الآية	رقمها	رقم الصفحة
المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾	٦٠	٧٧
﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾	٦١	٧٧
﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ﴾	١٠١	١٧
العنكبوت		
﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٦٩	٢٤٥
لقمان		
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾	١٢	٧٨
﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١٣	٧٨، ٧٨
الصافات		
﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	١٧١	١٧٧
غافر		
﴿وَلَهُمُ﴾	٥٢	١٦٧
الزخرف		
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾	٨٧	٢٢٨
الدخان		
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾	٤٩	٧١
الطلاق		
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾	٦	١٠٥
المزمل		
﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾	٨	١٧٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية

م.	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	ابدؤوا بما بدأ الله به	٦١
٢	أتشفع في حد من حدود الله؟!	٢٢٥
٣	أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء	١٨٨
٤	أخاف أن يقتحم علي	١٠٥
٥	إذا أُقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدؤوا بالعَشاء	١٥٧
٦	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر	١١٣
٧	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل	١٥٠
٨	إذا وُضع العشاء وأحدكم صائم، فابدؤوا به قبل أن تصلوا	١٥٨
٩	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه	١٩٩
١٠	اذهبوا به فارجموه	٢١٩
١١	ارجعوا إلى أهليكم، فعلِّموهم، ومُروهم	٢١٠
١٢	أسبغ الوضوء، وبالِغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا	١٢٦
١٣	أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي	٥٨
١٤	أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل	٢٢٣
١٥	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثًا-؟	٢٢٧
١٦	أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتا: فلا تأكلوا في آنيتهم	١١٤
١٧	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع	٢٣٦
١٨	أملى عليَّ المغيرة بن شعبة من كتاب إلى معاوية	٢٢٤
١٩	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ..﴾، فابدؤوا بما بدأ الله به	٦١
٢٠	إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج	١٤٤
٢١	إن الماء لا يُجْنِب	١٩٠
٢٢	أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى	١١٦، ٢١٣

م.	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٣	إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل	١٣١
٢٤	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع	١٢٩
٢٥	إنما الأعمال بالنيات	١٨٧
٢٦	إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات	١٨١
٢٧	إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا	١١٥
٢٨	إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على	١٣٨
٢٩	بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى	١٨٧
٣٠	تصدق عليَّ أبي ببعض مال، فقالت أمي عمرة بنت رواحة	١٧١
٣١	جاءتني بريرة: فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ	١٦٥
٣٢	جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع	١٧٣
٣٣	جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس	٢٢٩
٣٤	حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده	١٦٩
٣٥	خرج رسول الله ﷺ -يعني: من مكة- فتبعتهم ابنة حمزة تنادي	٩٧
٣٦	دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته	١٤٢
٣٧	ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء	١٦٢
٣٨	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	١٧٤
٣٩	رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر	١٨٥
٤٠	السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب	١٠٢، ١٢٦
٤١	سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة	١٧٧
٤٢	طلقها ثلاثًا- فأرسل إليها وكيله بشعير	١٠٥
٤٣	العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	٦٦
٤٤	عشْر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية	١٠٦، ١٥٠، ٢٢٩، ٢٤١
٤٥	عَقْرى! حَلْقى! أطافت يوم النحر؟	١٦٤

م.	طرف الحديث	رقم الصفحة
٤٦	عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك	٢٢٠
٤٧	غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل	١٥٦
٤٨	فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب	١٥٨
٤٩	فتوضأ كما أمرك الله	٢١٤
٥٠	فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟	٩٨
٥١	فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها	٢٢٢
٥٢	قضى النبي ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقسم	١٦٨
٥٣	كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ	١٨٥
٥٤	كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة	١٩٥
٥٥	كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه	١٠٩
٥٦	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبيرِ	١٣٥
٥٧	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي، فيؤم قومه	٢٢٣
٥٨	كنا نتكلم في الصلاة: يكلم الرجل صاحبه	١٩٦
٥٩	كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت؛ لأنزع خفيه	١٢٨
٦٠	لا صلاة بحضرة طعام	١٥٩
٦١	لا ضير أو لا يضير، ارتحلوا	١٨٣
٦٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري	٢٣٤
٦٣	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	١٤٦
٦٤	لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟!	٧٧
٦٥	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة	٢٠١
٦٦	لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٢٠٠
٦٧	ليس منا مَن ضرب الخدود، وشق الجيوب	١٦٣
٦٨	مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما لَيُعذبان	١٩٢

م.	طرف الحديث	رقم الصفحة
٦٩	مَطْلُ الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	١٢٣
٧٠	من السنَّة إذا تزوج البكر على الثيب	١٧٦
٧١	مَن حمل علينا السلاح فليس منا	١٩٨
٧٢	مَن نسي صلاة أو نام عنها	١٥٩
٧٣	مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	١٥٩
٧٤	مَن نسي وهو صائم، فأكل أو شرب	١٤٣
٧٥	النبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه	١٨٥
٧٦	هم الذين يشربون الخمر، ويسرقون؟	٧٧
٧٧	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	١٠٣
٧٨	والذي نفس محمد بيده، لَخلوف	١٤٧
٧٩	ويلٌ للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا	٢٠٨
٨٠	ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء	٢٠٨

٣- فهرس الآثار

م.	طرف الأثر	رقم الصفحة
١	اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي	٨٢
٢	سألت عائشة ﵂، فقلت لها: أرأيتِ قول الله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	٨١
٣	قال أحد الخوارج لابن عباس ﵄: «يا أعمى البصر، أعمى القلب، تزعم أن قومًا يخرجون من النار	٨٠
٤	يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: ﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ وهم يقاتلوننا	٨٠

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

م.	العلم	رقم الصفحة
١	أبي بكر الأنباري	٨٥
٢	الأدفوي	١٦
٣	الأصمعي	٨٥
٤	ابن بطال	١٢٩
٥	البغوي	١٦٥
٦	البهاء القَفْطِي	١٩
٧	الجرجاني	٨٥
٨	الراغب الأصفهاني	٤٢
٩	الروياني	٢٢٩
١٠	السجلماسي	٤٥
١١	السندي	١٤٣
١٢	شمس الدين علي بن محمد الفوِّي	٣٤
١٣	ابن العطار	٢٢٨
١٤	علاء الدين القونوي	١٦
١٥	الفاكهاني	١٤٤
١٦	ابن فرحون	١٥
١٧	القاري	١٤١
١٨	ابن قتيبة	٩٣
١٩	القزويني	١٣٣
٢٠	قطب الدين الحلبي	٢١
٢١	الكلاباذي	١٤٨
٢٢	ابن الملك	١٦٣

م.	العلم	رقم الصفحة
٢٣	المناوي	٢٣٠
٢٤	ابن منير	٢٢
٢٥	ابن نور الدين الموزعي	٥١

٥- فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، ت: ٧٨٥هـ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ت:٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، بيروت: لبنان.

٣- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:٩١١هـ، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م، دمشق: سوريا — بيروت: لبنان.

٤- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م، بيروت: لبنان.

٦- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، بيروت: لبنان.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي أبو الحسن، ت: ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٨- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: ٢٧٦هـ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار الراية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، ت: ٩٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة: ١٣٢٣ هـ، مصر.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت: لبنان.

١١- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت: لبنان

١٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م، بيروت: لبنان.

١٣- أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل الجرجاني، ت: ٤٧١هـ، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - دار المدني، بدون طبعة وتاريخ، القاهرة: مصر — جدة: المملكة العربية السعودية.

١٤- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٥- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، رأس الخيمة: الإمارات العربية المتحدة

١٦- الأصول الخمسة، عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي، ت: ٤١٥هـ، تحقيق وتقديم: د. فيصل بدير عون، جامعة الكويت —لجنة التأليف والتعريب والنشر، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، الشويخ: الكويت.

١٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، تحقيق: أبو الفاء الأفغاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، بيروت: لبنان.

١٨- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت: ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

١٩- الأضداد، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن دعامة الأنباري، ت: ٣٢٨هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت: لبنان.

٢٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت: لبنان.

٢١- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الخبر: المملكة العربية السعودية.

٢٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٢٣- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد - الدكتور نبيل أبو عشمة- الدكتور محمد موعد- الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت: لبنان، دار الفكر، دمشق: سوريا.

٢٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٥- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ، بيروت: لبنان.

٢٧- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠١١م، بيروت: لبنان.

٢٨- الألفاظ الفارسية المعربة، أدّي شير، دار العرب للبستاني، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م-١٩٨٨م، القاهرة: مصر.
٢٩- الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢هـ، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، الرياض: المملكة العربية السعودية.
٣٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ،اشراف وتصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بدون رقم طبعة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، بيروت: لبنان.
٣١- الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت: لبنان.
٣٢- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، ت: ٦٤٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م، القاهرة: مصر — بيروت: لبنان.
٣٣- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عمان: الأردن.
٣٤- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، ت: ٣٨٠هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، بيروت: لبنان.
٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٦- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، الطبعة: ١٤٢٠هـ، بيروت: لبنان.

٣٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٣٨- البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، ت:٧٧٤، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الجيزة: مصر.

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان. ((بدون رقم الطبعة و تاريخها))

٤١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: مصر.

٤٢- البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٤٣- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت:٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، القاهرة: مصر.

٤٤- البعث والنشور للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ وَ الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، بيروت: لبنان.

٤٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ت: ١٢٤١هـ، تخريج وفهرسة: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، القاهرة: مصر.

٤٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ((بدون رقم الطبعة وتاريخها)).

٤٧- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت: ١٣٠٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، قطر: قطر.

٤٨- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م

٤٩- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، ت: ٤٤٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، القاهرة: مصر.

٥٠- التبيان لبديعة البيان- شرح لمنظومته في وفيات الحفاظ، ابن ناصر الدين الدمشقي، ت:٨٤٢، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، دار النوادر، وهو من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م،دمشق: سوريا، بيروت: لبنان.

٥١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الرياض: السعودية.

٥٢- التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، ت: ١١٨٢هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صُبحي بن حسن حلّاق أبو مصعب، مكتبة الرُّشد، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٥٣- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤م، تونس: تونس.

٥٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، بيروت: لبنان.

٥٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.

٥٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مصر.

٥٧- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، ت: ٦١٦ هـ، (ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الكويت: الكويت.

٥٨- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت:٧٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، نسخة مصححة عن القديمة. ((بدون رقم الطبعة وتاريخها))

٥٩- التسهيل لعلوم التنزيل = تفسير ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ، بيروت: لبنان

٦٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت: لبنان.

٦١- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ت: ١٣٠٤هـ، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، الطبعة الرابعة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دمشق: سوريا.

٦٢- تفسير الضحّاك، الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي أبو القاسم الخراساني، ت:١٠٥هـ، جمع ودراسة وتحقيق: د. محمد شكري أحمد الزاويتى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، القاهرة: مصر.

٦٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة: ١٤١٩ هـ، المملكة العربية السعودية.

٦٥- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦٦- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، بيروت- دمشق- عمّان.

٦٧- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: ٢١١هـ، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، بيروت: لبنان.

٦٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وَ محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ، المغرب.

٦٩- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت: بعد ٥٣٦هـ، تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت: لبنان.

٧٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، بيروت: لبنان.

٧١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، ت: ٧٧٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، القاهرة: مصر.

٧٢- تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين، ت: ٨٢٥ هـ، تحقيق: عبد المعين الحرش، دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، دمشق: سوريا.

٧٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، ت: ١٤٢٣هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة: الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة: مصر، الطبعة العاشرة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٧٤- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت: ١٣٧٦هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، المملكة العربية السعودية.

٧٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٧٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، القاهرة: مصر.

٧٧- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م، الكويت: الكويت.

٧٨- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: ٧٧١هـ، تعليق وحواشي: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م، بيروت: لبنان.

٧٩- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بيروت: لبنان

٨٠- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، ت: ١١٣٨هـ، دار الجيل، بدون طبعة، بيروت: لبنان.

٨١- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، ت: ١١٣٨هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، حلب: سوريا.

٨٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، مصر.

٨٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي، ت: ١١١١هـ، دار صادر، بدون طبعة وتاريخ، بيروت: لبنان.

٨٤- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المملكة العربية السعودية.

٨٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، صيدر اباد: الهند.

٨٦- دلالة السياق اللغوي في سورة يوسف —دراسة في تفسير الميزان-، إياد بن محمد بن علي الأرناؤوطي، مجلة الأستاذ، العدد (٢٠٢)، سنة: ١٤٣٣هـ: ٢٠١٢م.

٨٧- دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام –دراسة نظرية تطبيقية-، فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي، رسالة ماجستير بإشراف د. محمد بن عمر بازمول في التفسير وعلوم القران، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦هـ: ٢٠٠٥م.

٨٨- دلالة السياق، ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، الرسائل العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.

٨٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، ت: ٧٩٩، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة: مصر. ((بدون رقم الطبعة وتاريخها))

٩٠- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ت: ٨٣٢هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، بيروت: لبنان

٩١- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٩٢- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية "شيخ الإسلام" كافر، ابن ناصر الدين الدمشقي، ت:٨٤٢، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ – ١٩٩١م، بيروت: لبنان، دمشق: سوريا، عمّان: الأردن.

٩٣- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، القاهرة: مصر.

٩٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، بيروت: لبنان.

٩٥- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي تاج الدين الفاكهاني، ت: ٧٣٤هـ، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، سوريا.

٩٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، ت: ١١٨٢هـ، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٩٨- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، ت: ١٢٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. بيروت: لبنان.

٩٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة، ت: ١٠٦٧ هـ، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م، إسطنبول: تركيا.

١٠٠- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ كاتب جلبي وبحاجي خليفة، ت: ١٠٦٧ هـ، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠ م، إستانبول: تركيا.

١٠١- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني -وماجه اسم أبيه يزيد-، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.

١٠٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٠٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، مصر.

١٠٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بيروت: لبنان.

١٠٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، بيروت: لبنان.

١٠٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق وتخريج الأحاديث: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، بيروت: لبنان.

١٠٧- السياق الدلالي وأثره في توجيه معاني آيات الاعجاز البياني —دراسة في رحاب التكرار-، بومدين هواري، رسالة ماجستير في اللغة والدراسات القرانية، جامعة الجزائر- كلية العلوم الاسلامية- قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية، السنة الجامعية: ٢٠١٠م- ٢٠١١م.

١٠٨- السياق القرآني وأثره في التفسير —دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، عبد الرحمن بن عبدالله بن سرور المطيري، رسالة ماجستير بإشراف د.خالد بن عبدالله القرشي في التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى —كلية الدعوة وأصول الدين — قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٩هـ: ٢٠٠٨م.

١٠٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت: لبنان.

١١٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ت: ١٣٦٠هـ، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، بيروت: لبنان.

١١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط-وإشراف وتخريج: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، دمشق: سوريا – بيروت: لبنان.

١١٢- شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي، ت: ٤١٥هـ، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم – تحقيق وتقديم: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، القاهرة: مصر.

١١٣- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢هـ، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، الطبعة الثالثة: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، دمشق: سوريا، بيروت: لبنان، الصالحية: الكويت.

١١٤- شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، محمد بن يوسف بن أحمد محب الدين الحلبي ثم المصري المعروف بناظر الجيش، ت: ٧٧٨ هـ، دراسة وتحقيق: أ.د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، القاهرة: مصر.

١١٥- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح، بدون طبعة وبدون تاريخ، مصر.

١١٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، القاهرة: مصر.

١١٧- شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت: ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،دمشق: سوريا، بيروت: لبنان.

١١٨- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١١٩- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، ت: ٨٤٤ هـ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، الفيوم: مصر.

١٢٠- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، السعودية: الرياض.

١٢١- شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مصر.

١٢٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢٣- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بن عز الدِّين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ الحنفيُّ المشهور بـ ابن المَلَك، ت: ٨٥٤ هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢٤- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ومراجعة: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بيروت: لبنان.

١٢٥- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة: يناير ١٩٩٠م، بيروت: لبنان.

١٢٦- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠ هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الكويت.

١٢٧- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركائه-توزيع دار الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، بيروت: لبنان.

١٢٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة وتاريخ، بيروت: لبنان.

١٢٩- ضوابط فهم نصوص العقيدة الصحيحة عند أهل السنة والجماعة وفق معهود اللسان العربي، د.خالد بن عبد العزيز النمر، وقفية التحبير -توزيع دار كنوز اشبيليا، تاريخ النشر: ١٤٣٩هـ.

١٣٠- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي، ت: ٨٩٨هـ، تحقيق وتعليق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٣١- الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، كمال الدين أبي الفضل جعفر الأدفوي، ت:٧٤٨هـ، تحقيق: أمين عبد العزيز، مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ -١٩١٤م، مصر.

١٣٢- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، راجع النسخة وضبط أعلامها مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣، بيروت: لبنان.

١٣٣- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١٣٤- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: ٨٥١هـ، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ، بيروت: لبنان.

١٣٥- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

١٣٦- طبقات الشافعية، عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، ت:٧٧٤، تحقيق: عبدالحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى: يناير ٢٠٠٤م، بيروت: لبنان.

١٣٧- طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت: ٨٠٦هـ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، ت: ٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ، بيروت: لبنان.

١٣٨- العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت:١١٨٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وَ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، بيروت: لبنان.

١٣٩- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤٠- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن علاء الدين ابن العطار، ت: ٧٢٤ هـ، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بيروت: لبنان.

١٤١- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي أبو حامد بهاء الدين السبكي، ت: ٧٧٣ هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بيروت: لبنان.

١٤٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت: لبنان

١٤٣- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، ت: ٨٣٢ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، بيروت: لبنان.

١٤٤- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤ هـ، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت: لبنان.

١٤٥- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، ت: ٢٧٩هـ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، الناشر:عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، بيروت: لبنان.

١٤٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر: تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٤٧- علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، أحمد بن مصطفى المراغي، ت: ١٣٧١هـ. (شاملة)

١٤٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت:٨٥٥، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، بيروت: لبنان.

١٤٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، ت: ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ، بيروت: لبنان.

١٥٠- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، ت: ٨٣٣هـ، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، بيروت: لبنان.

١٥١- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى - مصطفى البابي الحلبي وأخويه، مصر.

١٥٢- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت: ٣٨٨ هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دمشق: سوريا.

١٥٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت:٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بيروت: لبنان.

١٥٥- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مصر.

١٥٦- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د موسى شاهين لاشين، ت:١٤٣٠هـ، دار الشروق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٧- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، القاهرة: مصر.

١٥٨- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المتوفى: ٨٣٤هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ، بيروت: لبنان.

١٥٩- فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي، ت: ٧٦٤، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت: لبنان.

١٦٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت: ١١٢٦هـ، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، قام بتصحيحه والتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة ونشر بواسطة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ، القاهرة: مصر.

١٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ، مصر.

١٦٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، بيروت: لبنان.

١٦٤- القرائن عند الأصوليين، د.محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية تاريخ النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٦٥- القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق وتخريج الأحاديث: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الدمام _ جدة_ الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٦٦- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب سيبويه، ت: ١٨٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، القاهرة: مصر.

١٦٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ت: ١٠٦٧هـ، مكتبة المثنى، ١٩٤١م، بغداد: العراق.

١٦٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، بدون طبعة ولا تاريخ، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٦٩- الكشف والبيان عن تفسير القرآن= تفسير الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق، ت: ٤٢٧هـ، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، بيروت: لبنان.

١٧٠- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، ت: ٨٩٣ هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، بيروت: لبنان.

١٧١- كوثر المعاني الدَّرَارِي في كَشْف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ت: ١٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت: لبنان.

١٧٢- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ت:٦٣٠هـ، دار صادر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، بيروت: لبنان.

١٧٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت: ٧١١هـ، دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ، بيروت: لبنان.

١٧٤- اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، بدون طبعة وبدون تاريخ الدار البيضاء: المغرب.

١٧٥- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي، ت: ١٠٥٢ هـ، تحقيق وتعليق: د. تقي الدين الندوي، دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، دمشق: سوريا.

١٧٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بدون طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، بيروت: لبنان.

١٧٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، حلب: سوريا.

١٧٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية.

١٧٩- المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب مطيعي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٨٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، بيروت: لبنان.

١٨١- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت: ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية (منشورات محمد علي بيضون)، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، بيروت: لبنان.

١٨٣- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، بيروت-صيدا: لبنان.

١٨٤- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، ت: ٨٠٣ هـ، تحقيق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٨٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ت: ٨٠٣هـ، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.

١٨٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت: لبنان.

١٨٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي، ت: ٧٦٨، وضع الحواشي: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م، بيروت: لبنان.

١٨٨- المراسيل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ، بيروت: لبنان.

١٨٩- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي صفيّ الدين ت: ٧٣٩هـ، دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ، بيروت: لبنان.

١٩٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، بيروت: لبنان.

١٩١- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٩٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بيروت: لبنان.

١٩٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بيروت: لبنان.

١٩٤- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٥- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن على بن المثنى التميمي، ت: ٣٠٧هـ، دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، القاهرة: مصر.

١٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: ٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، القاهرة: مصر.

١٩٧- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، ت: ٢١٩هـ، تحقيق وتخريج الأحاديث: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، دمشق: سوريا.

١٩٨- مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي السمرقندي، ت: ٢٥٥هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، المملكة العربية السعودية.

١٩٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، ت: ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة، تونس: تونس. ودار التراث، القاهرة: مصر. ١٩٧٨م.

٢٠٠- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٠١- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ، بيروت: لبنان.

٢٠٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت: ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، حلب: سوريا.

٢٠٣- المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، ت:٦٠٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وَ علي محمد معوض، دار عالم المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، نصر: مصر.

٢٠٤- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: مصر.

٢٠٥- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت: ٦٢٦هـ، دار صادر، الطبعة الثانية: ١٩٩٥ م، بيروت: لبنان.

٢٠٦- معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم -المخطوطات والمطبوعات-)، إعداد: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، قيصري: تركيا.

٢٠٧- معجم الشيوخ المعجم الكبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ،تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطائف: المملكة العربية السعودية.

٢٠٨- معجم الشيوخ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٧١هـ، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ت ٧٥٩ هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤م.

٢٠٩- المعجم المختص (بالمحدثين)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الطائف: المملكة العربية السعودية.

٢١٠- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ودار الفرقان، عمّان: الأردن. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢١١- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مصر

٢١٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، ت: ٤٨٧هـ، عالم الكتب، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣ هـ، بيروت: لبنان.

٢١٣- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات

الإسلامية (كراتشي: باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة: القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢١٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد جمال الدين ابن هشام، ت: ٧٦١هـ، تحقيق: د. مازن المبارك/محمد علي حمد الله، دار الفكر، الطبعة السادسة: ١٩٨٥م، دمشق: سوريا.

٢١٥- المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، القاهرة: مصر.

٢١٦- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، ت: ٦٢٦هـ، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت: لبنان.

٢١٧- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت: ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، دمشق: سوريا، بيروت: لبنان.

٢١٨- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون رقم طبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١٩- المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد، ت: ٢٨٥هـ، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

٢٢٠- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين أبو اسحاق إبراهيم بن ممد بن الأزهر بن أحمد الصَّريفيني الحنبلي، ت: ٦٤١هـ، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٢٢١- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

٢٢٢- المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع لأبي محمد القاسم السجلماسي ت: بعد ٧٠٤هـ، تقديم وتحقيق: علال الغازي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ- ١٩٨٠م، الرباط: المغرب.

٢٢٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، بيروت: لبنان.

٢٢٥- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٢٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني، ت: ٦٢٣هـ، الضبط والتصحيح والحواشي: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٢٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي، ت: ٨٤٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، بيروت: لبنان.

٢٢٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٢٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣٠- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ت: بعد ١١٥٨هـ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق

العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، بيروت: لبنان.

٢٣١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ت: ٨٠٨هـ، دار المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جدة: المملكة العربية السعودية.

٢٣٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، ت: ٨٧٤هـ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة. ((بدون رقم الطبعة وتاريخها))

٢٣٣- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، قطر.

٢٣٤- نظرية السياق- دراسة أصولية، د. نجم الدين قادر الزنكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، بيروت: لبنان.

٢٣٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، بيروت: لبنان.

٢٣٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني أبو العباس، ت: ١٠٣٦ هـ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، طرابلس: ليبيا.

٢٣٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مصر.

٢٣٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، بيروت: لبنان.

٢٣٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت: ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، وأعيد طباعته بواسطة دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٢٤٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت:٧٦٤، تحقيق: أحمد الأرناؤوط- تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، بيروت: لبنان.

٦- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
بسملة	ب
شكر وتقدير	ت
ملخص الرسالة	ث
المقدمة	١
مشكلة البحث	٣
أهمية الموضوع	٣
أهداف البحث	٣
حدود البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٥
إجراءات البحث	٥
خطة البحث	٧
تمهيد	١١
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن دقيق العيد رحمه الله	١٢
المطلب الأول: حياته الشخصية	١٢
المسألة الأولى: اسمه ونسبه	١٢
المسألة الثانية: مولده	١٤
المسألة الثالثة: والداه	١٥
المسألة الرابعة: أخلاقه وعبادته	١٦
المسألة الخامسة: وفاته	١٨
المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية	١٩
المسألة الأولى: نشأته وطلبه للعلم	١٩

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية: مذهبه	٢٠
المسألة الثالثة: أقوال العلماء فيه	٢١
المسألة الرابعة: شيوخه، ومَن سمع منهم	٢٤
المسألة الخامسة: تلاميذه والرواة عنه	٢٥
المسألة السادسة: مؤلفاته وآثاره العلمية	٢٦
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام)	٣٠
المبحث الثالث: التعريف بكتاب (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)	٣٤
الفصل الأول: مفهوم دلالة السياق وأنواعها	٣٩
المبحث الأول: تعريف دلالة السياق	٤٠
المطلب الأول: تعريف دلالة السياق لغة	٤١
المسألة الأولى: تعريف الدلالة لغة	٤١
المسألة الثانية: تعريف السياق لغة	٤٣
المطلب الثاني: تعريف دلالة السياق اصطلاحًا	٤٤
المسألة الأولى: تعريف الدلالة في الاصطلاح	٤٤
المسألة الثانية: تعريف السياق في الاصطلاح	٤٥
المسألة الثالثة: تعريف دلالة السياق (اصطلاحًا -أو- لقبًا)	٤٧
المسألة الرابعة: ما ورد عن الإمام ابن دقيق من عبارات توضِّح دلالة السياق	٤٨
المطلب الثالث: ألقاب دلالة السياق	٥٠
المبحث الثاني: أنواع دلالة السياق	٥٥
المطلب الأول: دلالة السياق المقالية	٥٦
المسألة الأولى: التعريف بدلالة السياق المقالية	٥٦
المسألة الثانية: الأمثلة على دلالة السياق المقالية	٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: دلالة السياق المقامية	٦٠
المسألة الأولى: التعريف بدلالة السياق المقامية	٦٠
المسألة الثانية: الأمثلة على دلالة السياق المقامية	٦١
الفصل الثاني: حجية دلالة السياق	٦٣
المبحث الأول: أقوال العلماء في الاحتجاج بدلالة السياق	٦٤
المطلب الأول: علماء الأصول المتقدمون على ابن دقيق العيد رحمهم الله	٦٥
المطلب الثاني: علماء الأصول المعاصرون لابن دقيق العيد رحمهم الله	٦٩
المطلب الثالث: علماء الأصول بعد ابن دقيق العيد رحمهم الله	٧١
المبحث الثاني: الأدلة على حجية دلالة السياق	٧٤
المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم	٧٥
المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية	٧٧
المطلب الثالث: الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم رضي الله عنهم	٨٠
المطلب الرابع: الدليل من اللغة	٨٤
المطلب الخامس: الدليل من العقل	٨٧
الفصل الثالث: أهمية دلالة السياق ووظائفها وإرشاداتها	٨٨
المبحث الأول: أهمية دلالة السياق، ومدى الحاجة إليها	٨٩
المبحث الثاني: وظائف دلالة السياق وإرشاداتها من عبارات الإمام ابن دقيق العيد	٩٥
المطلب الأول: رفع خفاء النص، وتبيين المجمل	٩٦
المطلب الثاني: الترجيح بين الاحتمالات والوجوه	١٠٠
المطلب الثالث: تقرير المعنى، والقطع به	١٠٣
المطلب الرابع: معرفة مقاصد الكلام، ومنع التأويل البعيد	١٠٥
المطلب الخامس: معرفة القيود في الخطاب (التخصيص أو التقييد)	١٠٨

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب السادس: صرف دلالة: الأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم	١١٢
المطلب السابع: الكشف عن تنوع دلالات الألفاظ	١١٥
المطلب الثامن: ترتيب الأدلة، وبناء الأحكام عليها	١١٦
الفصل الرابع: طرق التوصل للسياق، وتطبيقاته عند الإمام ابن دقيق رحمه الله	١١٨
المبحث الأول: طرق التوصل لدلالة السياق المقالية	١٢٠
المطلب الأول: القرائن المقالية المعنوية	١٢٢
المسألة الأولى: قرينة الإسناد، وتطبيقاتها	١٢٢
المسألة الثانية: قرينة التقييد، وتطبيقاتها	١٢٨
المطلب الثاني: القرائن المقالية اللفظية	١٣٤
المسألة الأولى: العلامات الإعرابية، وتطبيقاتها	١٣٤
المسألة الثانية: قرينة الرتبة، وتطبيقاتها	١٣٧
المسألة الثالثة: قرينة الصيغة، وتطبيقاتها	١٤٠
المسألة الرابعة: قرينة المطابقة، وتطبيقاتها	١٤٩
المسألة الخامسة: قرينة الربط، وتطبيقاتها	١٥٤
المسألة السادسة: قرينة التضامّ، وتطبيقاتها	١٨٧
المسألة السابعة: قرينة الأداة، وتطبيقاتها	١٩٢
المبحث الثاني: طرق التوصل لدلالة السياق المقامية	٢٠٣
المطلب الأول: النقل الصحيح	٢٠٥
المسألة الأولى: النقل المقترن بلفظ الخطاب، وتطبيقاته	٢٠٨
المسألة الثانية: النقل غير المرتبط بنقل الخطاب، وتطبيقاته	٢٢٢
المطلب الثاني: التشريعات السابقة واللاحقة، وتطبيقاتها	٢٣٢
المطلب الثالث: الإجماع، وتطبيقاته	٢٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: مذهب الصحابي، وتطبيقاته	**٢٣٨**
المطلب الخامس: العمل المستمر من السلف، وتطبيقاته	**٢٤١**
الخاتمة	**٢٤٣**
الفهارس العامة	**٢٤٦**
١- فهرس الآيات القرآنية	**٢٤٧**
٢- فهرس الأحاديث النبوية	**٢٥٠**
٣- فهرس الآثار	**٢٥٤**
٤- فهرس الأعلام	**٢٥٥**
٥- فهرس المصادر والمراجع	**٢٥٧**
٦- فهرس الموضوعات	**٢٨٦**
Abstract	**٢٩١**

Abstract

Title: The effect of context on the connotations of text words according to Ibn Daqiq al-Eid

Researcher: Afnan bint Muhammad Al-Shubaily

This research highlights an aspect of the importance of contextual indication and its effect on knowledge Cast What is meant by the legal texts, it follows that the significance of context has an impact on the legal text In his explanation of the hadiths of the Mustafa Peace be upon him.

When Imam Ibn Daqiq feast And it became clear from the scholars' frank statements about the significance of context, while they did not intend to define it, It is a sign that has hardly been absent from one of them throughout the ages, and it has a clear effect on Legal texts affect the general text, for example, by specifying it, and on the absolute one to protect his hand, and on The synopsis and the one involved in identifying and designating it, and so on.

The context has evidence for its authority from the Qur'an, the Sunnah, and the actions of the Companions No language and reason.

Neglecting to consider the significance of the context may lead to dangerous pitfalls that harm and neutralize the Muslim faith About Murad street knowledge of his speech.

Ibn Duqiq was hired The connotation of context in many matters, and what he stated was of Functions: showing the bearing, the weighting of the possibilities, and the emphasis on the clear eaning and significance What is meant by the text -is what means preventing distant interpretation- specifying the general and generalizing the specific.

And the study of his applications was in the manner of dividing them according to the methods indicating the essay context Al-Maqami, by determining the type of presumption that was found in the context and that contributed to knowing what he was entitled to Speech and what was meant by it.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of education
Al Qussaim university
College of Sharia and
Islamic Studies
Usul al-Fiqh Department

The Effect of Context on the Connotations of Text Phrases According to Ibn Daqiq al-Eid

A letter submitted to complete the requirements for obtaining a master's degree in the principles of jurisprudence

Prepared by:
Afnan Muhammad Al-Shubaily
University No.: (331200070)

Supervision of His Eminence Prof. Dr:
Abdul Rahman bin Abdullah Al-Brahim
Professor at the Department of Jurisprudence

Academic year:
1442 AH
2021 AD